هدية
من وقف مكتبة الدراسة القادرية العامة
الى مكتبة الدراسة القادرية العامة

الرمز : ٢

المدرسة القادرية العامة
العدد ٦٨٤
التاريخ ٦ شعبان ١٤٠٩
١٩٨٩/٣/١٣
بغداد

من نعم الله على عبده
الفقير احمد بن محمد الشا
الشهير بالحسامي غفر الله

كتاب فتح الباري
بشرح الغاية القصوى في
لشيخ الاسلام زكريا

فائدة

اذا اردت صور ما يجتمع من اعداد تفرض عددا معلوما ويسمى تركيبا تنقل من
النهاية الى جملة ما تريد اجتماعه ثم اضرب ما في الحاصل
التركيب بعد انتقالك الى المنزلة الثانية وتاخذ نصف الحاصل يكن
المطلوب من اجتماع صورتين ثم تنتقل الى المنزلة الثالثة وتضرب
الباقي فيما حصل من اجتماع صورتين ثم تاخذ ثلثه يكن المطلوب
من اجتماع ثلاث صور ثم تنتقل الى الرابعة وتضرب ما بقي معها فيما
تحصل من الثالثة وتاخذ ربعه يكن المطلوب من اجتماع
اربع صور وهكذا تنتقل في كل صورة فتضرب ما بقي معها فيما حصل
مما قبلها وتاخذ من الحاصل بنسبة الواحد الى المسمى تلك الدرجة
يحصل المطلوب مثاله اقام ضيف ستة اعداد اردت تحصيل
ما تجتمع منها فتبدا باجتماع صورتين فتنتقل من الستة الى الخامسة
وتضرب ما بقي معها وهو خمسة في اصل التركيب وهو ستة يحصل ثلاثون
تاخذ من الثلاثين نسبة الواحد الى اثنين يكن الحاصل خمسة
عشر واذا اردت ما يحصل من اجتماع ثلاث صور فانتقل الى المنزلة
الثالثة وهي الرابعة واضرب ما بقي وهو اربعة فيما حصل من اجتماع صورتين
وهو خمسة عشر يكن ستين وخذ منها نسبة الواحد الى الثلاثة يكن عشرين
وقس على هذين المثالين ما اشبههما والله اعلم بالصواب

من قصيدة للمعري

ولما رايت الجهل في الناس فاشيا ... تجاهلت حتى ظن اني جاهل
وقد اعجب الناس من قول زور ... وواسفاه كم يدعي النقص فاضل

اتانا فاحسنتم الينا تكرما ... فلا زال احسانكم لنا وفاكهة
ولا زال حسن العفو منكم سجية ... تجازي به من بالذنوب تكرم

١٥٦٨
٢٧/١٠/٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم
ورفع من اسند امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم
وهدي من وفقه الي طريق مستقيم احمده علي
الايادي واشكره علي نعمايه واشهد ان لا اله
الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد
ان محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
وصفيه وحبيبه وخليله صلي الله عليه وسلم
وعلي اخوانه النبيين وعلي آله كل وسائر الصالحين
وبعد فان الغية علم الحديث المسماة بالتبصرة
والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي
الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين
ابن عبد الرحيم ابن ابي بكر بن ابراهيم العراقي
لما اشتملت علي نقول عجيبة ومسايل غريبة
وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة
علمها وجازة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي
من الفضلاء المترددين الي ان اضع عليها شرحا
يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها
ويجرد دلايلها فاجبته الي ذلك بعون القادر
الملك ضاما اليه من الفوايد المستجادات
ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل
الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب
وسميته بفتح البيني بشرح الغية العراقي والله
اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم
وان يؤيها وشرحها درايه ورواية عن مشايخ

الاسلام

الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني
والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال
محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما عن مولفهما
والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة
ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري
الهداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي
به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو بضم السين
وكسرها وهو العلو وقيل من السمة وهو العلامة
والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان
بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة
لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في
حقه تعالي فتحمل علي غايتها وهي الانعام فتكون
صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة
المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي ربه اي
مومل عفو مالكه المقتدر اي تام القدرة علي
ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر
من اسماء الجلال والعظمة قال وكان المناسب
لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسماء الرافة
والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده
مع استحضار صفات الجلال ادل علي وجوده
مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم
عطف بيان علي راجي او بدل منه او خبر مبتدا

محذوف بفتح الهمزة والمثلثة
نسبة الى الاثر . وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة
وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة
الى ما للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر الله وكل
منهما ذكر الله فيكون قد ابتدأ بهما اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
والتعظيم سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام
عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجة
اي صاحب النعم وفي مفردها لغات
الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما
وابي بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين
واشهرها ألي بوزن رحى
منه تعالى على ماخوذ من المنة وهي النعمة وقيل
النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم
بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا
وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق
العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى وشكرا منصوب للتكثير والتعظيم اي امتنانات
كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب

والاقدار

والاقدار عليه وعلى صلة حمدا وانما حمد على الامتنانات
بالنعم مقابلة لها مطلقا لان الاول واجب والثاني
مندوب ووصف الامتنانات بما هو شانه فقال
اي عظيم
حمدا وانعمة الله لا تحصيها بعد وهي
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعاء وسلام اي تسليم كل منهما
الجامع لكل محمود دنيوي واخروي
جمع مرحمة بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم
انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة
وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي
به بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
وهو اعم من الرسول وقال نبي دون رسول
لانه اعم معنى واستعمالا وللتعبير به في خبر انا نبي
المرحمة الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النبا
اي الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو
الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل
انه لاصل من النبوة بفتح النون واسكان
الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر
الخلق ثم بين مقول القول منبها على ما حذفه
منه بفاء الجزاء بقوله فهذا اي يقول بعد
ما ذكر اما بعد فهذه المقاصد المهمة اي
التي يهتم بها توضيح اي تبيين لك من
حديث يسمى اي اثره الذي تبنى عليه اصوله
يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم الدار وهو

ملحمات من اثارها لاصقا بالارض وجه كما قال
بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم
وانه بقيت منه اثار يهتدي بها ويبني عليها
والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف
للنبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او
الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه
علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف
به حال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
نظمتها اي المقاصد اي جمعتها على بحر يسمى
بحر الرجز ينصر المبتدي بترك الهمزة ينتصر
بها ما لم يعلمه ويذكر المنتهي يتذكر بها ما علمه
وغفل عنه للراوي مسند بكسر النون الذي
اعتني بالاسناد خاصة يتبصرا ويتذكرها كيفية
التحمل والاداء ومتعلقاتهما والمبتدي من حصل
شيئا من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره
وصلح لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى
او لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منته
ولما لم يتقنه مبتدئ ويقال من شرع في فن

فان

فان لم يستقل بتحصيل مسائله فمبتدي والا فمنته
ان استحضر غالب احكامه وملكته الاستدلال
عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى
اسم منظومته لخصت فيها عثمان ابا عمرو بن
الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه فلا ينافي ذلك
حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال
لقائليها وما تكرر فيه ومع تلخيص مقاصده فيها
زدتها علما تراه اي الزائد هو ضعف
متميزا اول كثير منه بقلت او بدونه كان
يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح او
معتقبا لكلام برد او نحوه او ايضا حاله وما لم
يتميز سائغ في محاله وقد اصطلح على شيء
للاختصار في نظمه فبينه بقوله
الفعل والضمير اي احدهما لواحد فقط
اي الفعل او الضمير مسبوق اي غير مذكور
فقال وله او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد
يحمل من ذلك الا ابن الصلاح
بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكسرها حال
من فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك
الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام
ما ذكر من الفعل او الضمير
كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا
وقوله وارفع الصحيح مرويهما
محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن

برتبة الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج
بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه علي
البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة
اكتفاء بما هو معلوم او بتعبيره بمع المشعرة بتبعية
ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والسنة
لاغيره ارجوا اي اومل في اموري كلها الدنيوية
والاخروية معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اي
ارجوه من جهة العصمة بمعني الحفظ وبكسرها حال
من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعني المنع من المعصية
اي مانعا نفسي منها بلطف الله في اموري كلها
صعبها وسهلها عطف بيان علي ما قبله او بدل
منه ،،،، اقسام الحديث ،،،،
واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله
يقسمون السنن المضافة للنبي صلي الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات
او [illegible] وصف لانها اذا اشتملت
عليه او صاف القبول علي اعلاها فالصحيح او علي
ادناها فالحسن او لم يشتمل علي شيء منهما
فالضعيف وقدم علي الحسن مع انه موخر
عنه رتبة بل لا يسمي سنة لضرورة النظم عنده
او لرعاية مقابلته بالصحيح قال وتعبيري بالسنة
اولي من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه
لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف
بخلاف السنة وبما قاله عرفان بينهما عموما
مطلقا [illegible] يعني الصحيح المجمع علي صحته

عند

عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو
حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة
تحمله علي ملازمة التقوي والمراد عدل الرواية
لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ضابط
بالحاء المهملة الفؤاد اي جازم القلب عن اي بنقل عدل عن
مثله من اول السند الي اخره بان ينتهي الي
النبي صلي الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم
انفا او بان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم
او الي الصحابي او الي من دونه ليشمل الموقوف
وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه تفسير السنة بما مر
لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك
الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج
او غيره من غير ما تشديد وذي بزيادة ما او غير
علة قادحة فهذه خمسة قيود لا سنة للاغتنا
بقوله ينقل عدل عن قوله عن مثله فخرج
بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل لاتي
بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده من عرف
صفقه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثالث
ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق
والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي
ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متي شاء وضبط كتاب
وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الي
ان يودي منه والمراد بالضبط الضبط التام
كما يفهمه الاطلاق المحمول علي الكامل فيخرج

الحسن لذاته المشروط فيه مسمي الضبط فقط لكن قد
يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا
لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع
الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه
كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد على الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع علي صحته
كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة
كما سياتي وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة
ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة
لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولي وانما قيد
بذلك لان الظاهرة راجعة الي ضعف الراوي
او عدم اتصال السند وذلك مخرج عنه بما
مر فنودي اي العلة القادحة صحة الحديث
اي تمنع من الحكم والعمل به وبهذا تخرج بما علم
واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من
الحديث ان اشتمل من صفات القبول علي اعلاها
فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يجبر قصوره
ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته ايضا
لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا وبالصحيح
والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد
لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان علي الثقة والضبط والصدق

علي

علي غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما اختص
بالقراين وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين
او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه
في حكم الصحيحين فيا الصحيح والضعيف متعلق
بقصدوا وفي ظاهرا محذوف والقطع معطوف
علي محذوف او علي محل في ظاهرا اي قصدوا
الصحة والضعف ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره
عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به
المقبول او لانه يعرف بالمقايسة والمعتمد
عليه امساكنا اي كفنا عن حكمنا علي
سند معين والسند الطريق الموصلة الي المتن
وتقدم تعريف الاسناد وعزعته اليه راين
جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد
بانه رفع الحديث الي قايله قال والمحدثون
يستعملونهما لشي واحد بانه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب
علي تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعسر الاطلاع
علي ارتقا جميع رجال ترجمة واحدة الي اعلا
صفات الكمال من ساير الوجوه وقد خاض
اي اقتحم الغمرات به اي بالحكم بانه اصح
مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه
اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
بما اي بالذي رواه له النا اي العابد
مولاه اي مولا نافع اي معتقه بكسر التاء

وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه
بالتمسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد
لما ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم
في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك نجوز
لان ما رواه متن الاسند فكان حقه ان
يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك
الى اخره وكذا الكلام في نظايره الاتية
واخرا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن
مالك حيث عنه يسند امامنا الشافعي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر فقد
قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل
الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه
لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
فمفعول اخر محذوف او ما بعده بمعنى
اخر محل اسناد الشافعي المذكور وهو اخر محذوف
سنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع وهو ما قدره
قلت واخرا ايضا اذا قلت بذلك وزدت الشارح قبل
راويا عن الشافعي حيث عنه يسند الامام من قول ان
احمد ابن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد اصح الاسانيد
الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن
الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع

من

من ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد
حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى
عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
واخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك
وجزم الامام احمد هو بن محمد بن حنبل
وكذا اسحاق بن راهويه بالزهري بان
اصح الاسانيد وان كان عبارة الاول
اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله
بفتح الباء اي المحسن في جميع اعماله ايز بكسرها
وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن
همام اصح الاسانيد زين العابدين علي
ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عن ابيه
الحسين بحذف اليا على لغة النقص عن علي
جده بابيه افتديه عدي في الكرم عن جده
علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والحالة
ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور
وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين
العابدين عن ابيه عن جده
سيرين او هنا وفيما ياتي ليست للشك

بالزهري

ولا للتخيير بل لتنويع الخلاف كما قال فالمعنى على
الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح
الاسانيد ابو بكر محمد ابن سيرين الانصاري عن ابي
عمرو عبيدة بفتح العين السلماني باسكان اللام
على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد قال
بن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عنه
عن جد زين العابدين وهو علي بن ابي
طالب كما مر آنفا وقال يحيى بن معين
اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
عن ذي الشان ابي الحال ابراهيم بن يزيد
بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او لنية
الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن بن
قيس علقمة بن مسعود عبد الله بجملة
الاقوال التي النظم خمسة وهي التي حكاها
بن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر
ذكرتها في الشرح الكبير حملتها على ما ذكره ستة
ويمكن الزيادة عليها ولم من عممه من زيادته
اي واعتنى من عمم الحكم باصحية الاسانيد
في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله
عاما لاسانيده كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الاتقان
والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل
عمله في قولهم ليس في الرواة من اسمه
كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد ينبغي
له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة

التي

التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه
اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن
عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره ولا
يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان
ضعيفا ومرادهم ارجح او اقله ضعفا انتهى ومن
ذلك اصح مسلسل وسياتي في محله واقتصر في
النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد
لانها الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال
الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السدي
بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن
ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود
شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن
مسعود واوهى اسانيد انس داود بن
المحبر عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن
انس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز
ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح له

اصح كتب الحديث

اول من صنف في الحديث

الامام محمد وهو ابن اسماعيل البخاري ولا يرد موطأ
الامام مالك لانه وان كان سابقا فمؤلفه لم
يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل
فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على
سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف
في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة ال العهدية
الى الصحيح المذكور وخص اي البخاري اي
صحيحه بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه
دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم
على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن
والامام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد
صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة
كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور
وبعض اهل المغرب مع حافظ عصره ابي
علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم
فضلوا اذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري
لكن لو نفع تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع
لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم
ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط
في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان
البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا
جاء وقيل بهما سواء وقيل بالوقف وبالجملة

فكتابهما

فكتابهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على
وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب
مالك فذلك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفا
كمطر الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان بن راشد
لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة
والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف
عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم
لان شرط قبوله بيان السبب حكى
ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن
قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم
ان البخاري يذكر هؤلاء غالبا في المتابعات
والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم
فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم يعماه اي
الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على
شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا به فالزام
الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما
ليس بلازم ولكن قل ما حديث عند
الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري بن
حزم بالدال المهملة وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم
وميمه مدغمة في ميم منه اي من الصحيح
قد فاتهما في كتابيهما وحق قلما ان يليهما
الفعل صريحا لكنه اخره للضرورة عنه كما
قيل به في قول فما كافه ان وصلت بقل كما تقرر
وفي نسخة فصلها عنها فهي موصولة ونهاية اولي

لسلامتها من صدود ناطولت الصدود وقلماه وصالك
علي طول الصدود بدوم ورد اي رده بن
الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما علم من مستدرك
الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين يحيي
النووي الراي المحسن في جميع اعمال البريعة
تصحيحه لما قاله بن الصلاح والصواب انه
لم يفت الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنساي الا التزراي القليل
وفيه اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف
ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة
لجد ابيه المغيرة لكونه كان مولي لليمان
الجعفي واني بخارا احفظ منه اي من الصحيح
عشر الف الف حديث اي ماية الف كما عبر
بها حيث قال احفظ ماية الف حديث
صحيح وماتي الف حديث غير صحيح والاصول
الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك
بكثير فقاتها كثير وعله لغة في لعله اي ولعل
البخاري اراد بلوغ ما حققه من الاحاديث
العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف
اي بعد المكرر والموقوف منها اي
وما الحق به من اثار الصحابة وغيرهم
مع غير المكرر فلا ينافي كلامه كلامي ابن
الاحزم والنووي علي ان شيخنا قال
والظاهر ان ابن الاحزم انما اراد ما قاتهما
ما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا يفيد

كتابيهما

كتابيهما فهم ابن الصلاح قال وقول النووي
لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث
الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظم
عدة احاديث صحيح البخاري بقوله وفي
صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الاف
والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا بنصبه
تمييزا يعني ثلاثة الاف وماتين وخمسة
وسبعين حديثا علي ما ذكروا اي جماعة
من رواته فجملة ما فيه من المكرر وغيره
سبعة الاف وماتيان وخمسة وسبعون
كذا جزم به ابن الصلاح ومختصر واكلامه
قال الناظم هو مسلم في رواية الفربري
واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها
بماتي حديث ودون هذه بماية حديث
رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا
بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة
سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان
الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح علي
البخاري ما ذكر من اخذ الكتاب فروياه
بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في
الكتاب قال والذي تحرر لي انها بالمكرر
سوي المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلثماية وسبعة
وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون
الموصولة الفان وستماية وحديثان

ومن المتون المعلقة بالمرقوعة التي لم يصلها بي
موصول اخر منه مائة وتسعة وخمسون لمجموع
غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون
قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة
احاديث مسلم وقد ذكر النووي فيها
انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر
عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة
كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورايت
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر
الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن
سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف
قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول
الناظم وفي البخاري الى اخره جعله قايلة
مستقلة زايدة وليس مراده لابن الصلاح
بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم بمعنى
ان كلامه يرد بان ما فاق البخاري ومسلما
اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ مئة
الف حديث صحيح وليس في كتابه
بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه
بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة
الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك
كما مر فقاتهما كثير لا قليل اما اول من
صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن
ابي ذيب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري
بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع

ابن

بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل
باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان
وهؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ذكره شيخنا
كالناظم الصحيح الزايد على الصحيحين وان لم يكن على
شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مولفيهما لم يستوعبا
زيادة الصحيح اذا اي حيث تقصى اي تدفع صحته بان
ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي والنساي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة
او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها حينيذ من
لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات
الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه
الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي
في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من ان
له ذلك فلتوخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك او من
مصنف بفتح النون يخص بمجموع اي الصحيح نحو صحيح
الامام محمد بن حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي التركي
ابي الزاكي سمي به لنموه في الصفات الجميلة ومصنفه
مسمى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح الامام محمد
ابي بكر بن اسحق ابن خزيمة شيخ بن حبان وكالمستدرك
على الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن
عبد الله النيسابوري حالة كونه على تساهل منه
فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات
اما لانه لم يتسر له تحريره او لانه ضعفه او اخر عمره
وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند

لهل العلم بالتساهل في الصحيح ولهذا قال ابن
الصلاح ما انفرد اي الحاكم به اي بتصحيحه لا بتخريجه
فقط ولا بمشاركة غيره فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن
ما لم يرد بشديد الدال يظهر علة توجب ضعفه
فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا
دايرا بين الصحيح والحسن احتياطا لاحسناه تلقا كما
اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي وغيره مع ان في
ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في
الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن
اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال واعلم ان
يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاخفاء
فيما ياتي على كل حديث غير مردود مما يليق به من
الصحة او الحسن او الضعف ولما كان راي ابن الصلاح
انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا
قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست
مدينة من بلاد كابل بدا في اي يقارب الحاكما بالف
الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي
انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ
ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في
الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه
للتميز ايضا المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق
من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الى صحيح البخاري
مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
البخاري الا ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه

قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سنده
يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه
والا فلا يسمى استخراجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ
على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما ياتي
وان لم يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون
عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالمهملة والمعجمة
يعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم
ونحوه هذا اعلم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي
بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على
صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني
وابي نعيم الاصفهاني استخرج كل منهما على الصحيحين
والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووهما
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال غيره
للناقل من المستخرجات عليهما وجوبا
اي تشبثك الفاظ المتون اي الاحاديث التي تنقلها منهما
لهما حيث نوردها للحجة كما في المصنف على
ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه
الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج
به اذ قد خالفت اي المستخرجات الصحيحين
لفظا كثيرا لتقيد مخرجها بالفاظ رواتهم كما مر ومعنى
غير مناف قليلا ربما فربما داخلة على خالفت اي ربما
خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة
للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد
استعملت هنا فيهما معا كما تقرر تشبيها باستعمال

المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني
فقط والمتون جمع متن من المماتنة وهي المباعدة
في الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو
ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه
بالسند ويرفعه الي قايله وما يزيد بالمثناة فوق او
تحت اي المستخرجات او المستخرج من ثمة كلام او
زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط
الصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الي فوايد
الاستخراج فقال فهو اي ما يراد مع العلو اي علو الاسناد
الذي هو جل قصد المخرجين من فايدته وزيادة لفظة
من ليفيد ان له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل
والتعريج بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق
ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روي
حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم
يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري
وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق ابن ابراهيم
الدبري بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط
واشار الي جواب سوال بقوله والاصل بالنصب
بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة لبيهق
قري مجتمعة نواحي نيسابور في السنن الكبري
والمعرفة وغيرهما ومن غرا ونسب للشيخين او احدهما
كالامام ابي محمد الحسين ابن مسعود البغوي في شرح
السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يرودون

غاية السند

الحديث

الحديث باسانيدهم ثم يفردونها عما عنوا بفردهم اصل الحديث
لا عن الفاظه وابنت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد ابن ابي نصر
الحميدي بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبالتصغير نسبة
لجده الاعلي حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا
مميزا اي لنية مميزها عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه
ولا فقد مميز في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد
ايراده الحديث انفرد منه البخاري مثلا علي كذا او زاد فيه
فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض
ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطي لكونه
زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق
ومختصرتهما فلك ان تعرف منها لهما ولو باللفظ لانهم
اتوا فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي
لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوي المهديات من قبل وقاك
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حالك

مراتب الصحيح

مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط
الصحة وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح مرويهما
اي البخاري ومسلم لاشتماله علي اعلا مقتضيات
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه
لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم
من ذلك لاتفاقهما علي تلقي ما اتفقا عليه بالقبول
ثم مروي البخاري وحده لان شرطه اضيف
كما مر فمروي مسلم وحده لمشاركته للبخاري
في اتفاق الامة علي تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما
اي فما حوي اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما

٢ ان سرا كان في الصحيحين او عن

او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند
ونفي الشذوذ والعلة فما حوي شرط البخاري
فما حوي شرط مسلم فما حوي شرط
غيري غيرهما من ساير الايمة فهذه سبعة اقسام
وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور
وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولما
وصف بانه اصح الاسانيد فيحتمل الراوي فليس
تكون الصحيح الذي مر تعريفه ثم يرد عليه ما وصف بانه
اصح الاسانيد ولغيرها مما اورد علي الحصر فيها مع ان
المتواتر لا يخرج وجه اذ لا يشترط فيه عدالة
الراوي فليس هو من الصحيح الذي مر تعريفه
ثم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه
الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن
توقف شيخنا في رتبته هل هي من قبيل المتفق
عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمعروف
ما يصيره فايقا كان يجي من طرق يبلغ بها التواتر
او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجه الشيخان من مزجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن بن عمر فانه
يقدم علي ما قبله نبه عليه شيخنا ثم لو لوحظ
الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما
لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود
والتصريح بهذا من زيادته وعنده اي بن الصلاح
تصحيحا وكذا التحسين والتضعيف ليس بكلي
حيث جنح لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة

الشاملة

الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها علي ما نص عليه
الايمة في تصانيفهم المعتمدة التي يومن لشهرتها من
التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفي
روايته من اعتمد علي ما في كتابه عاريا عن
الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا
صحيح الاسناد ولم يخرجه في احد الصحيحين
ولا منصوصا علي صحته في شي من مصنفات ايمة
الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر علي جزم
الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما يبتدا ول
من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة
الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله
تعالي شرفا وقال ابو زكريا يحيي النووي
الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته
لان شروطه لا يختص بمعين من راو وغيره اذ
المقصود معاينتها في السند فاذا وجدت فيه رتب
عليها مقتضاها قال الناظم وعلي هذا عمل اهل
الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن
الصلاح وبعده احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضيا المقدسي والزكي
عبد العظيم ومن بعدهم انتهي وما قيل من ان ذلك
لا ينتهض دليلا علي بن الصلاح فيه وقفه

حكم الصحيحين

فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه
والقطع بصحة ما قد اسنده اي البخاري ومسلم
مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها

بحيث لا تجتمع امتي علي ضلالة لذلك بالقبول وهذا
يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا
لا يخطي كذا له اي لابن الصلاح اي كذا قاله بتمامه
لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد
علما وقيل قال شيخنا اللقاني وهذا هو الحق في المسئلة
صحيح اي يفيد ظنا ينصبه علي الاول تمييزا وعلي
الثاني مفعولا وهذا القول لدي اي عند
محققيهم واكثرهم هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي
محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم
من اجماع الامة علي العمل بما فيهما اجماعها علي انه
مقطوع بانه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم
وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض
من احاديثهما وقد روي مضعفت بالرفع صفة
لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار
بما قاله بعض شي الي تقليل ذلك وحاصله
استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال بن الصلاح
سوي احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند
اهل هذا الشان قال شيخنا وسوي
ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
لامكان ان يفيد المتناقضات العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما علي الاخر قال وقد
ضعف الدارقطني من احاديثهما مائتين وعشرة
يختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم
بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين قال

الناظم

الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست
يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب
عنها قلت ما رد به علي بن الصلاح من انها كثيرة
يرد به عليه ايضا لموافقته له كما مر فلا وجه
ان يقال ان كثرتها هي كثرتها في نفسها فلا ينافي
كونها يسيرة بالنظر الي ما لم يضعف في الصحيحين
ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما
اي البخاري ومسلم في صحيحهما بلا سند اصلا
او كامل اشيا بالقصر للوزن او لنية الوقف كقال
النبي صلي الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري
او يروي عن فلان او فيه كر عنه كما سيأتي وذلك
كثير في البخاري قليل في مسلم حتي قال الناظم
ليس عنه بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله
فيه سوي موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول
الله صلي الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث
قال فيه مسلم وروي الليث بن سعد ولم
يوصل اسناده الي الليث وقد اسنده البخاري
عن يحيي بن بكير عن الليث فان جزم ابي المعلق
منهما بشي من ذلك كقال وذكر وزاد وروي
فلان فصحيح انت عمن علقه عنه فان معلقه لا يستحق
اطلاقه الا وقد صح عنده عنه اذ لم يجزم به
بل ورد مرضا ولا تصححه عملا بظاهر الصيغة
ولان استعماله في الضعيف اكثر منه في الصحيح
وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في

كتابي الجامع الامامة وقول الائمة ما فيه محكوم
بصحته علي ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق
لذلك في اثناء صحيحه يشعر بصحة الاصل له اشعارا
يونس به ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروي
ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليقها تعليق كل من
التزم الصحة في عرف التعليق بقوله وان يكن اول رواه
الاسناد بدرج الهمزة من جهة المعلق حذف واحد
كان او اكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر
صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي
وغيره فتعليقا اي فيا التعليق عرف عند ائمة هذا
الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه
بعرف بتضمينه معني سمي والتعليق مأخوذ من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال
ولو حذف رواة الاسناد من اول الي اخره
فان اقتصر علي الرسول في المرفوع او علي الصحابي
في الموقوف فانه يسمي تعليقا واما ما حذف من
اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالباب
غيره كالمعضل والقطع والارسال اما الذي لشيخه
اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه يقال او زاد
او نحوه من صيغ الجزم فك اسناد ذي عنعنه
فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقا
والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن
ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك
تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جري الحميدي

وغيره

ويزه وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعني
لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل
جزما وتوزع فيه كما سيأتي في اقسام التحمل
والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان
حكم قال الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة
وامثلة ذلك كثيرة كخبر المعازف بفتح الميم وبالزاي
والفاء اي الات الملاهي حيث قال البخاري فيه
في باب الاشربة قال هشام ابن عمار حدثنا
صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثنا
عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو
مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه الاتصال
او التعليق علي ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري
وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تصغ اي
تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك
وغيره لجموده علي الظاهر حيث حكم في موضع من
محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث
المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة وحقه ان يقول وهشام بدل وصدقة
ولم يكتف بذلك بل صرح بتقريره قوله باباحة الملاهي
بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال

بن العلاء ولا الثقات اليه في ذلك بل اخطائيه من وجوه
والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال
والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من
جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره
في موضع اخر في كتابه متصلا او غير ذلك من الاسباب
التي لا يصحبها خلل الانقطاع " " " " " " "
" " نقل الحديث من الكتب المعتمدة " " بلغ قو
اي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين
وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجية
لمشابهته للتعليق واخذ متن مبتدا اخره قد جعل
الى اخره اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة
لعمل بمضمونه او احتجاج به لذي مذهب حيث ساغ
اي جاز للاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بحيث
يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوي بها
على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي ابن
الصلاح عرضا له اي مقابلة للماخوذ مع ثقة على اصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي تنوعت
بان تعددت رواته كالعزيزي والنسفي وحماد بن
شاكر بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي جعله شرطا
لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثناء
الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد
فقط لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن
الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم
الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قول

حسن

حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال الناظم الجمل
ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة
الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل
فيهما وللوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله
وصف له وسواء فيما ذكر اكان الكتاب الماخوذ منه مرويا
للاخذ ام لا قلت ولابن حجر بفتح المهملة وسكون
التحتية الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة
الاشبيلي امتناع ابي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوى
اي غير مرويه سوا انقل للرواية ام للعمل ام للاحتجاج
والامتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد اتفق
العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي
بعض الروايات من كذب علي مطلقا بغير
تقييد وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال
لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية
له به انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ
له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية
النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا وامتناع
مبتدا اخره اجماع ولابن حجر صلة محذوف اي اجماع
منقول لابن حجر او حجر للجملة يجعلها في محل المبتدا
اي هذا الكلام لابن حجر القسم الثاني من اقسام
السنن الحسن قد اختلف اقوال ائمة الحديث

بحر الحسن

صلى الله عليه وسلم

في حده بالاول لتسميه الاتي وقد شرع في بيانه فقال
والحسن المعروف مخرجا بتسميه تمييزا محولا عن نايب
الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج
خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام
قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح بذلك اي بما ذكر من
الاتصال والشهرة حد الحافظ ابو سليمان حمد باسكان
الميم بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي
المشهور بالخطابي نسبة الي جد ابيه وبما قررته في بلده بست
الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن
من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو
عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء
والميم علي المشهور وبالمعجمة نسبة الي ترمذ مدينة
بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في اخر جامعه
ما حاصله الحسن عندنا ما لم يكذب بان لم يظهر
منه تعمده ولما شمل هذا ما كان بعض رواته
سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا
شرط شرطا اخر فقال ولم يكن فردا ورد بل جاء من
وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليترجح
به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل
ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد
مثل ما رواه من وجه اخر غلب علي الظن انه ضبطه
واعترض عليه بان ما حده به الحسن لم يميزه عن

الصحيح

الصحيح وردّه بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ان يروي
من وجه اخر دون الصحيح ردّ بانه لم يشترط ذلك
في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو
الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو
الحسن لذاته كما اشار الي ذلك بقوله قلت
ومع شرطه عدم التفرد به قد حسن في جامعه
بعض ما انفرد به راويه حيث يقول عقب الحديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتفض
شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا
لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن
مطلقا اما لعموضه او لانه اصطلاح جديد له
وقيد بعيني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي
في كتابي الموضوعات والعلل المتناهية
الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه
فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره
ضعيف لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال وما يكل
ذا اي يكل قول منها جيد صحيح حصل للحسن بل هو
كما قال بن الصلاح مشتبه لا يشفي العليل لانه غير
جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر
المحتمل في الاخر وقال اي ابن الصلاح بان اي ظهر
لي بامعان اي اكثاري النظر في ذلك والبحث فيه
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا فيه مواقع استعمالهم
ان له اي الحسن قسمين احدهما اي وهو المسمي
بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته

فإنه ليس معتمدا ولا كهو الخطابي فيما يرويه ولا منهما
بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق اخر واعتضد
بمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن
لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة
ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح
فالقسمان كل من الترمذي والخطابي قد ذكر
منهما قسما وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله
عنه او لغيره فكلام الترمذي منزل على الاول
وكلام الخطابي على الثاني وزاد اي ابن الصلاح في كل
منهما كونه معللا بالف الاطلاق ولا ينكر وشذوذ
شيئا بناء للمفعول وبالف الاطلاق بان يسلم من
كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث انما هي على
الخطابي دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم تشتركوا
في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين
وغيرهم اي المعظم منهم يقبله فيها ايضا
وهو اي الحسن يقسمه باقسام الصحيح ملحق
بحيث اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح
رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن
الصلاح من سماه صحيحا لا تدرجه فيما يحتج به
لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في العبارة
دون المعنى فان يقل فيما مر من ان الحسن لغيره
يكتفى فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده
بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به
كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم
الثقة في القبول فلا مانع منه لان الحديث

اذا

اذا كان من الموصوف راويه واحدا واكثر بسوء
حفظ او باختلاط او بتدليس مع انضمامهم بالصدق
والديانة يجبر بكونه من غير وجه يذكر فانجبر لانجبابه
من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الاتي
بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال
ما يمنع القبول فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال
ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل
انضم اليه شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق
من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب حمل
في روايته او شذا اي او شذوذ في روايته
او قوي الضعف بشيء اخر مما يقتضي الرد فلم يجبر
اي الضعف بوجه اخر فان كثرت طرق الحديث من
حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه
الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق
الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه
ولم يقصر الجابر عن جبره انجبر واعتضد الاتي
الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه
حيث اسنده من وجه اخر او ارسلوا اي ارسل
من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابع الاول كما يجيء بيانه في بابه اعتضدا
وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا
اسنده فالاحتجاج بالمسند واجيب بان المراد
مسنده لا يحتج به منفردا وبات ممثلة تظهر فيما
لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده

بالمرسل والحسن لذاته الذي هو المشهور بالعدالة
والصدق راويه برفعه بالمشهور اي المشهور
راوية بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال
الصحيح كما مر اذا اتى له طرق اخرى بالمدبج نحوها
اي نحو طريقه من الطرق التي دونها صحته
فان ساوتها او رجحتها فجيده من طريق اخر
كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما مر قبل هذا
الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كمرفوع
اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا راوية محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فارتقى من طريق محمد بهذه المتابعات
الصحيح يعني اي جاريا اليه ولولاها لم يرتق
لان راوية محمد وان اشتهر بالصدق والصيانة
ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان
من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح
لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته
من طريق محمد باعتبار بن قال ابن الصلاح
ومن مظنة بكسر الظاء اي من موضع الظن
يعني العلم للحسن اي ومن مظانه غير مامر
جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث
السجستاني اي في كتابه السنن فانه قال
ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره
او ما يشبهه اي يشبه يعني الحسن لذاته واو

للتقسيم

للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او فقال
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وما كان
فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي
بينت وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره
وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو
صالح بدرجته وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح
فعليه ما وجدناه به اي بكتابه ولم يصح بيانه للمقول
اي لم يصححه احد من الشيخين ولا غيرهما مما يعزى الى
الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده
له الحسن بين وان كان فيه ما به وهن غير شديد
ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ ابن رشيد
بضم الراء وفتح الشين ابو عبد الله محمد ابن عمر السبتي
الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما
قاله متجه كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون
الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره
بصحة ان الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عنده
مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغ عند غيره فالحكم له
بالحسن لا بالصحة فحكم وجملة وهو متجه معترضة
بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجاب الناظم
عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف
الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به
درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته
فهو صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان يرى الحسن
رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن
الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح

وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الرايين
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه اي لانا لا نعلم ايهما
رايه وقد افاد كلام ابي داود دعا الراي الاول
مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد
فهو حسن يحتج به سوا اوجد له جابر ام لا دام
وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه
سننه اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن
لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد
ما به وهن غير شديد وهذا اقسامات ما له جابر
وما لا جابر له وما قبله قسمات ما بين وهنه وما لم
يبين وهنه والامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد ابن محمد
ابن احمد بن سيد الناس الدمري بفتح الياء مع فتح
الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شداخ بفتح المعجمة
وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث اعتراض
اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيا
بالحسن انما قوله في ابي داود اي السابق وهو ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي
فيها كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فاشار
بشير الى القدر المشترك بينهما لما تقتضيه صيغة
افعل في الاكثر يحكي مسلما اي يشبه قوله حيث يقول
اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح لا توجد عند الامام
مالك والنبلا اي الفضلا كشعبة والثوري واحتاج
اي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث اهل الطبقة
العليا في الحفظ والاتقان الى حديث من يليهم في ذلك
كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن ابي سليم

وعطا

وعطا بن السايب وان يكن ذو اي صاحب السبق في الحفظ
والاتقان كمالك قد فاته اي سبق بهما يزيد مثلا
فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة
فالضمير في فانه عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ
عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث
احدهما فقد ادرك غرضه بالاخذ عمن شارك
في السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم
وابي داود واحد غير ان مسلما اشترط الصحة
فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي واتى بالقسمين الاخرين وابا داود
لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم
بيانه فعلا قضى اي ابن الصلاح على كتاب
مسلم بما قضى عليه اي على ابي داود بالتساوي
السابق فالتحكم عايد باقامة الظاهر مقام
الضمير ويجوز ان يكون عايدها محذوفا
والتحكم بدل منها او عطف بيان عليها
واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما
التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود
انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق
بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه
بالحسن والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد
الحسين بن مسعود البغوي بالاسكان للوزن
او لنية الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد

خراسان بين مرو وهراة اذ اي لكونه قسم كتابه المصنف
بحذف اليا تخفيفا الى الصحاح والحسان جانحا اي مايلا
الى ان الحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي
والنساي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان
الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحهما او احدهما ترد
اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف
وليس لمحدثي اهل الحديث عبارة عما في السنن
اذ بها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان
ابو داود يبين من حديثه اقوى ما وجد فيروي
ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في
الباب حديثا يجبره فترك الضعيف عندنا من
راي اي راي الرجال اقوى بالدرج كما قاله ابن
منده وهو ابو عبد الله محمد ابن اسحاق وتقديم
من علي افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم
استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد
بن شعيب النساي بحذف الالف وبالاسكان
للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تخريجه علي
المتفق علي قبوله بل يخرج حديث من لم
يجمعوا اي ايمة الحديث عليه تركا اي علي تركه
حتي انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم
مذهب متسع قال شيخنا فقول ابن منده وابو
داود ياخذ ما خذ النساي يعني في عدم
التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال وما
رده علي البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بانه
لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي

في

في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا او بالحسان كذا
ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه
شي مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من
ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما
كان منكرا او موضوعا ومن عليها اي كتب السنن
كلها او بعضها اطلق الصحيحين كالحاكم حيث اطلق
علي سنن ابي داود والترمذي وكابن منده
حيث اطلقه علي سنن ابي داود والنساي
وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق علماء
المشرق والمغرب علي صحة الكتب الخمسة فقد
ابي نسا هلا صرحا اذ فيها ما صرحوا بانه ضعيف
او منكرا ونحوه ودونها في رتبة اي مرتبة
الاحتجاج ما جعلا اي ما صنف علي المسانيد
ما افرد فيه حديث كل صحابي علي حدة من
غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما
بخلاف ما صنف علي الابواب فانه انما
تذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدخل
اي فيسبب عموم ما في المسانيد يسمي
الحديث فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم
والفاء مقصورا اي العامة والنقري بنونة
الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو
الجفلا اذا عم بدعوته وفلان يدعو
النقري اذا خص بها قوما دون قوم
قال طرفة
نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الادب فينا ينتقر

والمشتاه بفتح الميم التشاد والادب اسم فاعل من
الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الي الطعام
كالمادبة ويقال المادبة للطعام الذي يدعي
اليه ايضا ويقال في فعلها ادّبه ادبا وادبه
ايدابا اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود بفتح
الطيالسي بالاسكان للوزن او لنسبة الوقف
نسبة الي الطيالسة التي تلبس علي العمايم
وكمسند الامام احمد بن حنبل وعند ابي
ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي
محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي نسبة
الي دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد
انتقد عليه فانه مرتب علي الابواب لا علي
المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد
انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من
غيره فلا يحتج به حتي ينظر في اتصال اسانيده
وحال رواته والا فان وجد احدا من
الايمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا
يحتج به ولما انهي الكلام علي القسمين عقبهما
بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث
للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده
صحيح حسن دون الحكم معه بذلك للمتن
كهذا حديث صحيح او حسن رواه الا انه لا تلازم
بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح
الاسناد او يحسن لاجتماع شروط من الاتصال

والعدالة

والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن
اقبله اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان اطلقه
من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد به
المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن
لان الاصل عدم القادح نظرا الي ان مثل من ذكر انما
يطلق بعد الفحص عن انتفا القادح واستشكل الحسن
الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره مع الصحة في متن
واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان
الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في
حديث واحد وجوابه ان يقال قايل ذلك اما
ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاح فان لفظا
اي فان لم يرد قايله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال
ابن الصلاح غير منكر وبه يزول الاشكال لكن
تعقبه بن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فقل
له صف به اي بالحسن الضعيف اي فيلزم مدان
تطلقه علي الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان
حسن اللفظ ولا قايل به من المحدثين اذا جروا
علي اصطلاحهم او ان يرد به ما يختلف سنده بان يكون
للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فيجمعهما
كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه بن
دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي
من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث
فرد يوصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد
كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا

حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او
لا نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي
الدين بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن
دقيق العيد في كتاب الاقتراح في علم الحديث
جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين
كما مر وحاصله ان انفراد الحسن ذوات صدعلا
اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي
المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث
صح اي صحيحا وليس بلتبس حينئذ الجمع بين
الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان
وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود
الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح
في هذا ان يقال انه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا
كل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن
صحيحا وسبقه الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
يكون يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته
ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصححه
الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما
ولكن ابن سيد الناس وغيره قد اوردوا على
ذلك ما صح من احاديث افراد اي ليس لها الا
اسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي في
الحسن غيرها اسناد بزيادة ما وحاصله ان
الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى

من

من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح
حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب
عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن
ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه
بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح
غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة
باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل
الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين
من المجتهد يكون لتردد ائمة الحديث في حال
ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه
حرف التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه والله اعلم

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة
الصحيح المفهومة بالاولى وان بسط لاقسامه يفي
اي طلب فقد شرط قبول فشمل اي شرطا من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال
السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد
العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي
بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام
فقد واحد منها فشمل تحته تسعة بالنظر الى اقسام

فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والي قسمي فاقد
العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها قسم غير
الاول وتحته بالنظر الي التسعة كل واحد مما بعده
بلغ ذلك وضموا واحدا سواهما اي سوي الاثنين
اليهما ذلك قسم ثالث وتحته بالنظر الي ما مر اربعة
وثمانون لانك اذا ضممت الي كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعده بلغ ذلك وهكذا افعل الي جميع
الشروط تجد فاقد شرط اخر ضمه الي فاقد الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الي ما مر مائة
وستة وعشرون لانك اذا ضممت الي كل ثلاثة من التسعة
كل واحد مما بعده بلغ ذلك ثم استأنف الي فاقد
خمسة فصاعدا واعمل الي انتهايك من الشرط
الاول وبعد انتهايك منه عد اي ارجع لشرط
غير مبدوء به اولا فاذا قسم سواهما اي الاقسام
السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي قدمته
ليلا يتكرر ثم علي ذا الحذف فاقتدي انت بذا ال
معجمة اي فاقتدي والمعني فتمم هذا العمل الذي ابتدأته
بفاقد الشرط المنتهي به كما تممت به الاول ثم عد
وهكذا الي ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح
الي كثرة الاقسام جدا بالنظر الي انه يدخل
تحت فاقد كل من الستة اقسام كفقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او تهمته
او بفسقه او بدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله
وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفايدة كما قاله
شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف

مالـ

ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع
والمنكر وهو بجهة الشاذ كما سياتي انتهي واعلم ان طريق
حصر الاقسام من غير نظر الي ما يدخل تحت فقد
كل من الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها
شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع
واذا سبرتها بالتركيب بعد كل من فاقدي الاتصال
والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين ففاقد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد
اثنين منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني
او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع
كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل بعده
من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين
وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد
الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة
وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد

الاول والثالث والاخرين وفاقد الاول والثلاثة
الاخرة وفاقد الثاني والثالث والاخرين وفاقد
الثاني والرابع والاخرين وفاقد الاربعة الاخرة
وفاقد خمسة تحتية فاقد الخمسة الاولى
وفاقد الاربعة الاولى والسادس وفاقد
الثلاثة الاولى والاخرين وفاقد الاولين
والثلاثة الاخرة فاقد الاول والاربعة الاخرة
وفاقد الخمسة الاخرة وفاقد الجميع قسم واحد
صارت الجملة ما قلناه وعدها اي قسم الضعيف
ابن حبان البستي فيما او عي يقال وعى اي
حفظ وجمع لتسعة بن بادة اللام او بمعنى الى
بتضمين عدى عدي اي الى تسعة واربعين
نوعا خمسين قسما الواحد او لم ار له وجها
ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان
صفاتها فقال المرفوع وسمي مرفوعا متنا فا
للنبي صلى الله عليه وسلم اي سم ايها الطالب كلما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا سوا
اضافه صحابي ام غيره ولو منا لان فيدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور
واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب
رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابع ومن دونه
قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك

وان

وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان يضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن يعاصره
اي المرفوع يسمى الارسال اي بالمرسل كان يقول في
حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى المقابل
بذلك المرفوع ذا اتصال اي المتصل بالنبي صلى الله
عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من
المتصل وخرج على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد
المرفوع بالاتصال المسند بفتح الثوت يقال لكتاب
جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد
كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما
وللحديث الذي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة
اقوال وقد بينها فقال والمسند المرفوع وقد
عرفته فهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا
ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا
القول قول ابي عمر بن عبد البر والمسند ما قل
وصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان
الوصل مع وقف على صحابي او غيره وهذا
هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند
والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمالهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره
بقوله وهو اي المسند استعماله في هذا اي
في الموقوف يقل اي قليل بخلاف المتصل فان
استعماله في المرفوع والموقوف على حد سوا
وفي كلام الخطيب كما قال الناظم مما يقتضي انه

يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابع فيستعمل
المسند مثلا فيه بل وفي قول من بعد التابعي
قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قولهم بعد
ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث
ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع
مع الوصل اي مع اتصال اسناده معا واجتماعهما
شرط وهذا مع قوله معا تاكيد وبه الحافظ
ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث
فيه اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا
والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل
والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه
الي حال المتن دون الاسناد من انه متصل
اولا والمتصل ينظر الي حال الاسناد دون
المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر
فيه الي الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال
فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل
عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
جعل المسند من صفات المتن وهو القول
الاول فاذا قيل هذا الحديث مسند علمنا
انه مضاف الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد
يكون مرسلا ومعضلا الي غير ذلك وبعضهم
جعله من صفات الاسناد ايضا لكن لحظ فيه صفة الاتصال
وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا

وموقوفا

وموقوفا الي غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما
معا وهو القول الثالث المتصل والموصول المتصل والموصول
والموتصل بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي
وان تصل انت بسند اي وان تروه باسناد
متصل حديثا منقولا فتعرفه اي السند متصلا
وموصولا وموتصلا سواء في ذلك الموقوف
والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل
تبين سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع في
الموصول وان اتصل اسناده الي قائله للتفريق بين
الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع
التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا
مقطوع الي سعيد بن المسيب او الي الزهري
او الي مالك ونحوه الموقوف
وسم بالموقوف ما قرنته بصاحب اي علي صحابي
اي لم يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او نحوه وخلا عن قرينة الرفع سواء
اوصلت السند به او قطعته واشتراط الحاكم عدم
انقطاعه شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية
سماه اي الموقوف الاثر وسمي المرفوع الخبر واما
المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
علي المرفوع والموقوف وان تقف بغيره اي علي
غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة
تابع قيده به كقولك موقوف علي فلان او وقفه
فلان علي فلان تبرئة لذلك اي يتزكو به عملك

صاحب اي ع

وممدوح • المقطوع • • • • ع

ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسمي بالمقطوع قول
التابع وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع
والوقف وكالتابعي من دونه قال شيخنا
وقد راى ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعالى
تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل
اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع
من مباحث الاسناد وسياتي بيانه واقاد ابن
الصلاح انه راي ذلك لغير الشافعي ايضا ممن
ناخ عنه قلت وسبقه اي ما للشافعي اصطلاح
الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البرديجي البردعي
بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة
من اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع هو
قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن
الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قايله قال
فاثبت بقلت لان تعيين قايله من زيادتي عليه
فروع جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي
وهي سبعة احدها قول الصحابي رضي الله
عنه من السنة كذا القول على رضي الله عنه كما
في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على
الكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بتاخير
المغرب كامر فلان وكنا نؤمر ونهينا كقول
ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
ومر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا

قول الصحابي من السنة الخ

بلغ مقابلة

شرح

عن

عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وحيض او ابيح
لنا او اوجب او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفا لفظا
حاكمه حكم الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم قاله الصحابي باعصر على الصحيح وهو
قول الاكثر من العلماء سوا قال في محل الاحتجاج
ام لا تامر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه
المتبادر اليه الذهن عند اطلاق هذه الفاظ
لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصلا لانه
الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول
الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير
النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة
الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف
كما قال بن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في
المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا
صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا
يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس
بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان
الناظم قال انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه
غير حجة اي في الوجوب وثانيها قول اي
الصحابي كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحوها
فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع ذكر
عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر
كما في الصحيحين كنا نعزل وعلى عهد رسول

شرح

نعزل

الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا
لفظا من قبيل ما رفع اي الصحابي لان غرضه
بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله
عليه وسلم به واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا
بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي
ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
فمرفوع مما مر اولا وان لم يقيد به فلا يكون
مرفوعا كذا ذكر له اي لابن الصلاح والخطيب
المزيد عليه وقوله اولا الى اخره تصريح
بما افهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر
النبي صلى الله عليه وسلم وانما صرح به ليرتب
عليه القول الثالث المذكور بقوله
وقيل لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر
النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى
مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام
الفخر الرازي نسبة بزيادة الزاي الى
الري مدينة من بلاد الديلم بن الخطيب
بها وهو بضم الهاء القوي من حيث المعنى
كما قاله النووي في مجموعه فحصل في
المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا
الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد
بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا
رابع وهو ان كان الفصل مما لا يخفى غالبا
فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر
في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف

وسادس

وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف
او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لان نرى من الراي
فيحتمل ان يكون مستندا استنباطا لا توقيفا
ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع
قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد
نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر
النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح
لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله
عليه وسلم يقرع من اصحابه بالاظفار
تاديبا معه واجلالا لهما وفقا حكما اي حكمه
الوقف للراي اي عند الحاكم والخطيب
مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم
لانه موقوف على صحابي حكي فيه عن اقرانه
من الصحابة فعلا ولم ينكره واحد منهم
والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو
تصويب قال وهو احرى بكونه مرفوعا
مما مر لكونه اجرى باطلاعه صلى الله عليه
وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل
المرفوع وقد كنا عددنا بهذا فيما اخذناه

عليه ثم تاولناه له علي انه اراد انه ليس بمسند
لفظا بل هو كساير ما مر موقوف لفظا وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعني واما
عد تفسير ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي
والتنزيل من اي القران رفعا اي مرفوعا
كما قاله الحاكم وغيره للشيخين وهو ثالث
الفروع فمحمول علي الاسباب للنزول ونحوها
مما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتي امراته من دبرها في
قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالي
نساؤكم حرث لكم الاية وكتفسيره امرا
معينا من امر الدنيا والاخرة كتعيين ثواب
او عقاب اما ساير تفاسيره التي تنشاء من
معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما
للراي فيه مجال فمعدود من الموقوفات ورابعها
قولهم اي الرواة كالتابعين ممن دونهم
بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفعه
او مرفوعا او يبلغ به او رواية او يرويه
او ينميه اي يرفعه او يسنده او يوثره
كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن
بن عباس رضي الله تعالي عنهما الشفاء
في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهي امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ بهم الناس تبع لقريش وفي الصحيحين

تحمل ثاني بعد الاول من نعوت

الحق من حيث دبرها

بهذا

بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك
في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده
اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع
بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح ففي
رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ
به النبي صلي الله عليه وسلم وفي اخري قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية
لحديث سهل ينمي ذلك الي النبي صلي الله عليه
وسلم فانتبه لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح
علي الكناية بها عن الرفع والحاصل علي العدول
عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع
بها ابي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
او بني الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو
ممن لا يري الابدال واما التخفيف والاختصار
او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد
ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم
كغيره تشمله لكني لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي
بعد ذكره النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلي الله عليه وسلم يرفعه فمثاله اي حكم
قوله عن الله تعالي ومثاله حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

ابن سعد

يرفعه أن المومن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا
انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه
البزار في مسنده وهو من الاحاديث الاهية
وقد افردها جمع بالجمع نبه على ذلك شيخنا
وخامسها ما ذكره بقوله ان ينقل لفظ من الالفاظ
المتقدمة انفا من راو عن تابع اي تابعي فمرسل
مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي
من السنة كذا احاله كونه صادرا عنه اي عن التابع
كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابع كما في
سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم
الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات تقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من
وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب انه موقوف
متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا او لهما
وفرق الناظم بينهما وبين ما قبلهما من صيغ هذا
الفرع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب
منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال
ارادة سنة الخلفاء الراشدين او سنة البلد
وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو
في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي في الام
بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على
ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما سياتي بيانه
في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه
فليس بمرفوع قطعا ولا موقوف اذا لم يضفه الى زمن

الصحابة

الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو
احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا كامر فلان
بكذا او اذا اتي منه اي من التابع للغزالي في المستصفى
ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلام
ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم
ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي في جمعه
ما ياتي به سعيد ابن المسيب من ذلك وجهين
وقوله نحو امرنا مبتدا خبره ذو احتمال
وللغزالي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص
او بمعنى عند كما في قوله تعالى ياليتني قدمت
لحياتي اي عندها وعادتها ما اتي عن صاحب
اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا
اي من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه
مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي
له عن اهل الكتاب تخصيصا للظن به على ما قال
الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره كابي
عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث
اثباتا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخره للوزن
محمد اي ابن سيرين ورواه عنه اي عن سيرين اهل
البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وكرر اي
بن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة

اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته
عن موسى بن هرون الحمال عن شيخه عن حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال قال الملائكة مصلي علي احدكم
مادام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من
رواية بن علية عن ايوب ومن رواية النضر
بن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين
فالخطيب روى عن موسى به اي فيما يروي
كذلك الرفع فانه اذا قال حماد بن زيد والنضر بن
قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للرقاني
احسب ان موسى عني بهذا القول احاديث
بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب
ويحققه قول محمد بن سيرين كل حديث به عن
ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري
عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن
ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء
من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم
بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين من رواية اهل
البصرة بتكبير قال كما صنعه موسى ابن هارون
عجيب منه لان ابن سيرين صرح بالتعميم في
كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر
انفا وبهذا اخر زيادة الناظم هنا . . . . . يلحق به

. . . . المرسل . . . .

ويجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين

علي

علي الكافرين تؤزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابع اي ما رفعه
تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية على
المشهور عند ايمة المحدثين مرسل وقيده شيخنا
بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله
عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنوجي رسول
هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما
سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
الصحابي وسياتي اخر الباب ولا فرق في التابعي
بين الكبير والصغير او بالدرج فيدخل اي او المرسل
مرفوع تابعي مقيد بالكبير فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي
جري على الغالب والمراد من كانت جل روايته
عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط
راو منه اي او المرسل ما سقط من سنده
راو واحد او اكثر سوا اكانت من اوله ام من
اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وبهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين
والخطيب وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء
والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين
ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفهم
اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال
ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها والاول

الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي
يسمونه معضلا قال الناظم وسيجي في التدليس
عن بن القطان ان الارسال روايته عمن لم يسمع
منه فعليه من روي عن من سمع منه مالم يسمعه
منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال
بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهي
والاوجه ان يحمل مفيدا الثالث بان يقال ما سقط
منه راو فاكثر وخلا عن التدليس نعم قيل
المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد
فعليه يكون هذا الرابعا واحتج الامام مالك قول
بن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة النعمان
بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين بداي بالمرسل واحتج به ايضا احمد
في اشهر الروايتين عنه ودانوا به اي جعلوه
دينا يتدينون به في الاحكام وغيرها ورده
اي الاحتجاج به جماهير بحذف التاء تخفيفا جمع
جمهور اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي
وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه
يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك
التابعي ضعيفا وينتقد بكونه ثقة يحتمل ان يكون
روي عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا
وهكذا الي الصحابي وان اتفق ان الذي
ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في
الابهر غير كاف كما سياتي وصاحب التمهيد وهو ابن
عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله اي ضعف

المرسل

المرسل ومسلم صدر الكتاب اي الذي صنفه في
الصحيح اصله اي جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث
قال علي وجه الايراد علي لسان خصمه الذي رد
هو عليه اشتراط ثبوت اللقا والمرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
واقره حين رد كلامه وما احتج به القول
الاول من انه صلي الله عليه وسلم اثني علي عصر
التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة ومن ان تعاليف البخاري المجزوم منه
محكوم بصحتها ردبان الحديث محمول علي الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات
المذمومة وتعاليف البخاري قد علمت صحتها من
شرطه في الرجال وتقييده بالصحيح بخلاف التابعين
لكن اذا ضم لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية
تبعا لامامهم مجرحه اي انضمام المرسل بمسند
يجي من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد
به او مرسل اخر مخرجه اي يرسله من ليس يروي
عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول
حتي يظن عدم اتحادهما نقبله بجزمه جوابا لاذا
علي مذهب الكوفيين والاخفش وعلي مذهب
غيرهم للوزن كقول الشاعر
واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ؛ واذا تصبك خصاصة فتجمل
وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة
او بفتوي عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة
مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ

بن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار
التابعين وصغارهم وكانه بناه علي المشهور في
تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن
الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيدا
المعتضد ومن اي وقيده ايضا بمن روي
منهم عن الثقات ابدا بحيث اذا سمي من روي
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
ولا يخفي قوله لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت
الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد
بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه
وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل
سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل ابن المس
غيره والشافعي انما احتج بمراسيله التي اعتضدت
بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما
ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل
سعيد عندنا حجة فمحمول علي التفصيل الذي
قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال
البيهقي وزيادة سعيد في هذا علي غيره انه اصح
التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اي وقيده
ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم
وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم
بحيث لا يختل به المعني فانه لا يضر في قبول مرسله
وبهذا اخرز بادات الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده
فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل صحابي
وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو

دال

دال علي صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد
نعم قال التاج السبكي ان دل علي محظور ولم
يوجد غيره فالاظهر وجوب الاكتفاء بعني احتياطا
وفي كلام الامام ما يؤيده فان يقل اذا اعتضد
المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج
به فلا حاجة للمرسل فقل اخذا من كلام ابن
الصلاح هما دليلان اذ المسند اذا كان يحتج به
منفردا دليل براسه والمرسل به اي بالمسند
يعتضد ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة
حديث واحد علي ان الامام الرازي خص
الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله
شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده
بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر
وحجة به ورسموا اي سمي جمهور المحدثين
منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو
مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان
لامام الحرمين نصه اي تسميته بالمرسل قال
الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر
فان الاكثر علي ان هذا متصل في اسناده مجهول
اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية
اخري والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من
ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال
ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه
غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام

البيهقي تسمية ايضا مرسلاً ومراده مجرد التسمية والا فهو
حجة كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر
الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث
ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى
عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من
اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي
اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته
على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي
بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا
بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن
عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا
لو صل فيحتج به على الصواب لان
غالب روايته عن الصحابة وهم عدول
لا تضر فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به
ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده
بتعبيره بالصواب نعم من احفظ الى النبي صلى
الله عليه وسلم غير مميز كعبد الله بن عدي
بن الخيار فمرسله غير صحيح به . . . . .

. . . . المنقطع والمعضل . . .

وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل
الصحابي به اي من مسنده راو فقط في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد
فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل

مع

مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي
المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو
سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل
والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا بالف
الاطلاق اي ابن الصلاح بانه اي الثاني الاقرب
معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق
بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقد صار
اليه طوايف الفقهاء وغيرهم لاستعمالهم
الاول بل اكثر استعمالهم فيه القول فاكثر ما يستعمل
فيه المنقطع ما رواه من دون التابع عن
الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه
المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله
فلان اي اعياه امره فهو معضل اي معيا
فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة
ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده
اثنان فصاعدا بنصبه بالحالية اي قد ذهب
السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي
موضع كان وان تعددت المواضع سواء
اكان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما فيدخل
فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل في المرسل
والمنقطع وقول ان المعضل لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس

انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر
الضاد او بفتحها على انه مشترك بينه وعليه
شيخنا وهم منه اي المعضل قسم ثاني وهو
حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي
الله عنه معا ووقف متنه على من تبعا اي
حذف على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه
او لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن الله ما خاصمت
الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش
وهو عنه الشعبي متصل مسندا رواه مسلم
من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه
يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم
فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم علي نفسي
الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك
شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي
الحديث قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم
الذي حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع
بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع

باثنين الصحابي

الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك
باستحقاق اسم الاعضال اولى والعنعنة
وما الحق بها من المؤنئة العنعنة مصدر عنعن
الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث
او الاخبار او السماع وصححوا اي جمهور المحدثين
وغيرهم وصل سند معنعن سلم من دالسة
بضم الدال بمعنى تدليس راويه فاعل سلم
واللقاء بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن
عنه علم وهذا كتابة عن سماعه منه واحتجوا
لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان لعدم ذكر
الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم كالحاكم
والخطيب حكى بذا اي في ذا القول اجماعا
وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس
فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
وهذا عليه البخاري وغيره ولكن مسلم
لم يشترط في الحكم باتصاله اجتماعا اي لقائهما
بل اكتفى اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه وان القول التابع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه
لكن اشترط تعاصرهما وان لم يات في خبر
قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون
عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما
ليحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط

نحو العنعنة

طول صحابيه بينهما قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو
ابو عمرو الداني شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ
بالرجوع عنه اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا
بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن كل
من اتانا منه وان لم يكن راويه مدلسا
فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين اي يظهر الوصل
بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه لانه عن لا تشعر
بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود
باجماع السلف قال شيخنا وقد يرد عن ولا يراد
بها بيان حكم اتصاله او انقطاعه بل ذكر قصة
سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن
قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله
ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه
قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال حدثنا
ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص
انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه
لاستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد
نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر
وحكم ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال
حكم عن فيما تقرر فالجمهور بضم الجيم اي المعظم
من العلماء ومنهم الامام مالك سووا بينهما
كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا يقبل
بالحروف والالفاظ بل باللقا والمجالسة والسماع يعني
مع السلامة من التدليس والقطع اي والانقطاع

ما رواه

ما رواه الراوي بان يجي اي ذهب ابو بكر
البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها وبالدال
المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس
حتى يبين الوصل له بانه سمعه مثلا ممن
رواه عنه في التخريج يعني في رواية اخرى
قال ابن الصلاح ومثله اي ما يجي اليه
البرديجي رأي الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب
ابن شيبة فانه حكم على رواية ابي الزبير
عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس
ابن سعد عن عطا ابن ابي رباح عن ابن
الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا
ولم يقل عن عمار كذا له اي لابن الصلاح
حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما
ولم يصوب اي يعزو صوبه اي صوب
مقصد ابن شيبة في الفرق لان حكمه
على الرواية الثانية بالارسال ليس
من جهة تغيير ابن الحنفية بانت بل من جهة
انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى
نفسه مع انه لم يدركه مرواه بخلاف
في الاولى فانه اسندها فيها الى نفسه فكانت
متصلة قلت الصواب ان من ادرك ما رواه
من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشرط

الذي يقدمه وهو الشلاهة من التدليس
يحكم بالجزم له اي لحديثه بالوصل كيف ما روى
يقال او عن او باء او بذكر او فعل او نحوها
فنسوا بالقصر لغة في مده اي فكلها كما قال
بن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم له بالوصل
ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل او منقطع
سوا روى بعد ام بغيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكي اي ابن الصلاح عن الامام
احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة
ليسا سوا وعن قول يعقوب بن شيبة
مما قدمته علي ذا اي المذكور من القاعدة
نزل وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب واما
تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسند
ذلك الي عائشة ولا ادرك القصة فكانت
منقطعة وكذا كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين
الي الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر
اي بعد الخمسماية اجازة قال فاذا قال احدهم
قرات علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصل ما
اي بنوع من الوصل فمن بكسر الميم وفتحها
وهو الانسب هنا اي تحقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن
المتقدم وهو ما قدمه قبل وما هنا يحكم
باتصاله اجازة في الزمن المتاخر وانما امر ابن

الصلاح

الصلاح فيه بالظن بذلك اما الان فقد تقرر
واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكم ان في ذلك
حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث
فان حكي بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا
اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى عن الوصل والارسال
او الرفع والوقف وقد ذكر المتعارضين
بهذه الترتيب فقال واحكم اي اجعل
الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث
بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا
لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر واحفظ
في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان
معه زيادة علم وقيل بالارسال اي بل
اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب
للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع
قدح في الحديث فتقديمه علي الموصول من قبيل
تقديم الجرح علي التعديل ونسب ابن الصلاح
القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء
وهم اهل الفقه والاصول ان صحوه بفتح الهمزة
بدل اشتمال من الاول اي تصحيحهم وقضى الامام
البخاري اي جعل الحكم لوصل حديث لانكاح
الا بولي الذي اختلف فيه علي راويه ابي
اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه
عن ابي بردة عن النبي صلي الله عليه وسلم
مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين
عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة

عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم موصولا فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع
بالامكان كون من ارسله وهو شعبة
والثوري كالجبل لان لهما الدرجة العالية
في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله
الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان
تطرق السهو والخطا اليهم ابعد وقيل
الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه
اربعة اقوال وبقي خامس ذكره التبكي
وهو تساويهما ومحل الخلاف كما دل عليه
كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح والا فالحكم
بدا بو مع الترجيح فقد يترجح الوصل
وقد يترجح الارسال وقد يترجح عدد
الرواة على الصفات وقد ينعكس ثم اذا
قلنا بان الحكم للاحفظ فالارسال عدل
بحفظ يقدح اي فليس ارسال العدل
الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط
وعدالة او اي ولا بمسنده الذي لم يقع
فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم
الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض
ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط
ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيما
ذكر نظرا للظاهر وراوا اي اهل الحديث
فيما يختلف فيه الثقات من الحديثين بان

يرويه

يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع
لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى
المساكت اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل
الاصح ~~يقول الحكم لمن وقف احتياطا~~ والاول وقيل الاحفظ وعليه
من كل من المتعارضين اصح ولو كان الاختلاف يقدح وقف الاحفظ
فيهما من راو واحد في ذا او ذا اي في كل منهما الرفع والا في مسنده
كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا ومرة
مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح
بن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل
او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند
المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار
بما وقع منه اكثر قال الناظم التدليس
هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ
من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه
لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم
امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم
احدها تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط
من حدثه من الثقات لصغره او من الضعفاء
ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شيخه فمن
فوقه ممن عرف له سماع وان اقتضى كلام ابن
الصلاح انه ليس بشرط بعن وان بتشديد النون
المسكنة للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي
اتصالا لئلا يكون كذبا ويوهم بذلك اتصالا
والتدليس ان يروي عن من سمع منه ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف

بحر التدليس

بلغ تعابد

الارسال الخفي فإنه وان شارك التدليس
في الانقطاع يختص بمن روي عمن عاصره ولم
يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط
الراوي اداة الرواية مفتقرا على اسم الشيخ
ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال
ابن خثرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري
فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرازق عن معمر
عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس
القطع لكنه مثل له بما رواه بن عدي
وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان
يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه
تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث
عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا
يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه
الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم
فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه
فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين
ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث
فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا لا
فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو
سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع

عن ابراهيم

ذلك

ذلك هو مجهول على انه نوى القطع ثم قال وفلان
اي وحدث فلان واختلف في اهله اي اهل هذا
القسم ايرد حديثهم ام لا فالرد لهم مطلقا اي سواء
اعينوا الانفصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا
تشفي بالمثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين
والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل
لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش
وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج
به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر
تدليسه قبل والا فلا وهو لاكثرون من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي
قبلوا من حديثهم ما صرحا بالف الاطلاق
ثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح
بوصله قبل وصححا بنائه للمفعول اي
هذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح
لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة
الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي
وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم
وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج
فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكهشيم
بالتصغير ابن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش
وقد اخذ عنه وفتش اي الصحاح تجد فيها

التخريج لكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها
من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره
على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى
اذا كانت في احاديث الاصول لا المتابعات وذمه
اي التدليس باقسامه نصا فيما مر واقتضا فيما
ياتي شعبة بن الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان
فروي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس
ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا
انه مع تقدمه زاد في المبالغة فيه ودونه اي دون
القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثاني اقسامه
التدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ
الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف
اي يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة
الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوعر
معرفة الطريق على السامع منه فات تمدخولها
خبر مبتدا محذوف كما تقرر او بيان لما قبلها
ومثاله قول ابي بكر ابن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني
قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
قال الناظم وللمروي ايضا بان لا يثبته له
فيصير بعض رواته مجهولا وذا اي الفعل
مقصد بكسر المهملة اي باختلاف مقصد حامل
لفاعله عليه يختلف حاله في الكراهة فشره ما كان

الوصف

الوصف بما ذكر اما للضعف في المروي عنه لتضمنه الجهالة
والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي
عنه ثقة عند المدلس واما يكون الوصف بذلك
استصغارا للمروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر
من المدلس او اكبر لكن يسيرا وبكثير لكن تاخرت
وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه
ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو
قال بدل استصغارا استكبارا اي من المدلس
كان في البيت جناس خطي محرف مع حصول
الغرض وقد يكون كالخطيب اي كفعله يوهم بذلك
استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ
واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخر
باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك
وحكم من عرف بهذا ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم
عن ابن الصباغ والشافعي بالاسكان اثبته اي التدليس للاسناد
مرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من
عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
اهل التصحيح به الصدق حتى يقول حدثني او
سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر
حاله في معنعناته كما انه بثبوت اللقامة صار
ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية
المعبر عنها عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جود
فلان يريدون ذكر من فوقه من الاجواد وحذف
الادنياء وهو ما ذكره بقوله قلت وشرحها
اي اقسام التدليس اخواي صاحب التسوية

الفاعل

للوزن الوقوف

بان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما
الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة
عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فليستوي الاسناد
كله ثقات وانما كانت هذه اشر الاقسام لان الثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجله
الواقف علي السند بعد التسوية قد رواه
عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وخرج بالتلقي الارسال الخفي وبهذا الذي جعله قسما
ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس
قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ
وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة
هذا الاخير داخل في المنقطع علي قول فيه لكن
شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر ثم بعضهم
لم يقيده بالضعيف بل سوي بينه وبين الثقة

بلغ ثابت

الشاذ

وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا
ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص
في السند او المتن المملا بالاسكان للوزن
او لنية الوقف اي الجماعة الثقات فيما
رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي بهذا
التعريف حقه لان العدد اولي بالحفظ
من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة
فيه الواحد الاحفظ منه شاذ وفي كلام ابن
الصلاح وغيره ما يفهمه وجري عليه شيخنا مثال
الشذوذ في السند ما رواه الترمذي

وغيره

وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولي هو اعتقه الحديث فان حماد
ابن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي
وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة
والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه
ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها
وانما جاء بها موسي ابن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة ابن عامر فحديث موسي شاذ لكنه
صححه ابن حبان والحاكم وقال انه علي شرط
مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح
ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف
فيه اي في الشاذ بحث ما اشترط بل قال هو ما انفرد
به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد
بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان
المعلل وقف علي علة الدالة علي جهة الوهم
فيه والشاذ لم يوقف فيه علي علة كذلك والخليل
بالاسكان لما مر عبر مره نسبة لجده الاعلي لانه
ابو يعلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
بن الخليل القزويني قول ثالث نسبه الي
حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي

فقط ثقته او غير ثقة خالف اولم يخالف فما انفرد به الثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ابن الصلاح ما قاله
اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب الصحيح
المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدل ليس يشترط فيه
على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء والقصر للوزن
والهبة له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول اي ورد ايضا
ما قاله الامام مسلم في باب الايمان
والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين فردا
لا يشاركه في روايتها احد كلها قوي اسناده بها
وبعد رده ما قاله اختار مما استخرجه من كلام
الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد
به ان من يقرب من ضبط تام ففرده حسن
كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا
من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة
اوء بلغ الضبط التام فصحيح انت فرده كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته او جد عنه بان يقل ضبطه
فما شذ اي ففرده من الشاذ فاطرح اورد
فالشاذ المردود كما قال ابن الصلاح قسمان احدهما
للحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط

مايقع

مايقع جابر الما بوجيه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف وقول ورد تاكيد وتكملة المنكر والمنكر
الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة
راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد ابن هارون
الرد بحي اطلق والصواب في التخريج يعني في المروي
كذلك اجرا تفصيل لاي اي عند الشذوذ ورجحني
انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن
الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان
كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي ينجبر بمتابعة
مثله او تفرد به الذي لا ينجبر بذلك فعلم انهما
متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ
المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ
والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق
ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل ولكل من قسمي المنكر امثلة نحو كلوا البلح بالتمر
الخ وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا
الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما
فان راويه ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس
البصري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه
لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك
لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان

بلغ مقابله
مبحث المنكر

لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلماً
مطيعاً لله تعالي ونحو مالك حيث سمي ابن عثمان
المعروف عند غيره بعمرو بفتح العين عمر بضمها في
روايته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين
عن عمر بن عثمان عن اسامة ابن زيد وعمرو
وعمر ثقات وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث
انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم
وغيره علي مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو
منكر وكانه اراد انه منكر السند والا فهو منتقد
بقول الناظم قلت فاذا يلزم من تفرد مالك
بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته
ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه
بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في المعلل مثالا لما
يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر
البيعان بالخيار حيث رواه يعلي ابن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال
والعلة في قول عمرو بن دينار وانما هو عن عبد
الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح
ذلك مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث نزعه
صلي الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا
بالفص للورق ووضعه فان همام بن يحيي رواه
عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه
اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه

منكر

منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن
سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلي الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
والوهم فيه من همام ولم يروه غيره لكن قال
الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم
وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف
الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل
ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني علي ان المنكر
خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة
وغيره والاول ممنوع والثاني انما بني علي قول
البرديجي لا علي نحو ما مر عن شيخنا ولهذا ان
مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات
والشواهد اللتان يستفاد بكل منهما التقوية
الاعتبار سبرك اي اختبارك ونظرك الحديث
الذي تجده في كتبهم بان تنظر طرقه لتعرف هل
شارك راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما
حمل من ذلك الحديث عن شيخه سوا اتفقا في
روايته بلفظ عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما
للمتابعة بل طريق لهما ومفعول شارك محذوف
كما تقرر راو وعلي لغة من جعل اعراب المنقوص
نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل شيخنا
بل علي طريقة من يجري المنقوص المنصوب
في الوقف مجري المرفوع والمجرور علي الاول
راو وعلي الثاني غيره فان يكن راوي الحديث
شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج

حديث للاعتبار والاستشهاد به كما يأتي بيانه في
مراتب الجرح والتعديل فهو تابع حقيقة وهذه
متابعة تامة إن اتفقا في رجال السند كلهم
وإن شورك شيخه في روايته له عن شيخ فوق
بينا به على القسم أي فوق شيخه إلى آخر السند
واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا أي فهو
تابع أيضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد
فيه المتابع كان أقصر وقد يسمى أي كل من التابع
لشيخه فمن فوقه شاهدا أيضا ثم بعد فقد التابع
إذا متن آخر في الباب أما عن ذلك الصحابي
أو غيره بمعناه أي فهو الشاهد والحاصل
أن التابع يختص بما كان باللفظ سوا كان من
رواية ذلك الصحابي أم لا وأن الشاهد يختص
بما كان بالمعنى كذلك وإنه قد يطلق على المتابعة
القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه
الجمهور من أنه لا اختصاص فيهما بذلك وإن أفرقهما
بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع
أو عن غيره فشاهد قال وقد يطلق
كل منهما على الآخر والأمر فيه سهل وما خلا عن
كل ذا أي ما ذكر من تابع وشاهد مفرد بفتح الميم
أي أفراد فيكون الحديث فردا وينقسم بعد
ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح بما
مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال
مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي

هريرة

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن
سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع
إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن
سيرين رواه عن أبي هريرة والأفعا بي
غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فإن ذلك وجد يعلم به أن للحديث
أصلا يرجع إليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك
بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم
أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا من الضعفا وفي كتاب البخاري
ومسلم جماعة من الضعفا ذكرناهم في
المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر
به وفلان لا يعتبر به مثاله أي ما وجد له
من متابع وشاهد جز لو أخذ وإهابها
بكسر الهمزة أي جلدها قد يغوه فانتفعوا
به المروي عن مسلم وغيره من طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطا ابن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره
فلفظة الدباغ فيه ما أتى بها عن عمرو من أصحابه
أحد إن بدرج الهمزة ابن عيينة يصرفه للوزن

فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وتوبع شيخه عمرو عن عطا
في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن
ابن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي عن
عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاهل شاة ماتت هلا انتزعتم اهابها بها
قد يفتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا
رواه الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي
حبيب عن عطا وكذا رواه يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطا فهذه متابعات لابن
عيينة في شيخه شيخه فاحتضد بها ثم وجدنا
من رواية عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن
عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر لكونه بمعنى حديث ابن
عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقصره
على ما جاء عن صحابي اخر اما من يقصره عليه
وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية ابن وعلة
هذه متابعة لعطاء ولهذا اعدل شيخنا
عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد
بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك
عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان

غم

غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب
مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان
الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا
فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي
ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين رواه ابن خزيمة من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة
وله شاهدان احدهما من حديث ابي
هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه
النسائي من طريق عمرو بن دينار عن ابن
عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى
. . . . . زيادات الثقات . . .
وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحاح
مقبولة اتفاقا ومن غيرهم على ما ذكره بقوله
واقبل انت زيادات الثقات مطلقا
من التابعين فمن دونهم منهم اي من الثقات
الراوين للحديث بدونها يات رواه احدهم
مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوى

الراوين بدونها من الثقات ايضا سوا كانت
في اللفظ ام المعني تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت
الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم
اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا
فهذا ما عليه المعظم من الفقها والمحدثين
والاصوليين وقيله جماعة منهم ابن عبد البر بما
اذا لم يكن راويها دون من لم يرويها حفظا
واتقانا وقيل لا يقبل الزيادة مطلقا لا ممن
رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ
لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة
لحديث واحد وذهاب الزيادة فيه علي
اكثرهم ونسيانها وقيل لا يقبل منهم اي ممن
رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته
له بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان
طبع علي اشهار علمه وتقبل من غيره من
الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير
الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس
او ادعي نسيانها وقيل لا تقبل ان اكثر الساكتون
عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل
الا ان تقيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد
دون المعني وقيل عكسه وقد قسم اي
ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح
فقال اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم
ما ينفرد به الثقة الي ثلاثة اقسام ما انفرد
بروايته دون الثقات او ثقة احفظ ثقة

خالفهم

خالفهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد
به صريحا بان لم يمكن الجمع بينهما فهو ذا اي مردود
كما مر في الشاذ عندهم اي عند المحققين ومنهم
الشافعي اولم يخالف فيه اصلا كتفرده بحديث فاقبلته
لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض
لروايته اذ السكت عنها لم ينفها لفظا ولا معني
وادعي فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي
الاتفاق من العلما حالة كونه مجمعا عليه وهذا
تكملة وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه
نحو جعلت تربة الارض بدرج الهمزة في حديث
فضلت علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فهي اي زيادة تربة فرد نقلت تفرد بها ابو مالك
سعد ابن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
رواها مسلم وغيره قال اعني ابن
الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث
ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض
وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب وفي
ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاستدلال لما مر عنه
واحمد احتجا بهذا اي بالزايد حيث خصا التيمم
بالتراب والوصل والارسال في تعارضهما من ذا اي
من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة
ثقة لكن بالتشديد في الارسال جرحا في الحديث

فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل فافترقا ورد تقديم الارسال
بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديمه قبول الوصل
ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي الجرح علم زائد
بمقتضى اي المتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة
في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ الافراد بلغ نهاية
بفتح الهمزة الفرد قسمان ففرد يقع مطلقا وهو اولهما
بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وحكمه
مع مثاله حكم الشاذ وقد سبقا اي سبق في نوع
الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو
ثانيهما وله انواع ما فيه تقييد بثقة او بلد معين كمكة
والبصرة والكوفة او براو معين كقولك لم
يروه عن فلان الا فلان مثاله نحو قول القائل
ابي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل
بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه عن وايل الا
ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به
عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في زيادات ابن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن بن عيينة عن وايل عن عبد
الله ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري

بلا

بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القائل في حديث
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج
الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
له من رواية بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول
القائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر
لم يروه هذا الحديث عن اهل البصرة فقد قال
الحاكم انهم تفردوا بذكر الامرين من اول الاسناد الى
اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر فان يزيد وابا القاسم
بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها اي اهل
تلك البلدة يجوز في الاضافة كما يضاف واحد
من قبيلة اليها مجازا فاجعله من اولها اي من
اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد
المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق

في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من أفراد البصريين
عن المدنيين تفرد به أبو بكير عن هشام بن
عروة فجعله من أفراد البصريين وإن واحدا
منهم وليس في أفراده أي هذا الباب
النسبية وهو أنواع القسم الثاني ضعف لها
من هذه الحيثية أي حيثية الفردية لكن إذا
قيد القائل من الحفاظ ذاك التفرد بالثقة
كقوله لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه يقرب
مما أطلقه أي من القسم الأول لأن رواية
غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة
من يعتبر بحديثه أولا وفي المنفرد بالحديث
هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أولا فعلم أن
من أنواع القسم الثاني ما يشارك الأول
كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه
منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته
ضعيف تنبيه قال ابن دقيق العيد إذا
قيل في حديث تفرد به عن فلان عن فلان
احتمل أن يكون تفردا مطلقا وأن يكون تفرد به
عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن
غير ذلك المعين فليتنبه لذلك ،،،

اي طلعت بمعني ظهرت للناقد فيها اي الاسباب
غموض وخفاء بالعطف فيه عطف تفسير الحرف
اي قدحت في قبول الحديث تدرك اي الاسباب
او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها
بالخلاف والتفرد اي بمخالفة راويه لغيره ممن
هو احفظ او اضبط او اكثر عددا او بتفرده
به بان لم يتابع عليه مع قراين تضم لما ذكر يهتدي
بمجموع ذلك جهبذها بذال معجمة اي الحاذق
في هذا الفن الى اطلاعه علي تصويب ارسال
لما قد وصلا او تصويب وقف ما يرفع او تصويب
فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا في متن غيره
او الي اطلاعه علي وهم واهم حصل بغير ما ذكر
بابدال راء وضعيف بثقة وقد ظن الجهبذ
قوة ما وقف عليه من ذلك فامضي الحكم بما ظنه
من عدم قبول الحديث لان مبني ذلك علي
غلبة الظن او تردد بحيث وقف بادغام فايه
في فا فاحجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا كل ذلك مع كونه اي الحديث المعلل
او المتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف علي علته
ان سلما اي سلامته منها لجمعه شروط قبول
ظاهرا فقوله ظاهره منصوب جزء كان وان
سلما فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما خبره
والجملة جزء كان وعلم من تعريف العلة بما
ذكر ان المعل حديث فيه اسباب خفية طرات
عليه فاثرت قال شيخنا واحسن منه ان

يقال

يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
علي قادح ومثاله حديث بن جريج في الترمذي
وغيره عن موسي بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك الحديث فان موسي بن اسماعيل المنفرد
رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله
البخاري فقال هو مروي عن موسي بن اسماعيل
واما موسي بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل
وهي اي العلة الخفية القادحة تجي غالبا في السند
اي وقليلا في المتن قال بني في السند لقدح
قبول المتن يقطع مسند متصل او وقف مرفوع
او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد
السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا علي القطع
او الوقف وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند
ويقوي الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين
واحد من تقتين كحديث البيعان بالخيار
المروي عن عبد الله ابن دينار عن مولاه ابن عمر
فقد صرحوا اي النقاد بوهم راويه يعلي بن
عبيد الطنافسي اذ ابدلا بالف الاطلاق عمرا وابن
دينار المكي بعبد الله ابن دينار الذي هو الصواب
فالباء داخلة علي المتروك تشبيها للابدال بالتبديل
والا فهو خلاف ما عليه ايمة اللغة من انها انما تدخل
علي الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلي المتروك

في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ بدله
غيرهما في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا شيخ
الاسلام الشمس القاياتي اثم تحرير في شرحه لخطبة
منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء
في الابدال انما تدخل علي المتروك حين نقلا بالف
الاطلاق اي روي يعلي ذلك عن سفيان الثوري
فكلهم قالوا عبد الله بل تتبع الثوري فرواه
كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
اي عمرو وعبد الله ثقة فلهذا لم يقدح الخلف
فيهما في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ
هو من روايته حين سمع قول انس رضي الله
عنه صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة لذلك
فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم
يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها فصار بذلك حديثا
مرفوعا والراوي له يخطي في ظنه ومن ثم قال الشافعي
واصحابه المعني انهم يبدؤن بقراءة ام القران قبل
ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح
كما صرح به الدارقطني ويرد بما يتأيد به القول
بخطا النافي اذ انسا رضي الله عنه يقول لا احفظ
شيئا فيه حين سئل بالف الاطلاق اي ساله ابو سلمة

سعيد

سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن
قد روي الحديث عن انس جماعة منهم حميد
وقتادة والمعل انما هو رواية حميد اذ رفعها
وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان
سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف
النبي صلي الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف
واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عنه علي
ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة
منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع
احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع
بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل
نفي القراءة علي نفي السماع ونفي السماع علي
نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن
انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت
دعوي ان هذا اضطراب لا تقوم معه
حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان
الجمع وتساوي الطرق قوة فان رواية
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم رواية
فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة
ولما تقدم ان العلة تكون خفية بين انها ايضا
تكون ظاهرة فقال وكثر من المحدثين التعليل

وضعفا هذا
كذلك لا يدفع
الجمع ثم تساوي
فاول فرأ مولا
اخرها واما رواية
فكانوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم

الاوجه لما مر الاعلال الموصول بالارسال الظاهر الوصل
وبالوقف للرفع بمعنى انه كثيرا علال الموصول بالارسال
والمرفوع بالوقف [illegible] الارسال او الوقف يكون
راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال او رفع وبه
يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من [illegible] في
راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ
[illegible] بالضم من [illegible] العلة توسعا وهو ابو
يعلي الخليلي اي علي غيره [illegible] كوصل [illegible] هابط
ارسله من لم يفقه ولا مرجح حيث [illegible] في
ارشاده الحديث اقسام اول صحيح وصحيح متفق
عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث
مالك في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته حيث وصله مالك من غير الموطا بمحمد
بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد
صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه
وما قاله في هذا هو الذي [illegible] فيه
هو كالحاكم [illegible] اي الحديث الذي يصححه
مع الشذوذ فيه مناف عند الجمهور للصحة
فقد اقتدى اي اقتدا في ذلك بهذا فالشذوذ
عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج
لا في التسمية والنسخ مفعول سمى [illegible]
علة من علل الحديث وزاد الناظم [illegible]
اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل
بالمنسوخ فاصبح اي صار [illegible] وان يزد انه

علة

علة في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح
احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صح الترمذي
منه جملة فزاده الاول [illegible] المضطرب
من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من المعل
مضطرب الحديث ما قد ورد احاله كونه
مختلفا من راو واحد بان رواه مرة على
وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فان ورد
بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر
في متن او سند بدرج الهمزة والاختلاف
في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل
وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير
ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك في
السند والمتن معا هذا ان اتضح فيه تساوي
الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرجح
منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه
اي وجهين فاكثر على غيره باحفظية او اكثرية
ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح
فقل لم يكن اي الحديث مضطربا والحكم للراجح
منها اي من الوجوه وجبا اذ لا اثر للمرجوح
ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن
ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان
لم يترجح شيء ومضطرب السند كحديث
الحظ من المصلي للسترة المروي بلفظ فاذا
لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فان
اسناده جم بالفتح والتشديد اي كثير الخلف

اي الاختلاف علي راويه وهو اسماعيل بن امية فانه
روي عنه عن ابي عمرو ابن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو ابن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو ابن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي
هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي
عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية
الاولي بل قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح
بعضها علي بعض والراجحة منها يمكن التوفيق
بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ
اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سيل النبي
صلي الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال لحقا سوي الزكاة فرواه الترمذي
هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في
المال حق سوي الزكاة لكن سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مثالا لنظير ما مر علي انه
ايضا يمكن الجمع بحمل الحق في الاول علي
المستحب وفي الثاني علي الواجب والاضطراب
في سند او متن موجب للضعف لاشعاره

بعدم

بعدم ضبط راويه او روايته

المدرج

ويقع في المتن وفي السند كما سياتي وكل منهما اقسام
فمن الاول المدرج الملحق اخر الخبر من قول
راو ما من رواته صحابي او غيره بلا فصل ظاهر
بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم
انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب
في الخبر كخبر النهي عن الشغار او استنباط مما
فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود
من خبره الاتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل
بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج
فيه بعض رواته اذا شئت ان تقوم الي اخره
وكما فهم عروة من خبره الاتي ان سبب نقض
الوضوء مس مطلق الشهوة فادرج فيه بعض
رواته الانثيين والرفغ بضم الراء وفتحها
اي اصل الفخذ بن لان ما قارب الشيء اعطي
حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود في
اخر خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس
عنه في تعليم النبي صلي الله عليه وسلم له
التشهد في الصلاة اذا قلت هذا
التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصل ذلك بالخبر زهير بن معاوية
ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت وهو ابن
ثوبان فصل ذلك عن الخبر

مطلب

بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار
وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده
اقتصار جماعات على الجزء وتصريح جماعات
بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق
الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله
لكان معارضا لجزم تخليلها التسليم على ان الخطابي
جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله فقضيت
صلاتك اي معظمها قلت ومنه اي ومن
المدرج من القسم الاول مدرج قيل اي قبل
اخر الجزء اي في اوله او اثنائه قلب بالنسبة للمدرج
اخره وهو تاكيد لقيل مع اشارة الى الكثرة
المدرج اخر الجزء كخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء
ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر
ويل للاعقاب فقد رواه شبابة بن سوار
وغيره من شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة
كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم
على الثانية فهو مثال للمدرج اول الجزء وهو
نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره
الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الاتي على
ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت
في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله ابن عمرو بن
العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج
في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج في
الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر

كثير

كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر
وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات
عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام
على الجزء هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ من
مس رفغه او انثييه او ذكره فهو على هذا
مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام
شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم
الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها
ابن الصلاح جمع ما اي جزائي كل طرف
منه عن راويه باسناد غير اسناد الطرف
الاخر بواحد سلف من الاسناد بتمامه
متعلق بجمع وسلف تكملة لخبر وايل هو
بن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة
وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه
فانه قد ادرج من بعض رواته في
اخره بهذا السند مجيئهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
وما اتحد سند الجملتين بل الذي عند

الرفغ اصل الفخذ

عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما
الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل عن
بعض اهله عن وايل هكذا فعلهما زهير
بن معاوية وغيره ورجحه موسى ابن هارون
الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند
واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه
كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى
الجملتين بسند احد بهما كان كانه ادرج
احد السندين في الاخرى ساغ له
ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو ثاني
الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض
خبر مسند في خبر غيره مع اختلاف السند
فيهما نحو لا تنافسوا في متن لا تباغضوا
فمدرج اي لفظ ولا تنافسوا فانه مدرج
في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن
الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نقله
بالف الاطلاق اي نقله رواية بن ابي مريم
الاتي من متن لا تجسسوا بالجيم او بالحاء
المروي عن مالك ايضا عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا او
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه
اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي
مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن

الحاكم

الحكم الجمحي شيخ البخاري اذا خرجه ابي حسين
رواه عن مالك وصيرهما باسناد واحد وهو
وهم منه كما جزم به ابن الخطيب وصرح هو وغيره
بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اي خبر
عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد
خالف بعضا بزيادة او نقص في السند
فيجمع بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة
باسناد واحد ذكر اي مذكور ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اي
خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخ
فان عمرا وهو ابن شرحبيل عنه واصل هو ابن
حيان الاسدي فقط بين شيخه شقيق ابي
وايل ابن سلمة وابن مسعود سقط فرواه
عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من
بينهما وزاده الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور
ابن المعتمر فرواياه عن شقيق عن عمرو عن
ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن
واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة
في روايتهما وقد فصل احد الاسنادين
على الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روى
عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروى عن الاعمش انه اسقطه وهم اي
تعمد الادراج بدرج لهما بمعنى فيهما اي

في اقسام المدرج يقسميه محظور اي ممنوع
لتضمنه عزو القول لغير قايله نعم ما ادرج لتفسير
غريب فمسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من
الايمة ،، الموضوع ،،
من وضع الشي اي حطه سمي بذلك لانحطاط
رتبته دايما بحيث لا يجبر اصلا شر انواع
الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر
الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب
على النبي صلى الله عليه وسلم الخنا بفتح
اللام اي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه
واتى في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة
للتاكيد في التنفير منه من زيادة واو رد والاول
الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس منها
بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه
التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن القبول
وكيف كان اي الموضوع اي في اي معنى
كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب
او غيرها لم يجيزوا اي العلماء روايته
او غيرها او ترغيب لمن علم بادغام ميمه
في ميم ما الا بيان انه موضوع لخبر من حدث
عني بحديث يرى اي يظن انه كذب
فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع هالتم
يبين ذاكره امره فان بينه كان قال هذا
كذب او باطل جاز ذكره ولقد [illegible]
فيه مصنفا نحو مجلدين اذ خرج عن موضوع

مصنفه

مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع فيه كثيرا من
الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها
بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعني به
اي ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج
ابن الجوزي والموفق له في ذلك استناده غالبا
لضعف راوي الحديث الذي رمي بالكذب
مثلا غافلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون
للحديث وهم كثيرون معروفون في كتب
الضعفا كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا
اضرب فضرب يفعلونه استخفافا بالدين
ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون
الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون
بدين وضرب يفعلونه انتصارا وتعصبا
لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب
الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية
فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن
سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض الخلفا
والامرا بوضع ما يوافق افعالهم وارايهم
ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث بن
ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث
لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد
فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها
وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه

لذم من يريدون ذمه وضرب يفعلون ذلك
للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا
بأولادهم أو وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا
فيه بآرائهم وضرب يتدينون به لترغيب
الناس في افعالهم الخير بزعمهم ومنهم منسوبون
للزهد وكل من هؤلاء حصل له وبه الضرر
واضرهم قوم لزهد وصلاح نسبوا قد وضعوها
اي الاحاديث في الفضايل والرغايب حسبة
اي ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم
وانما كانوا اضر لانهم يروون ذلك فربما
فلا يتركونه فقبلت موضوعاتهم منهم ركونا
لهم بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم
لما نسبوا له من الزهد والصلاح ونقلت
عنهم على لسانات من اتصف بالخير والتقوى
وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز
الخطا من الصواب فقيض الله لها اي لموضوعاتهم
فقادها جمع تاقد من نقدت الدراهم اذا
استخرجت منها الزيف وهم من خصهم
الله بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف
عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا نقدهم
فسادها وقاموا بما عليهم ما يحملوه ومن ثم
لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة

قال

قال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله
نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
القرشي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع
لما يأتي ولجمعه بين التفسير والحديث والمغازي
والفقه مع العلم بامور الدنيا اذ راى ابو اسحق
اي الخلق زعما منه بتثليث الراي انهم تاركون
اي اعرضوا عن القرآن بنقل حركة الهمزة
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن
اسحاق مع انهما من شيوخه فافتري اي اختلق
لهم من عند نفسه حسبة باغزافه حديثا في
فضايل قراءة السور ورواه عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم
فيبس ما ينكر من وضعه وما لحقه به وممن
صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان
انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل
عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضايل قراءة
السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد
قال ابو عبد الرحمن المؤمل بن اسماعيل
حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به
فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه
فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت
اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت
اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت
اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه

قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك
بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا
الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا
الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا
وبئس ما اقترف اي اكتسب من وصف
وكل من اودعه كتابه التفسير او نحوه
كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحاق
الثعلبي وابي القاسم الزمخشري مخطي
في ذلك صواب ايه اذ الصواب تجنبه الامينا
كما مر واشدهم خطأ الزمخشري حيث
اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز الوضع
في الحديث على وجه الترغيب للناس
في فضائل الاعمال قوم محمد ابي عبد
الله بن كرام بالتشديد مع فتح الكاف
على المشهور كما قاله شيخنا كغرة وقيل
بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو
الجاري على السنة اهل بلدة سجستان
وجوزه ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية
محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب
والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
مقويا للشريعة لا عليه والكذب عليه انما
هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك
فتمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل
به الناس فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم

به

به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام
فان المندوب منها يتضمن ذلك الاخبار عن الله
بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولات لفظة
ليضل به الناس اتفق الائمة على ضعفها وتقدير
قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم
بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك
او للتاكيد كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم
اذا افتراه على الله محرم مطلقا سواء اقتصد
به الاضلال ام لا والواضعون ايضا بعضهم
قد صنف كلاما وضعه على النبي صلى الله
عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد
وضعا كلام بعض الحكماء بالقصر للوزن
او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في
المسند المرفوع تزويجا له كحديث حب
الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك
ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام
عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي
في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان
ولا اصل له في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم الا من مراسيل الحسن البصري قال
الناظم ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح
وكحديث المعدة بيت الداء والحمية راس
الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومنه

الكذب

الجزم

الاصل

اي الموضوع نوع وضعه لم يقصد نحو حديث
ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا
لا اصل له عن النبي صلي الله عليه وسلم
ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل علي شريك
ابن عبد الله القاضي وهو يجلس املاء به عند
قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره علي
ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقل
الشيطان علي قافية راس احدكم فقال
شريك متصلا بالسند او بالمتن حين نظر
الي ثابت مما زحاله من كثرت صلاته الي
اخره مريدا به ثابتا لزهده وورعه
وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند
او بقيته فكان يحدث به كذلك منفصلا
او مدرجا له في المتن وهذا وهلة اي
غفلة او غلطة من ثابت نشات من سلامة
صدره كون منه الي غيره بحيث انتشرت
حديثا فرواه عنه كثيرون قال الجوهري
يقال وهل في الشي وعنه اي بالكسر يوهل
وهلا اذا غلط فيه وسهي وذهل اليه بالفتح
يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد

غيره

غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار بدرج الهمزة
من واضعه وربما نزل منزلته كان يحدث بحديث
عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر تاريخا
يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث
الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده
ينزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث
لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا برواية
هذا وربما يعرف وضعه بالركة للفظه
مما يرجع الي عدم الفصاحة وما يتبعها مع التفرج
بان لفظ النبي صلي الله عليه وسلم او لمعناه
مما يرجع الي الاخبار عن الجمع بين النقيضين
وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك
او لهما معا وقد روي عن الربيع بن خثيم
التابعي قال ان للحديث ضوء كضوء النهار
يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم
وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما
قال ابن دقيق العيد للمحدث لكثرة محاولته
الفاظ النبي صلي الله عليه وسلم هيئة نفسانية
وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من
الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت وقد
استشكلا ابن دقيق العيد الشبه بمثلثة
ثم موحدة مفتوحتين نسبة الي شبه البحر
بساحل ينبع من الحجاز القطع بالوضع
علي ما اي المروي الذي اغرف

الواضع فيه علي نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من
غير قرينة معه اذ قد يكذب في اعترافه لقصد
التنفير عن هذا المروي او لغيره مما يورث
ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع
بل نرده اي المروي لاعتراف راويه
بما يفسقه وعنه نقرب بضم التوت اي
نعرض فلا نحتج به ولا نعمل به مواخذة
له باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه
كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة ليس
ذلك استشكالا بل بيان للمراد والواقع
اذ لا يشترط في الحكم القطع • • • • • بلغ مقابل
المقلوب
اسم مفعول من القلب وهو تبديل من يعرف
برواية حديث بغيره وهو من اقسام
الضعيف بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع
كما قال شيخنا لغيره وقسموا اي المحدثون
المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا
والعمد الي قسمين احدهما ما اي حديث
كان مشهورا براو كسالم ابن ابي واحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنافع يرغبا
بالف الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروج
حاله للاغراب بدرج الهمزة اذا ما زايدة
استغربا بالف الاطلاق ممن وقف عليه
لكون المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا

القصد

القصد كذا بحماد بن عمرو النصيبي حيث روى
الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في
طريق فلا تبدءوهم بالسلام الحديث عن الاعمش
عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش
كما صرح به ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذلك
كره اهل الحديث تتبع الغرايب كما سياتي
في بابه ومنه وهو اي فنون العمد قلب
سند تام لمتن فيجعل لمتن اخر مروي بسند
اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط
اولا وهل يقبل التلقين اولا نحو امتحانهم
اي المحدثين ببغداد امام الفن البخاري
في مائة لما اتي اليهم بغدادا بالف الاطلاق
وبابدال الدال الاخرة علي احدي اللغات
حيث اجتمعوا علي تقليب متونها واسانيدها
فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند
هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهما عشرة احاديث وتواعدوا
علي الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل
منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا والتام
المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد
من العشرة وساله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخاري يقول له في كل منها

لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الي ان استوفي
العشرة المائية وهو لا يزيد في كل منها علي
قوله لا اعرفه فكانت الفهماء ممن حفظ يلتفت
بعضهم الي بعض ويقولون فهم الرجل
ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز
والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فزعوا التفت
الي السائل الاول وقال له سالت عن حديث
كذا وصوابه كذا الي اخر احاديثه وكذا البقية
علي الولاء فردها اي المائية الي اصولها وجود
الاسناد ولم يخف عليه موضع مما قلبوه وبرهن
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
واعرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها
من خطائها حفظه لتواليها كما القيت عليه
من مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند
كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد
كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان
وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال الناظم
في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث
يستقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وقسم
السهو قلب ما لم يقصد الرواة قلبه
بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني
فقد حدثه اي الحديث في مجلس ثابت
ابن اسلم البناني بضم اوله نسبة الي بنانة

محلة

محلة بالبصرة بجاج اعني بدرج الهمزة ابن ابي عثمان
يصرفه للوزن الصواف عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فظنه اي الحديث عن ثابت ابو النضر جريرا
ابن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه
حماد وهو بن زيد الضرير وقال وهم ابو
النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل
فهو ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر لذا خر كحديث
حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا
بلفظ حتي لا تعلم يمينه ما تنفق شماله تنبيهات
ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله
وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند فقل
هو ضعيف اي بهذا السند فقط فاقصد ذلك
فان صحت فهو به اولي ولا تضعف مطلقا
بناء علي ضعف ذاك الطريق اي السند اذ
لعله جاء بسند اخر مجود يثبت بمثله او بما
بل يقف ذاك اي الاطلاق اي جوازه علي
حكم امام من ائمة الحديث يصف بيان وجه
ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه
لا يعتادله يثبت بمثله او بنحو ذلك فانه
اطلقه اي ذلك الامام الضعف قال الشيخ
ابن الصلاح فيما بعده حققه وسيأتي بيانه
في قول الناظم فان يقل قل بيان مخرج الي
اخره وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق
الضعيف قال شيخنا الظاهر انه علي اصله

وفي نسخة بدرج

من تعذر استقلال المتاخرين بالحكم علي الحديث
بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في محله فاذا
غلبت علي ظن الحافظ المتامل ان ذلك السند
ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش ساغ
له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند
اخر وثانيهما ان تزداد نقلا متن واه اي ضعيف
لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل الحديث
انه صحيح او ضعيف لا يذكر اسنادهما
اي الواهي والمشكوك فيه بل يجرد اضافتهما
الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي غيره
بحيث يشمل المعلق فان بعض اي بصيغته
التي اكتفي بها عن التفريق بالتضعيف كيروي
ويذكر وروي وذكر وروي بعضهم ولا
تجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم بنقله
ايت بصيغة الجزم في تلك بلا سند ما صح كقال
فاعلم ذلك ولا تورده بصيغة التمريض وان
فعله بعض الفقهاء وثالثهما وهو قسيم
الاول بالاسناد بهما اي جوزوا التساهل
في غير موضوع من الحديث حيث رووا
اي رووه باسناده من غير تبيين لضعفه
ان كان في الترغيب والترهيب من المواعظ
والقصص وفضايل الاعمال ونحوها وراوا
بيانه وعدم التساهل فيه وان ذكر
اسناده ان كان في احكام الشرعي من حلال
وحرام وغيرهما وفي العقايد كصفات

الله

الله تعالي وما يجوز له ويستحيل عليه وما
ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول
عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد
من الايمة كاحمد ابن حنبل وابن معين وابن
المبارك معرفة صفة من تقبل روايته
ومن ترد وما يتبع ذلك اجمع جمهور ايمة
الاثر اي الخبر والفقه والاصول في قبول
ناقل الخبر المحتج به بان اي بشرط ان يكون
ضابطا معدلا اي بان يكون في الضبط
يقظا بضم القاف وكسرها ذلك بان لم يكن
مغفلا لا يميز الصواب فيه من الخطا وان يكون
فيه يحفظ ما سمعه بان يثبته في من حفظه
بحيث يتمكن من استحضاره متي شاء ان
حدث حفظا اي من حفظه وجزوي كتابه
اي بصونه بنفسه او بثقة عن تطرق
التغير اليه ان كان منه يروي ويعلم ما في
اللفظ من احاله بحيث يامن من تغيير
ما يرويه ان يروي الخبر بالمعني لا بلفظه علي
ما يأتي بيانه في محله وبان يكون في الصلاة
وهي ملكة تحمل علي ملازمة التقوي
والمروة منتصفا بان يكون مسلما ذا
عقل قد بلغ الحلم باسكان اللام مخففا
من ضمها اي الانزال في النوم والمراد البلوغ
به او بغيره سليم الفعل من فسق بان
لا يرتكب كبيرة ولا يصر علي صغيرة او بالدرج

معرفة من تقبل روايته

اي ومن خرم مروة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف
الراس واكثار حكايات مضحكة وليس ففيه
قبحا او قلنسوة حيث لا يعتاد يسقطها فلا
تقبل رواية من فقد شيا مما ذكر حتى
المراهق على الاصح عند من يقبل روايته
وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية
ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية الرقيق
والمراة والواحد وهو المشهور ثم بين ما اثبت
به العدالة فقال ومن زكاه اي
عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل
روايته اتفاقا مؤمن تاكيد وتكميل و
التفاوهم اي جمهور ايمة الاثر فيها بقول
العدل الواحد ولو عبدا او امراة حرا وعدلا
اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان نقلا
عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا
من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط
العدد خلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفا
فيه بقول الواحد كنفس الشهادة واذا جمعت
المسئلتين كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتفى بواحد
فيهما يكتفى به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح
كما تقرر مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان
الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في عام
للناس غالبا لا ترافع فيه وبان بينهم في

المعاملات

المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور
بخلاف الرواية وصححوا مما ثبت به العدالة
ايضا استغنا ذي الشهرة بها بين اهل العلم
عن تزكية صريحة كمالك نجم السنن كما وصفه به
الامام الشافعي وكشعبة واحمد وابن معين فهولاء
وامثالهم لا يسال عن عدالتهم وقد سئل
الامام احمد عن اسحاق بن راهويه فقال
مثل اسحاق يسال عنه اسحاق عندنا امام
من ايمة المسلمين وابن معين سئل عن ابي
عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو
عبيد يسال عن الناس ولابن عبد البر الحافظ
قول وهو كل من عني بضم اوله اي اهتم
بحمله العلم زاد الناظم ولم يوهن اي يضعف
فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين اي تغيير المغالي وزيف الحد
وانتحال المبطلين اي ادعاوهم لانفسهم ما ليس لهم
وتاويل الجاهلين لكن خولفا بالف الاطلاق
اي بن عبد البر في اختياره بانه انتساع غير
مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف
مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج
به انما يصح لو كان جزا ولا يصح كونه جزا لوجود
من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا
ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان
العلم انما يقبل عنهم وتابيد بان في بعض

طرقه يحمل بلام الامر ولو سلم انه جزم لم يحتج به
اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم
فانه انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان
غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم
ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال
الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه
غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين
الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف
بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره
فما وجدوا فيها تليينا ولا انفقوا لهم بان احدا علم
او ثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون
مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال
ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا
فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما
احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال
ومن يوافق دايما او غالبا في المعنى او في
اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط
فضابط محتج بحديثه او يوافقه نادرا بحفظه
ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل
يجب ذكر سبب الجرح والتعديل اولا فقال
وصححوا اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال
قبول تعديل بلا ذكر لا سباب له مخافة
ان يثقلا ويشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كلف
المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا
وكذا عادا ما يلزمه فعله ولا يفعل

كذا

كذا وكذا عادا ما يلزمه تركه فيطول ولم يروا
قبول جرح ابهما ذكر سببه من الجرح لعدم
مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد
وللمخالف بين الناس في اسبابه ويدل
لعدم قبوله مبهما انه مبهما استفسر الجرح
ببيان سببه من الجارح فيذكر ما لم يقدح
بناء على ما يعتقد انه يقدح كما فسر شعبة
بن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت
حديث فلان قال رايته يركض على
برذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه
بقوله فماذا يلزم من ركضه ما لم يكن بموضع
او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه
وكما روي عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو
فسمع صوتا من داره فتركه قال ابن
ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا
قال ابوه حاتم انه سمع قراءة بالالحان فكره
السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة
اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور
فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت
له هل سألته عسى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح
في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب
كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان
يتجاوز الى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه
انتهى وقد وثق جماعة منهم يحيى بن معين
والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق

له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره
من المثلة من الذبائح فلم يترك شعبة الرواية
عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او
لزوال المانع منه عنده فبان بما ذكر ان البيان
مزيل لهذا المحذور ومبين لكونه قادحا
او غير قادح او غير قادح وان ذلك لا يوجب
الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه
الائمة حفاظ الاثر ونقاده كما افاده ايضا
قوله وصححوا الشيخين الصحيح البخاري
ومسلم مع الاسكات اهل النظر كالشافعي
وقال بن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
الثاني عكسه فليشترط ذكر سبب التعديل
دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع
فيها فينبني المعدل على الظاهر كقول احمد
ابن يونس لمن قال له عبد الله العمري
ضعيف انما يضعفه من اقتضى بعض لاباييه
لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت
انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة
لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
والثالث انه لابد من ذكر سببهما معا
للمعتبرين المتقدمين فكما يجرح الجارح بما لا
يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كانت
الجرح او التعديل من عالم بصير به كما سياتي

مع

مع انتفاء كونه قولا مستقلا بما فيه فانه يقل على
القول بانه الجرح لا يقبل الا مفسرا فيما ينقل
عن ائمة الحديث في الكتب المعول عليها في
الرواية ببيان سبب جرح من جرح
بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان
ضعيف او ليس بشيء او نحوه وكذا قل
بيانهم ضعف الحديث اذا قالوه في كتبهم
اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا
ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف
او غير ثابت او نحوه وابهموا بيان السبب
في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
بن الصلاح قد اجابا عن ذلك بانه
لو قف اي بانا لم نعتمده في اثبات
الجرح لكنا نعتمده في انا نتوقف عن الاحتجاج
بالراوي وبالحديث اذا وفي نسخة اذ
اثبا اي لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك
ويستمر من وقف على ذلك واقفا حتى
يبين بضم الباء من ابان اي يظهر
بحثه عن حال ذلك الراوي او الحديث
قوله والثقة بعدالته بحيث لم يوثر ما وقف
عليه فيه من الجرح والتضعيف المجرد ممن
اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب
الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا
فيه له مع انه ممن قسمه من غيرهم جرح مبهم

قال فافهم ذلك فانه مخلص حسن فيما اصاب بالغ
احتجاجا كعكرمة اي فعكرمة التابعي مولي ابن
عباس مخرج له في صحيح البخاري علي وجه الاحتجاج
به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه
من الكلام ليتبين انه ثقة مع ابن مرزوق
عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وغير بالرفع
عطفا علي عكرمة وبالجر عطفا علي بن مرزوق
مضافا فيهما الي ترجمة يجعلها اسما مرادا بها
الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليه
مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعني وغير راو
كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وكذا احتج مسلم بمن قد ضعفا من غيره نحو
سويد بن سعيد اذ بمطلق جرح ما الذي
مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه
كما قال جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من
فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا
وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به
بعد العمي لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج
عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح
عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تفرد به قال
ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف
استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال
ومن اين كنت آتي بنسخة حفص وذلك ان مسلما
لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا
الا عن سويد وروي فيه عن واحد عن ابن

وهب

وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السوال
امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان وتلميذه
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين
بن الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اطلقه عالم
باسكان الميم من يحكم والعالم باسبابها اي
باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لهما
واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله
عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره بن
الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين
القول الرابع قال جماعة منهم التاج
السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تخريج
لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما
لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان
الحكم علي الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وبهذا ان سلم فلا نسلم
ان تقييد غير العالم لهما اي تفسيره لهما لا يقبل
واختار شيخنا انه ان لم يخل المجروح عن
تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا
عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف
لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال
قول المجرح اولي من اهماله قال ومال ابن
الصلاح في مثل هذا الي التوقف انتهي ثم بين
حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد
فقال وقدموا اي جمهور ائمة الاثر الجرح
علي التعديل وان كان المعدل اكثر عددا

لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل
ولا يصدق المعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله
ويخبر عن امر باطن يخفى على المعدل ثم ان
لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب
الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق
العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان
كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التجريح بقتله
لفلان يوم كذا انا رأيته بعد ذلك اليوم
وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب
الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر منصبه
حالا بزيادة ال اي ان ظهر العدلون اكثر
عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي
الظن والعمل باقوى الظنيين واجب كما في
تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا
خطأ لان العدلين وان كثروا لا يجزون
بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به
وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لا يصح لانها
شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح
انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل
وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل
وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب
الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل

يقدم

يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم والرواية
عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال ومبهم
التعديل اي تعديل المبهم ليس يكتفى ابو بكر
الخطيب وابو نصر بن الصباغ والفقيه ابو بكر
الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عند
ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون
ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته
ريبة توقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله
كما لو عينه لانه ما مات في الحالين وهو ماش
على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول
نحو ان يقال بالف الاطلاق ايضا حدثني
الثقة او لو قال جميع اشياخي ثقات ولو لم
يسمهم ثم روى عن من لم يسمه لا يقبل ايضا
من فدا بهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلى منه
كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل
بخلافه فيما قبله اما اذا قال كل من اروي
لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا
منه لكل من روي عنه وسماه كما جزم به الخطيب
وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما
قال وبعض من حقق لم يرده اي تعديل
المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كمالك
والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقوله
حدثني الثقة فحيث روى مالك عن الثقة
عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة
ابن بكير او عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فهو عبد

الله ابن وهب وقيل الزهري وقيل بن لهيعة
وحيث روي الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذيب
فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث
ابن سعد فهو يحيي ابن حسان او عن الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن
الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة
او عن الثقة عن بن جريج فهو مسلم بن خالد
او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم
ابن ابي يحيي وخرج يمن قلده غيره فلا يقبل
في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك
احتجاجا به علي غيره بل يورده لاصحابه ليبان
قيام الحجة به عنده وقد عرف بهو من رواه
عنه ولم يرو اي جمهور ايمة الاثر فتياه
اي فتواه كما هو بخطه اي العالم مجتهدا
او مقلدا او عمله علي وفاق المتن اي
الحديث الوارد في ذلك المعني تصحيحا له
ولا تعديلا لراويه لامكان ان يكون ذلك
منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك
الحديث او لكونه ممن يري العمل بالضعيف
وتقديمه علي القياس وقيل هو تعديل
وهو ما رجحه الاصوليون وقياسه ترجيح
ان تصحيح ايضا غيرهم وليس تعديلا لمن عنهم
يروي عنه العدل مطلقا علي الصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية
العدل عنه علي وجه التصريح باسمه لانه

يجوز

يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح
قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان
الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم
فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين
ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا
جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول
الثقات رووا عن ضعفا والثاني انها تعديل
له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا
وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالامدي
وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست
تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح
به فلا يكون تعديلا جزما بل لو عدل مبهما لم
لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل
يقبل الراوي المجهول عين وهو من لم يرو
اي من لم يرو عنه الا راو فقط وسماه الراوي
كجبار الطائي وعبد الله بن اخزم الضرابي
فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي
ورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء
فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع
علي عدم قبول غير العدل والمجهول ليس
عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان
الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون
الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك
وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالي ان جاءكم فاسق
بنباء فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع

فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه
لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل إن
كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة
قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة
الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه قبل
والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان المنفرد
بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفينا
في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم
الوسط اي الثاني مجهول حال باطن وظاهر
من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية
عدلين عنه وحكم الرد فلا يقبل مطلقا
ايضا لدى اي عند الجماهير من العلماء وقيل
يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم
الاول وقيل ان كان الراويان لا يرويان
الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث
المجهول للعدالة اي مجهوليها في باطن
فقط اي لا في ظاهر فقد راي له حجية
اي احتجاجا في الحكم بعض منع قبوله
ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم يتم
اوله ابن ايوب الرازي فقطع به واعزاه
النووي لكثير من المحققين وصححه لان
الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر
عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا
فارقت الرواية الشهادة فانها تكون

عند

عند الحاكم وهو لا يتعسر عليه ذلك وقال الشيخ
ابن الصلاح ان العمل بشهادة ذي القول
جعلا في كتب كثيرة من الحديث اشتهرت
بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها لرواة
خرج بعض من خرج له منهم بها اي بالكتب
تعديل في باطن الامر لتقادم العهد بهم فاكتفي
بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو
البغوي يشهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة
وهي الوضوح يقال شهرت الامر اشهره شهرا
او شهرة يعني يلقب ذا القسم مستورا اي به
وتبعه عليه الرافعي والنووي زاد الناظم وفيه
اي تلقيب من ذكر بالمستور نظر اذ في عبارة
الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان
ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما
فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز
ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين
في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا
فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر
لخفائه عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق
في اول اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول
واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح
مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل لا حكم
ولهذا لو رفع العقد الى حاكم لم يحكم بصحته
ثم بين حكم رواية المبتدع فقال

والخلف اي الاختلاف واقع بين الائمة في قبول
رواية مبتدع ما تفرا ببدعته قيل يرد مطلقا
سوا الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان
كان متاولا فالتحق بالفاسق غير المتاول كما التحق
الكافر المتاول وبهذا ابروي عن مالك وغيره
ونقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن
الحاجب واستنكره اي وانكره ابن الصلاح
فقال انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث
فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة كما سياتي وقيل لا يرد مطلقا
بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة
نصرة مذهبه له او لاهل مذهبه سوا
ان داعي الي مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم
يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب
يمنعه منه فيصدق ونسبا هذا القول للشافعي
اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطابية
ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لانهم يجيزون الشهادة بالزور
لموافقيهم والاكثرون من العلماء ورد ا ه
اي ابن الصلاح الا عدلا اي اعدل الاقوال
واولاها رد دعاتهم فقط قال وهو
مذهب الكثير او الاكثر ونقلا فيه ابن حبان
اتفاقا حيث قال الداعية الي البدعة لا يجوز
الاحتجاج به عند ايمتنا فاطبة لا اعلم بينهم
فيه اختلافا لكن استغرب شيخنا حكاية

الاتفاق

الاتفاق وقد رووا اي ائمة الحديث كالبخاري
ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بدع باسكان
الدال في الصحيح علي سبيل الاحتجاج والاستشهاد
بهم لانهم ما دعوا احدا الي بدعتهم ولا استمالوه
اليها منهم خالد ابن مخلد وعبيد الله بن موسي
العبسي وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن دينار
اما من كفر ببدعته كمنكري علمه تعالي بالمقدوم
وبالجزئيات فلا يقبل علي خلاف فيه وقال
صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة
الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال شيخنا
الحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها
فلو اخذ ذلك علي الاطلاق تكفير جميع الطوايف
فالمعتمد ان الذي يرد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب
في الحديث فقال وللحميدي بالاسكان لما
شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير
والامام احمد او غيرهما قول بات من
الكذب تعمدا اي في الحديث النبوي لم تعد
تقبله في شي وان يتب ونحن نوبته تغليظا
عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة العظيمة
وهي تصيير ذلك شرعا وخرج بتعمد الكذب
فيما ذكر المخطي ومتعمد الكذب في حديث
الناس فانا نقبلهما اذا رجعا وللامام

ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة مثله اي مثل
ما نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن اطلق
الكذب بكسر الكاف واسكان الذال لغة
ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن
قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد لقرينة
قوله من اهل النقل اي للحديث وزاد
الصيرفي عليهما ان من ضعف نقلا اي من جهة
نقلة كونهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم
بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان
علي ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي علي
من يموت علي ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي
قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوي كما تقرر لان الحديث
حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية
له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله
صلي الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس
ككذب علي احد والامام السمعاني ابو المظفر
يري في الراوي الجاني بكذب في خبر نبوي
اسقاط ما له من الحديث اي ما قد نقل ما له
من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره السمعاني
يضاهي من حيث المعني ما ذكره الصيرفي اي

لكون

لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه
وذلك جار في حديثه الماضي وفهم بالاولي
انه لا يقبل حديثه عنهما السمعاني في المستقبل
هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره
وما ذكره هولاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد
والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي في
الكذب في الحديث وقبول رواياته
بعدها وقد اجمعوا علي صحة رواية
من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا علي قبول
شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية
في هذا وما قاله قد كنت مللت اليه ثم ظهر
لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر ويؤيده
قول ائمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود
محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم علي
صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القران
علي غفران ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الرواية الكذب في الرواية
فيها اغلظ منه في الشهادة لان
متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار
كما مر مع جزم ان كذبا علي ليس ككذب
علي احد ثم بين الناظم حكم انكار الاصل
لحديث الفرع عنه فقال ومن روي
من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه
منكرا كقوله كذب علي فقد تعارضا
في قولهما كالبينتين اذا تكاذبتا اذ الشيخ

قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل
عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تتبين انت
بقول مشيخه هذا بحيث يكون جرحا له
فقد كذبه الاخر ايضا فانه يقول بل سمعته
منه وليس قبول جرح احدهما باولى من
الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب
الاصل له جرح له في تلك الشهادة وقرف
بغلط باب الشهادة وضيقه وارد
انت اذا تعارضا ما جحده الشيخ لكذب
واحد منهما لا يعينه لكن لو حدث به الشيخ
او تقدم غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا لم يصرح
بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا
او ما حدثت به او لم احدث به فحكمه كذلك كما
قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم
في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه
نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
قبوله حملا لما قاله على النسيان وان يرده
بقوله لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته
به او نحوهما من ما يقتضي يعني يحتمل نسيانه
كلا اعرف انه من حديثي فقد رد اي
جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي
عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي
مثبت والشيخ نافي ولانه ثقة جازم فلا ترد
روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي

لاحتمال

لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تشمل ظني الاصل
والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول
لكن يشكل بتقديم الشيخ في جزميهما وعلى
ما اختاره في شرح لب الاصول من تقديم الراوي
في المسئلتين تقديما للمثبت على النافي لا اشكال
وحكي الاسقاط في المروي اي عدم قبوله
بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية
لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت
روايته انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه
ورد بان شهادة الفرع لا تنهض مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل
لذلك بقوله كقصة حديث الشاهد
واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسبه
هو سهيل ابن ابي صالح الذي اخذ بالنهاء للمفعول
اي روى الحديث عن ابيه عن ابي هريرة
فكان سهيل بعد عن ربيعة ابن عبد الرحمن
عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة انني حدثته اياه ولا احفظه
قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان
اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن من
سمعه منه وفايدته الاعلام بالمروي وكونه
لن يضيعه من اضاع اذ بين له راويه
يضيع وقد جمع جماعة من الايمة اخبار

من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب وقال
ولاجل ان النسيان غير ماموت علي الانسان فيبادر
الي جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي
له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي
بالاسكان قد روي ابن عبد الحكم محمد بن عبد
الله حين روي عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها
غير انه يروي عن الحي لخوف التهم بتقدير
انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي
طريق اخر غير طريق الحي والا فلا كراهة اذ قد
يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي
ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة
علي التحديث فقال ومن مروي الحديث
باجرة او نحوها كجعالة لم يقبل روايته ابو حفص
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم
الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي
الماخوذ علي ذلك بسببه اجرة معلم القران
ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة ثم جارية
بالاخذ من غير حرم مروة والاخذ هنا
يحرم اي ينقص من مروة الانسان الاخذ
لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث رداءة
ذلك وتنزيه العرض عن النظر اليه ولا ساءة
الظن بفاعله ان الحافظ ابو نعيم الفضل
ابن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا علي
التحديث وكذا اخذه غير كعفان شيخ
البخاري ايضا رخصا للحاجة فقد قال علي

ابن

ابن خشرم سمعت ابا نعيم يقول يلومونني علي الاخذ
وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم
من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ
من الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ
حارما للمروءة ان لم يفرق بعذر من فقر وعدم
كسب فان كان ذا كسب لكن بلذ اي الفي
شغلا به اي لشغله بالتحديث الكسب
لنفسه وعياله اجزاء تنت له الاخذ ارفاقا
به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد
افتي به اي جواز الاخذ الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي لما ساله ابو الحسين ابن المنقور
لكون اصحاب الحديث كانوا بمعزولة من
الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند
المحدثين ذو تساهل في الحمل اي التحمل
للحديث كالمتحمل حال النوم الواقع منه
او من شيخه ورد ايضا ذو تساهل في
حال الاداء اي التحديث كلا من اصل
اي كالمودي لا من اصل صحيح والحالة
انه او القاري او بعض السامعين غير
حافظ علي ما ياتي في بابه او اي ورد
ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث
بان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان
يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسي ابن
دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال
له حدثتك عايشة بنت طلحة عن عايشة

بكذا وكذا فقال حدثتني عنها به وقال له حدثك
القاسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني
عنها بمثله وذلك لدلالته على مجازفته وعدم
تثبته او من قد وصفا من الائمة بروايته
المنكرات او السواد كثرة اي حالة كونها
ذات كثرة ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو
او الغلط في روايته والحالة انه ما حدث
من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير
صحيح فهو اي المتصف بشي من ذلك
رد اي مردود عندهم لان الاتصاف
بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا
تاكيد وايضاح لما قبله اما من لم تكثر مناكيره
وشواذه او ميزها او حدث مع اتصافه
بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا
يرد ثم ان بُيِّن بضم اوله وتشديد ثانيه
واسكان نونه مدغمة في لام له اي للراوي
الذي سهى او غلط ولو مرة غلطه او سهوه
فما رجع عنه بل اصر سقط عندهم اي
المحدثين حديثه جمع اي احاديثه جميعها
وهذا شامل لقول وكذا عبد الله بن الزبير
الحميدي مع احمد ابن حنبل وعبد الله
ابن المبارك المروزي راوا اسقاط حديثه
بذلك في العمل احتجاجا وروايته حتى تركوا
الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي
لانه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له قال

نعم

نعم اذ كان عدم رجوعه عنادا منه لا حجة له فيه
ولا طعن فقل ما ينكر ذا اي القول بسقوط
حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن
مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية
عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم
نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم
بالكذب وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا
اي المحدثون وغيرهم في مهلة الدهور
المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور
السابقة اي شروط من تقبل روايته لعسرها
او تعذر الوفا بها بل يكتفى في اشتراط عدالته
بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق
ولما يخرم المروة ظاهرا بان يكون مستور
الحال ويكتفى في اشتراط الضبط اي ضبطه
بان يثبت ما روى بخط نفسه موثق
سوا الشيخ او القارئ او بعض السامعين
وسوا كتب سماعه على الاصل ام في بيت بيته
اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا
الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا
الراوي عليه بل على الثقة المقيد لذلك
وان يروي اي وبان يروي من اصل
بدرج الهمزة واقفا لاصل شيخه كما قد
سبقا لنحو ذاك الحافظ البيهقي فانه لما ذكر
توسع من توسع في السماع من محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته

في كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون
القراة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين
الاحاديث في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث
قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند
جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة
قايمة بحديثه برواية غيره فلفقد الا السماع
منه والرواية عنه لان المسلسل السند اي الي
ان يبيع الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا لتبقي
هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا
لنبيها صلي الله عليه وسلم وسبق البيهقي الي
نحو قول شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وقال
الذهبي العمدة في زماننا ليست علي الرواية
بل علي المحدثين والمقيدين الذين عرفت
عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين
والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل
والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان
ليتوصل بذلك الي التصحيح والتحسين
والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط
ولما كان الغرض اخرا الاقتصار علي مجرد
وجود سلسلة السند اكتفي بما ذكر

مراتب الفاظ التعديل

وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل
المنقسمان اجمالا الي اعلا وادني ووسط قد
هذبه اي نقي كلا منهما اي نقي اللفظ الصادر

من

من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي حاتم بغير تنوين للوزن او به مع درج
همزة اذ رتبه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد
عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الايمة وزدت
انا عليهما ما في كلام ايمة اهله اي الحديث
وجدت من الالفاظ في ذلك فارفع مراتب
التعديل ما ايد كما قال شيخنا بصيغة افعل
كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه
المنتهي في التثبت ثم يليه ما هو الفاظ المرتبة
الاولي عند الذهبي وتبعه الناظم ما كرر بنية
انت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سوا اختلفت
الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكره
بقوله ولو اعدته اي اللفظ الواحد
كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد علي مرتين
او اكثر كان اعلا منها والثبت بالاسكان الثابت
وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت ~~بالاسكان~~
~~الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه~~
المحدث سماعه مع اسماء المشاركين له فيه
ثم يليه ما هو المرتبة الاولي عند ابن ابي
حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم
والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان
متقن او حجة او اذا عزوا مدرج همزة
او في الثلاثة الاجزاء اي او نسب الايمة الحفظ
او ضبطا لعدلم كان يقال فيه حافظ او

الثبت بالاسكان وبالفتح الثبات

ضابط منجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق
بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه
لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما الثلاثة ونوجد
فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف
وانه يلي مرتبة التكرار عند الناظم كالذهبي لكن
جعله شيخنا منها ويلي هذه المرتبة رابعة عند
شيخنا وهي قولهم ليس به باس او لا باس
به او صدوق وصل بكسر اللام ما لم يذكره
ابن الصلاح بذاك اي بما ذكر في المرتبة الرابعة
مامونا او خيارا كان يقال هو مامون او
خيار الناس وتلي هذه المرتبة خامسة في
غير صالح الحديث وهي محله الصدق وفاقا
للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح
في ادراجهما لها في الرابعة التي هي عندهما ثانية
او مروا عنه او يروي عنه او الى الصدق
اي هو قريب منه فحرف الجر متعلق
بقريب المقدر وما زايدة وكذا اسيخ وسط
اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون
وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح
في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة
غير الاخيرة كذا صالح الحديث وهله عندهما
الرابعة وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة
وعند شيخنا السادسة ومن مرتبة الخامسة
قولهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد او
يكتب حديثه او صالح به اي الحديث وهو يكتب

الراء

الراء من القرب ضد البعد اي حديثه يقارب
حديث غيره او جيده او حسنه او مقاربه بفتح الرا
اي حديثه ليس بشاذ ولا منكر او يعتبر به
او صدوق ان شاء الله بدرج الهمزة او ارجو
بان اي ان ليس به باس غراه اي غشيه
وخالف الذهبي في اصل هذه المرتبة فجعل
محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا
ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخا
وصويلحا ومقاربا مع ما به باس ويكتب
حديثه وما علمت فيه جرحا اخر وصرح
ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون
لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به
نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم
من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به
والحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في
الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم
فيه لا تشعر بشرط الضبط بل بضبط حديثهم
للاعتبار والاختبار هل له اصل من رواية غيره
ثم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون
الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفي قوله شاء
الله وباس غراه الازالة وهي زيادة ساكن
اخر يعد وتد مجموع مع ان في الاول القطع ايضا
وهي حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله
والازالة جايزة في مجزوء البسيط والكامل وكان
الناظم ارتكبها في الزجر تشبيها له بهما للضرورة

ثم مامر من ان الوصف بثقة ارفع منه فليس به باس
قد يقال ينافيه ما ذكره بقوله والامام يحيي
ابن معين بفتح الميم سوي بينهما اذ قيل له
انك تقول فلان ليس به باس وفلا ضعيف
قال من اقول فيه لا باس به فثقة ومن اقول
فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول
دحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم فان ابا زرعة
الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب
الفراري قال لا باس به قال فقلت ولم لا تقول ثقة
ولا نعلم الا خيرا فقال قد قلت لك انه ثقة
واجاب بن الصلاح بان ابن معين انما نسب
ذلك لنفسه بخلاف ما مر وبهذا قد يشكل بجواب
دحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين
لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشتركهما في مطلق الثقة
فلا ينافي ما مر وسلم بيانه للمفعول مما يؤيد
ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن
ابن مهدي لما روي عن ابي خلدة خالد بن
دينار التميمي التابعي اجاب من سال منه وهو
عمرو بن علي الفلاس انه ثقة كان ابو خلدة بقوله
بل كان صدوقا وكان خيرا وروي خيارا وكان
مامونا الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنتم
تعون اي تفهمون مراتب الرواة ومواقع
الفاظهم ما سالتم عن ذلك فصرح بارفعية ثقة علي
كل من صدوق وخير ومامون الذي كل منها في
مرتبة ليس به باس وقوله لو تعون لكمله وربما

وصف

وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدوق
الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء
حفظه وغلطه ونحوهما يصالح الحديث المخط
عن مرتبة ليس به باس اذ يبين بفتح التحتية
اي حين يعلم علي الرواة بما يتميز به مراتبهم من
لفظ او كتابة ، مراتب الفاظ التجريح
وهي ستة واسوا التجريح ما اتي كما قال شيخنا
بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهي
في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك
وهي كذاب او يضع اي الحديث او يكذب
او وضاع وكذا دجال او وضع اي الحديث
وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت
كما لا يخفي وبعدها اي هذه المرتبة ثلاثة
وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان
ساقط وفلان هالك فاجتنب الرواية اي
عنه وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك
او متروك الحديث او تركوه او يدرج الهمزة فيه
نظر وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبر عند المحدثين
او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او
ليس بثقة او غير مامون او نحوهما ثم يليها او مردود
او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا
وفلان واه بمرة اي قولا جازما وفلان رموه
اي المحدثون قد طرحوا حديثه وفلان ارموا
به او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه
او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا

قوله وهو فلان رد ابن به للمفعول حديثه او رد واحد بتشديد

يساوي شيا او نحوها ثم يلي هذه خامسة وهي
فلان ضعيف ولذا ان جيا بالف الاطلاق في وصف
الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكرا وله
ما ينكر او مناكيرا ومضطربه اي الحديث
او رواه وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها
سادسة وهي فلان فيه مقال او ادنى مقال
او ضعف او تنكر اي منه مرة وتعرف اي
منه اخري لكونه ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير
والجزء الثاني من بحر البيت دخله الكف
وهو حذف الساكن التابع ان لم يتبع حركة
تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال
تنكره بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف
دخله الخبن والقطع وفلان ليس بذاك
اي بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس
بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بمامون او ليس بالمرضي وفلان مجهول او
فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف
ما هو اي هو قريب منه علي ما مر او فيه لين
او طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا سيء
حفظ او لين او لين الحديث او فيه لين
او تكلموا فيه والحكم في اهل المراتب
الاربع الاول لا يحتج باحد منهم ولا
يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من
بعد قوله لا يساوي شيا وهو ما عدا
الاربع بعد بنه اعتبر لاشعار صيغته

بصلاحيته

مفعول بالتشديد والف للضمير او وفلان من الخ

بصلاحيته المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ
الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله وزدت
ما في كلام اهله وجدت هو يضع ووضاع
والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة
بعده ولا يساوي شيا ومنكر الحديث وواه
وضعفوه وفيه مقال ومتعف وتنكر وتعرف
وليس بالمتين وليس بحجة الي اخره ما عدا
قوله لين متي يصح تحمل الحديث او متي يصح تحمل الحديث
اي ومتي بثبت وقبلوا اي المحدثون
الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحملا
الحديث في حال كفره ورواه بعد اسلامه
لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم علي
النبي صلي الله عليه وسلم في فدا اساري
بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في
المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي ثم ادي ذلك بعد اسلامه وحمل
عنه وكذا يقبل عندهم صبي حملا الحديث
ثم روي بعد البلوغ ما تحمله في حال صباه
ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي
لان الصبي مظنة عدم الضبط ورد عليهم
باجماع الايمة علي قبول حديث جماعة من
صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين
الحسن والحسين ابني بنته صلي الله عليه وسلم
فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله ابن عباس مع اختصاص اهل

العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث
ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم
اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه
سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي وله
خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال
ذهبت يا بني الي ابن جريج وسنه اقل من ثلاث
سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع
النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه
ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته
فهو في العشرين بكسر النون من السنين عند
الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري
بضم الزاي احدى حين هما قبله فهو وقت
استحباب طلب الحديث وكتابته لانها مجتمع العقل
وهو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل
الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه
الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه في العشرين
من السنين في اهل البصرة كالطريقة الماكوفة
لهم حيث قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء
وجره كالماكوفة وطلبه في الثلاثين من السنين
طريقة ماكوفة لاهل الشام والحق عدم تقييده
بسن مخصوص بل ينبغي تقييده بالفهم لحصول
الغرض به فكتبه اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث
بالضبط اي بالتاهل له ففي الوقت المستحب
لابتداء الطلب اربعة اقوال وينبغي ان يقيد

السماع

السماع اي سماع الصبي للحديث حيث اي بحيث يعني
بحسن يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح
قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة
الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه وبه اي وفي وقت صحة سماعه
نزاع بين العلماء جملته فيما ذكره اربعة اقوال
ايضا فالخمس من السنين التقييد بها المشهور
قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم
يبلغها حضر ثم زاد الحجة لهم في التقييد بها قصة محمود ما
هو ابن الربيع وهي عقل المجة اي عقله لها وهي
ارسال الماء من الفم وهو اي ومحمود ابن خمسة من
الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو
وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة
او تبركا وقيل نبي وقال ابن عبد البر ان محمودا
عقل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام وليس
فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة
اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد
ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من
عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب
المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطاب حالة كونه
مميزا ورده الجواب وان كان ابن اقل من اربع

سنين فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد علي
الخمس ومما يدل علي اعتبار الفهم والتمييز دون
التقييد بسن انه قيل لابن حنبل فرجل اي
ان رجلا وهو ابن معين قال لخمس عشرة سنة
التحمل يجوز لابي زرعة محتجا بانه صلي الله عليه
وسلم رد ابراهيم وابن عمر رضي الله عنهما يوم
بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه بن
حنبل وقال ليس القول بل اذا عقله اي
الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان
صبيا قال وانما التقييد بذلك في القتال والا
فكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن
سمع قبل هذا السن وقيل من يحسن الجمار
والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق بينهما
فيقال له حضر ولا يقال له سمع قال به موسي
بن هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن سأله
متي يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة
والحمار وفي رواية بين البقرة والدابة والحافظ
ابو بكر ابن المقرئ لاعتبار الفهم والتمييز
سمع اي قال يصح السماع لابن اربع من السنين
ذي ذكر بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم
فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد
عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني
يقول حفظت القران ولي خمس سنين فحضرت
عند ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين
فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم

ان

ان يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقراء سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقراء سورة التكوير فقرأتها فقال غيره اقراء
سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال
ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي

بلغ مقابلة

اقسام التحمل

واولها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها قال
كما اعلا وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن
الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم
وهي اي الوجوه ثمان هذه الجملة معترضة
بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع
منه فاعلم ذلك سوا حدث كتابا اي من كتابه
او بدرج الهمزة حفظا اي من حفظه املاء
او غيرا ملاء لكنه في الاملا اعلا لما فيه من ثلثة
تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل
بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد
عن الغفلة واقرب الي التحقيق مع جريان
العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الاداء
لما سمعته من لفظ الشيخ كحدثنا فلان او
سمعت فلانا او اخبرنا او خبرنا او انبانا او
فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع
ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز
جميعه اتفاقا لا ينافي ما ياتي من ارقعية بعضه
علي بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير
لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه

لما فيه من الايهام والالتباس قال الناظم ما قاله
القابضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل
كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق
في ابنانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة
لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند
من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن
لمؤادي اطلاق عزا بنانا الى ما ادى
اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم
كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة
وقد قدم الخطيب منها ان يقول الراوي
سمعت اذ لفظها صريح في سماع
لفظ الشيخ لا يقبل ابنا وتاويلا الا في بيانه
بخلاف سمعنا فانه يقبله كحدثنا وبعدهما
اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا وحدثني
لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين
ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا
فقد روي ان الحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريرة ويتاول حديث اهل
المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن
عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها
والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
بل قال يونس ابن عبيد انه ما راه قط
وبعدهما اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا
واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين
لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد

ابن

ابن هرون استعمله في ذلك هو وغيره واحد
كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
مما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح
وكان غذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بالعرض وبعدهما اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني
ثلاثة تاكيد ابنا وتاويلا استعماله فيما سمع
من لفظ الشيخ اي قيل اشتهاره في الاجازة
ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لامر صحيح
لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح
جهة ترجيح عليها من جهة انهما يدلان
على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها
مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي لقوله
حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها
الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه
مذاكرة وقال ابن الصلاح ان الحق لفظ قال
لنا وقال لي ونحوه لا يثق بما سمعه منه في
المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى
ودونهما اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال
بلا مجاورة اي بغير ذكر الجار والمجرور
قال ابن الصلاح وهو اوضح العبارات
وهي مع ذلك محمولة على السماع من
التدليس لا سيما من عرفوه اي المحدثون
بان عرف بينهم في المضي اي فيما مضى ان
لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه الا فيما سمع

ونشاء

ابن الصلاح قال يحتج بما سمعه من شيخه

منا كحاج هو ابن محمد الاعور فانه روي كتب بن جريج
بسقط قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا
بها ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بحمل ذلك
علي السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع
الحكم به ان لم يعرف انضباط الراوي بانه لا يروي
الا ما سمعه وقصر ذاك الحكم علي الراوي
الذي بذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح
والمحفوظ المعروف ما قدمناه الثاني من
اقسام التحمل القراة علي الشيخ ثم يلي السماع
منه القراة عليه التي نعتنها اي سماها
معظمهم اي المحدثين عرضا بمعني ان القاري
يعرض علي الشيخ الحديث كما يعرض القراث
علي المقري سوي بفتح اوله والقصر في لغة
اي سوا في ذلك قراتها اي الاحاديث
بنفسك علي الشيخ من حفظ منك او
كتاب لك اوله او لغيرك كما او بالدرج فيه
وفيما قبله سمعتها بقراة غيرك عليه من
كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال
القراة عليه حافظ لما عرضتما انت او غيرك
عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله ممسكه هو
بنفسه او ثقة غيره ممسكه ولو كان
هو القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين
كما سياتي في التفريعات وكاصله ما قوبل
عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن
سمع معك يحفظه اي المقروء مع السماع

القراة علي الشيخ

منه

منه له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا
بحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك
جزم بحفظه المفسر لشرط ان للوزن ولو قال
حفظه لم يجنح لذلك واجمعوا اي المحدثون
اخذا اي علي صحة الاخذ والتحمل بها اي
بالرواية عرضا ومردوا نقل الخلاف فيها
وبه اي بالخلاف ما اعتدوا بل عملوا بخلافه
وكان مالك ينكر علي المخالف ويقول كيف
لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في
القران والقراة اعظم ولكن الخلف بينهم
فيها اي في القراة عرضا هل تساوي
القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ
او هي دونه او فوقه فضلا عن مالك
وصحبه ومعظم علما اهل كوفة بمنع الصرف
واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة مع
البخاري هما اي انهما في الصحة سيان
وابن ابي ذيب ابو الحارث محمد بن عبد
الرحمن ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة
النعمان بن ثابت قد رجحا العرض علي السماع
لان الشيخ لو سهي لم يتهيا للطالب وعكسه
اي ترجيح السماع علي العرض اصح واشهر وجل
اي معظم اهل الشرق وخراسان نحوه جنح
اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولي كان
يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال
العرض اوعي منه في حال قراته وجود واقيه

اي راو الاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول
قرأت علي فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او
قرئ علي فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان
اي مع قوله وانا باثبات الالف اسمع خشية
التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة
بما ياتي كما ذكرها بقوله غرابك عن ذلك بما
مضى في اول اي في القسم الاول مقيدا له
بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي
عليه او قراءة عليه ~~وانا اسمع~~ او اخبرنا فلان
بقراءتي او قراءة عليه او انبانا فلان بقراءتي
او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة
عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت منشدا
نظما لغيرك قرأته عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه
فقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا
عليه لا اي لا سمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه
في العرض لقرائنها في السماع من لفظ الشيخ
لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حملا بالف
الاطلاق ذلك ويمكن حمله علي ما اذا قال
سمعت علي فلان وحينئذ فالخلاف لفظي
ومطلق التحديث والاخبار ممن اخذ عرضا
بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد
بقراءته او قراءة غيره وهو يسمع منعه الامام
احمد في المعتمد ابو الجليل والنسائي والتميمي
باسكان الياء بنية الوقف يحيى ابن يحيى وابن
المبارك عبد الله الحميد سعيا وقال القاضي

ابو

ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام ابو
بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى
ابن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام
مالك في احد قوليهما وبعده سفيان بن
عيينة والامام احمد في احد قوليه ومعظم
اهل الكوفة والحاق مع الامام البخاري
الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم
الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابن عمرو عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع بن وهب
عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم
وجل اي اكثر اهل المشرق فقد جوز والاطلاق
اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين
النوعين وخص او لهما بالتحديث لقوة اشعاره
بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث
وقد غراه اي القول بالفرق محمد بن الحسن
التميمي الجوهري صاحب الانصاف للنسائي
من غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية
خلاف عنه وهذا اخلاف ما قدمه عنه بل ذاك
هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين
اي وغراه للاكثرين من اصحاب الحديث
وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي من
جهة الاصطلاح لا هله اي لا اهل الاثر وان
كان لا يشاء بحثه فيه لكن خطا جماعة من خرج
عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله
وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو

التميمي

وله مصطلح

ابو حاتم محمد ابن يعقوب الهروي اعادا قراءة
الصحيح للبخاري بعد قراءته علي بعض رواته
عن الغربري حتي اعادا اي رجع في كل متن
حالة كونه قايلا فيه اخبرنا الغربري اذا اي لكونه
كان قال له او لا تظنه انه سمعه من
لفظ الغربري حدثكم الغربري بل قال
له تسمعني اقول حدثكم الغربري فلا تنكر
علي مع علمك بانك انما سمعته من قراءة عليه
قلت وذا راي الذين اشترطوا اعادة
الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند
والا لاكتفي بقوله اخبركم الغربري بجميع
صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع
الكتاب ولا تكرر الصيغة في كل متن وهو
اي اشتراط الاعادة شطط اي جور والصحيح
خلافه كما سياتي في الرواية من النسخ
التي اسنادها واحد . . . . . بلغ قابله

تفريعات

صيغة لهذين القسمين او لهما ما ذكره
بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين
وغيرهم ان امسك الاصل حين القراءة
علي الشيخ مرضي اي مرضي في العدالة
والضبط وكان سامعا والشيخ لا يحفظ
ما قد عرضنا عليه هل يصح السماع عليه
او لا فبعض نظار الاصول كامام الحرمين
يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه

كلام

كلام القاضي عياض فان لم يعتمد بنيانه
للمفعول ممسكه اي ممسك الاصل او القاري
فيه فذاك السماع رد اي مردود وهذا
تصريح بما علم من قوله رضي اما اذا كان
الممسك الرضي قاريا فلم يبطل السماع الا من بعض شدد
في الرواية ثانيهما ما ذكره بقوله واختلفوا
ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد
قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا
فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان
لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله نعم او
نحوه ولا بما كان يومئ براسه او بغيره وغلب
علي ظن الطالب ان سكوته اجابة فراءة
المعظم من العلماء وهو الصحيح كافية
في صحة السماع اذ سكوته علي الوجه المذكور
كاقراره لفظا ولانه لا يليق بذي الفراءة
علي الخطا في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي
بالفاظ العرض كلها ولكن قد منع بعض
اولي الظاهر والحديث ايضا منه اي
من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك
لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية
ابو الفتح سليم بترك التنوين الرازي
ثم الشيخ ابو اسحاق بالصرف للوزن
الشيرازي وكذا ابو نصر ابن الصباغ
ولكن قال يعمل به اي بالمروي اذا
ادي بما ياتي حيث قال ما صله والفاظ

الاداء لمن سمع او قرا كذلك واراد ... روايته
هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرات
عليه او قرئ عليه وانا اسمع لا جميعها فلا تقبل
حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب
المحصول لو اشار الشيخ براسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم
وفيه نظر لان الاشارة بذلك كالنطق في
الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز
وان لم يشركما مر عن المعظم غاية ان فوق
المستحب وهو الاقرار به لفظا لتنافي افتراق
الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة
وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر
الذي قد عهدا هو عليه اكثر الشيوخ له
دايمة عمرو في صيغ الاداء وهو ان يقول
حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه يصرح
اللفظ حيث انفرد عن غيره بالسماع واجمع
انت ضميره اي ما تحملته فقل حدثنا اذا
تعدد الذي من يحمل بان كان معك وقت
السماع غيرك وفي عبارته التفات واختار
ايضا فيما تحمله عن شيخك في العرض
انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع
او ان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا
ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد
الله راويا روي عنه الترمذي وغيره انه
قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس

وما

وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ علي العالم وانا شاهد وما
قلت اخبرني فهو ما قرات علي العالم قال
الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ايات القارئ
يقول اخبرني سوا اسمع معه غيره ام لا وقضيته
ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله
وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم
ولكن رضيا اي استحب للتمييز بين احوال
التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن
الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ
عنه من لفظه اكان وحده فيأتي بحدثني
او كان مع بالاسكان سواه فيأتي بحدثنا
فاعتبار الوحدة اي القول به محتمل لان
الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه
عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه
صحة غيره او اخبرني لكونه يقرا لنفسه والاصل
عدم غيره لكن حكى الخطيب عن الرقاني
انه كان يقول في هذا قرانا قال الناظم
وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءة
شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد
الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن
حمله على قراءة بعض من حضر السماع
بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس
ان يقول قرانا قال احمد ابن صالح حين
سيل عنه وقال القعنبي قرانا على مالك

مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهي ويمكن حمل
كلام من اختار اجزئ من تحقق قراءة نفسه وشك علي
هل معه غيره اولا ثم اذا شك في القراءة ايضا
لا يتعين قرانا بل مثله اجزنا كما يفهم بالاولي
لكن راي يحيي بن سعيد القطان الجمع بحدثنا
مسئلة تشبه الاولي وهي فيما اذا اوهم اي وهم
بمعني شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي
قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح
ومقتضاه الجمع في ذلك ايضا وهو عندي
يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في
حالة الشك علي الناقص لان الاصل عدم
الزايد وهذا لطيف انتهي والوجه
بالنصب باختار اي قد اختار صيغة
حدثني في ذا الفرع اي بعد نقله قول
القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه
لا يشك في واحد وانما الشك في الزايد فيطرح
الشك ويبقي علي اليقين رابعها في التقييد
بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال
الامام احمد بن حنبل اتبع انت لفظا
ورد [illegible] في اداية لك من سمعت
وحدثنا ونحوهما لا تعد بفتح العين وحدثني
وحذف التاء واصله تتعدا اي لا تتجاوز
لفظه فتقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان
قال اولهما حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا
فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا فتح

الابدال

الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسه او نحوه فيما
صنفا من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال
ان قابل ذلك لا يري التسوية بين الصيغتين
لكن استدراك علي الاول حيث راوعرفا
بينا نه للمفعول بانه سوي بينهما ففيه حينئذ
ما جري من الخلاف في النقل بالمعني ومع
بالاسكان ذا اي جريات الخلاف فيري
ابن الصلاح يات ذا اي الخلاف فيما روي
ذو الطلب اي الطالب مما تحمله باللفظ
من شيخه لا في ما وضعوا اي المصنفون
في الكتب المصنفة فان ذاك يمتنع تغييره
قطعا سوا اروياه في التصنيف
ام نقلناه منها لفظا او الي نحاريجتا واجرينا
كما سياتي في الرواية بالمعني وضعفه بن
دقيق العيد يات النقل منها لا ينبغي
منعه اخذا من تعليل المنع بتغيير المصنف اذ ليس فيه تغيير
اي وان كان فيه تغيير عباره المصنف خامسها
في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ
او الطالب وقت التحمل وفي سن الاجازة
بلغ قابلا مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت
القراءة مسمعا كان او سامعا فقال بالمنع
ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
بفتح الفاء وكسر الياء مع ابي اسحق ابراهيم
الحربي قيل نسبة الي حربية محلة ببغداد

وابي احمد ابن عدي في اخرين لان الاشتغال
بالنسخ مخل بالسماع وجا نحوه عن ابي بكر
احمد بن اسحاق الصبغي بكسر الصاد المهملة
نسبة الي ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه
قال لا تروا انت ما سمعته علي شيخك في
حال نسخه او نسخك حديثا واخبارا اي
فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرت
كما يقوله من ادي ما تحمله وهو صغير
قبل فهمه الخطاب وكتب ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة
الي درب حنظلة بالري وابن المبارك
كلاهما كتب الي نسخ اولهما في حال تحمله
عند محمد بن الفضل عارم وعند
عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك
منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب
ذكر الحضور وكذا جوزه موسي بن
هارون الحمال وغيره والشيخ ابن الصلاح بالمهملة
كيره ذهب الي القول بانه خرامته اي مما
ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول
بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق فحيث كان
صحب الشيخ فهم للمقروء صح السماع
او لا يصحبه ذلك وصار كانه صوت عفل
بطلا اي السماع وصار حضورا وقد
كان يفعله شيخنا ويفتي به ويرد علي القاري بلا
كما جرب للدارقطني نسبة الي دار القطن

ببغداد اذ حضر في حداثته املا ابي علي اسماعيل
الصفار فرأى بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح
سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي
للاملا خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث
عد املا اسماعيل المذكور اي عدما املاه
عدا واجزانه ثمانية عشر حديثا فعد فوجده
كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه احفظ كم
املي حديثا الي الان فقال لا وسرد اي
وبعد ان عده سرده علي الولاء استذاذا
ومتنا فعجب الناس منه وذاك اي التفصيل
المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل
من السامع والمستمع وقت السماع وفي افراط
القاري في الاسراع او اذا هيتم اي اخفي
صوته حتي خفي في جميع ذلك البعض اي بعض
الكلام وكذا ان بعد السامع عن القاري
او عرض له نعاس خفيف بحيث يمنعان
سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة
وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة
القاري عليه وربما يشير برد ما يخطي فيه
القاري ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر
اي يعتبر في الظاهر من كلامهم الكامل
او اقل توسعة في الرواية قال شيخنا
ينبغي ان يكون الامر دائرا علي ما لا يكون
الذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي اي
يسن للشيخ المسمع ان يحث السامعين

رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم جرّ النقص
ان وقع وفي نسخة يقع في السماع بسبب شي
مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب وفي الرجال
او [illegible] وذلك كان
يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة
لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال
ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسي
ولا غنى لطالب العلم عن اجازة من
الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تفترن
به وفي نسخة تقترن لجواز سهو او غفلة
او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة
السماع ويقال اول من كتبها في الطباق
الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد
الله المحسن الانماطي فجزاه الله جزاء في سننه ابن عبدي
ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به
نفع كبير ولقد انقطعت بسبب اهمال
ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب
لكون راويها كان له فوت ولم يوجد
في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما
امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة
لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي
ابن الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم
ياخذ واعته سوى مسموع منها على ابي بكر
بن باقا وسيل الامام احمد بن حنبل

من

من ابنه صالح حديث قال له ان حرفا اي
لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القارئ فلم يسمعه
السامع مع معرفته انه كذا وكذا ايرويه عنه
فقال ارجوا انه يعفى عنه ولا يضيق به لكن
الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع في الحرف
اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه
من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من بعض
رفقائه فلا يسمع اي فقال لا يسعه الا بات
اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن
مفهم افهمه اياها لا عن شيخ ونحوه يروي
عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم
سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي
فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها الا بما
تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها
وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم
المخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى
المخرم محلة ببغداد وذلك ان ابا مسلم المستملي
قال قد قال لنا مقتصرا على النون والالف اذ
فانه حدث من حدثنا من قول شيخه سفيان
بن عيينة حين يحدثه عن عمرو بن دينار
فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول
انا لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا
من حروف حديث هذا اذ سفيان [illegible]
بسماع لفظ مستمل على المملي اي لفظه

اذا المستملي افتقي اي : تتبع لفظ المملي لسفيان
الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم
قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء
وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين
كانت بعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي
دون المملي جاز له ان يروي عن المملي لكن
بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض
لان المستملي في حكم القاري علي المملي وحينئذ
فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما
مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما
فعله جماعة من الايمة وقال محمد بن عبد
الله بن عماد الموصلي ما كتبت قط من في
المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي
يقول انما كنت اكتب من المحدث وعلي
هكذا تورع اخرون بل صوبه النووي وقال
انه الذي عليه المحققون انتهي لكن الاول
هو الارفق بالناس كما اكد ابو اسماعيل حماد
بن زيد افتي من استفهم في حال املايه عن
بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال
له استفهم الذي يليك حتي انهم رووا عن
الاعمش انه قال كنا نقعد للتخفي حيث
نحدثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد
عن البعض ممن يحضره لا يسمع فيسال اي
البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما
قاله ثم كل ممن يسمع منه او رفيقه ينقل ذلك

عنه

عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحديث منه بما لم
يسمعه الا من رفيقه تساهل منه وقد قال ابو
زرعة بعد ان روي ذلك عن الاعمش رايت
ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضي به لنفسه وقوبهم
اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي
عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث
سمعه فهم انما عنوا به اذا اول شي اي طرف
حديث سيلا عنه المحدث عرفه واكتفي بطرفه
عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف
الحديث ليتذاكروا الشيوخ فيحدثوهم
بها وما عنوا به تسهلا اي تساهلا في
التحمل ولا في الاداء سادسها ما ذكره بقوله
وان يحدثك من وراء ستر كان يروي جدار
من عرفته بصوته منه او بالدرج باخبار
ذي خبره ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا
صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان
كان السماع عرضا صح السماع بخلاف الشهادة
لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط رويته
له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز في
من كسر ميمها فيكون جارة وفتحها فتكون
موصولة او نكرة موصوفة وعن شعبة
ابن الحجاج انه قال لانه وعن من يحدثك
ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته
يقول حدثنا واخبرنا علي صحة السماع
من وراء حجاب اعتمادا علي الصوت

حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع صلى
الله عليه وسلم بالاعتماد على صوته مع غيبته
شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا على ذلك
حديث اي تحديث امنا عايشة وغيرها
من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل
ذلك عنهن من سمعه والاحتجاج به في الصحيح
في سابعها ما ذكره بقوله ولا يضر سامعا سمع
من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنعه الشيخ
اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه
منه كان يقول له لا لعله تمنع الرواية لا يرويه
عني او ما اذنت لك في روايته عني بل يسوغ
له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيء
لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر
التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سوا اعلم الشيخ بسماعه
ام لم يعلم وكذا لو قال اجزتكم ولا اجيز فلانا
لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابه او نحوها
بل او بلفظ نحو رجعت عما حدثتكم به
مالم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به
او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال
معه ذلك لم يرويه عنه الثالث من اقسام
التحمل الاجازة وهي تقال لغة للعبور
وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية
ثم الاجازة تلي السماع عرضا فهو ارفع

منها

منها على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف والتحريف
وقيل عكسه لانها ابعد عن الكذب والرياء والعجب
وقيل هما سوا وقد نوعت لتسعة انواع
مع انها متفاوتة ايضا كما ياتي ارفعها
لا مناولة معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة
عن المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي
المحدث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له
كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري
او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة
فسياتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض
حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز ذا النوع
وذهب القاضي ابو الوليد سليمان ابن خلف
المالكي الباجي نسبة لباجة مدينة بالاندلس
الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا
عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتي
قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل
بها فقط اي فقط ورده اي ما قاله الباجي
بل صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بانه
مخفقة من الثقيلة اي بانه للشافعي ومالك
قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا
وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ورده ايضا بما لخصه الناظم
بقوله ثم بعض تابعي مذهبه اي الشافعي
وهو القاضي الحسين منعا الرواية بها اي

قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسين الماوردي
صاحب الحاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا
غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالصرف
وعدمه والاولي اولي وابن المبارك وغيرهما
ولو جازت اي الاجازة اذن تكملة لبطلت
رحلة بكسر الراء وضمها اي انتقال طلاب
السنن من بلد الي بلد لاستغنائهم بالاجازة
عنها وجاء ايضا عن الشيخ الحافظ عبد
الله محمد الاصبهاني مع ابي اسحاق ابراهيم
الحربي ابطالها كذا اك نسبة ابطالها للسجزي
بكسر السين نسبة لسجستان علي غير قياس وهو
الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي
حيث حكاه عن جماعة واقره وبالغ جماعة في
المنع منها حتي قال امام الحرمين ذهب ذاهبون
الي انه لا يتلقي بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل
عليها عملا ورواية لكن علي جوازها استقر
عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا
او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت
لضاع العلم قال السبكي ومن منافعها انه
ليس كل طالب يقدر علي رحلة والاكثرون
من العلماء طرا بضم الطاء اي جميعا قالوا به
اي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك
حمله الخطيب علي الكراهة لما صح عنهما انهما
اجازاها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها
كذا المعتمد وجوب العمل بالمروي بها

لانها

لانها جزء متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول
اهل بعض الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم
الحديث المرسل ورده الخطيب وغيره بانه
كيف يكون من يعرف عينه وامانته وعدالته
كمن لا يعرف والثاني بحذف الياء من انواع
الاجازة المجردة عن المناولة اذن يعين
المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهور
اي العلماء روايته وعملا بالمروي به
بشرط الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف
في كل من قبول ذلك والعمل به اقوي فيه
اي في هذا النوع مما قد خلا اي مضي
من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به
وعلي قبوله يجب كما قال الخطيب علي
المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة
العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك
حدث به الثالث من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به ام
اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد
مال الي الجواز اي جواز هذا النوع
مطلقا اي سوا الموجود وقت الاجازة
وبعدها قبل وفاة المجيز فيه بوصف خاص
كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة

من تصحيح هذا او لم يقيد كمن قال لا اله الا الله الحافظ
الخطيب والحافظ ابن مندة ثم الحافظ ابو العلا
الحسن بن احمد العطار الهمداني مال الى
جوازه ايضا وقوله بعده اي بعد ابن مندة
تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بقسميه السابقين
لكن للموجود فقط خاصة عند القاضي ابي الطيب
طاهر الطبري لخبر بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح
للابطال لذلك مال حيث قال لم نر ولم نسمع
عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة
ولا عن السرة المتاخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاحذر
استعمالها رواية وعملا لكن اجازتها جماعات
من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح
وممن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى
بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن
الرواية وقال في تكملته والاحتياط ترك
الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتماد بها
عن متقدمي شيوخه وتبعهم فيه وما يعم مع وسف
حصر كالعلماء بالقطر الموجودين يوميذ اي يوم
الاجازة بالثغر اي ثغر دمياط او اسكندرية
او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في
هذه الصورة الجواز اقرب منه فيما
لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث

اجاز

اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك
منه نسخة قلت وسبقه الى ذلك القاضي عياض
فانه قال لست احسب اي اظن في جواز ذا اي
ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الان
من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل
هذا اختلافا بينهم اي العلماء ممن يرى اجازة
اي جواز الاجازة الخاصة ولا رايت منعه
لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله واجزت
لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من
انواع الاجازة الجهل لمن اجيز له او ما اجيز
به او الجهل بهما المفهوم بالاولى الصادق به كلامه
بجعل القضية فيه مانعة خلو بل في مثاله الاتي
اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري
والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
كاجزت ارفلة بفتح اوله وثالثه اي جماعة
من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سمى
اي المجيز كتابا او بالترجمة شخصا وقد ينتمي
به اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت
لك او تروي عني كتاب السنن وفي مروياته
عدة كتب يعرف كل منها بالسنن او اجزت محمد
بن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه في اسمه
ونسبه المذكورة ثم لما اي لم يتضح مراده
اي المجيز من ذا كر بقرينة فهو اي استعمال هذه
الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح
مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن

لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن
او قيل له اجزت لمحمد ابن خالد ابن علي بن محمود
الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل
على المسؤول عنه اما الجماعة المسمون المعينون
في استدعاء او غيره مع البيان لهم ولاشتهارهم
بحيث يزول الالتباس ولا يضر جهل
من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا
يشترط معرفة المسمع عين السامع منه ويصح
الصحة ان جمعهم اي جمعهم بالاجازة من غير عد
وتصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع من
سمع منه بهذا الوصف والخامس من انواع
الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم
يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع
قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم
لان الصورة الاخيرة لا جهالة فيها كما سيأتي
ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها
الذي اجازه الشيخ يعني بمشيئة المجاز
له المبهم كقوله من شاء ان اجزه له فقد
اجزت له او اجزت لمن شاء او بمن يشاؤها
غيره اي غير المجاز له حال كونه معينا كقوله
من شاء فلان ان اجزه فقد اجزته او اجزت
لمن يشاء وه فلان او اجزت لمن شئت اجازته
والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها
معلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة

معين

معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين
المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن شاء
بعض الناس ان اجزه فهي باطلة قطعا لوجود
الجهالة فيهما من جهتين واجاز الطلاب اي الصورتين
السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين
بن الفراء الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل
محمد بن عبيد الله ابن عمروس بفتح اوله
وقالا يعني وقال من اجيز لهما كما اشار اليه
في شرحه لانه يجعل الجهل فيهما في ثاني الحال
اذ اي حين يشاؤها اي المعلق بمشيئة
الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها
فيهما وقد افتى بذلك اي به القاضي ابو الطيب
طاهر ابن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب
عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد
يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت
لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي
خيثمة اجاز ما هو كالثانية المبهمة في
المجاز له فقط قال قد اجزت لابي زكريا يحيى
ابن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي
الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ
ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت
له في ذلك ولم احب من اصحابه فان احب
ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت
له ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة

بمشبهها لخذ في تعليقها بمشية الرواية فقال وان بلغ
يقل الشيخ من شاء ان يروي عني اجزت
له ان يروي عني فهذا جوازه وعبارة ابن الصلاح
هو اولي بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من
حيث ان مقتضي كل اجازة تفويض الرواية
بها الي مشية المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق نظرا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وابده
بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا
ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المبتاع
معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم وزاد هنا
ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت
الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب
يكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا
بمشية الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن
الحسين الازدي حالة كونه مجيزا لكتبا بخطه
فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب
ان يرويه عني هذا كله في التعليق مع ابهام
المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان
ان يرويه او يجب او يشاء الاجازة او الرواية
عني فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمده والسادس
من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة للمعدوم
وتبع بالوقف بلغة ربيعة اي اما تبعا لموجود
كقوله اجزت مرويا لي لفلان بغير تنوين
والبيت دخله التشكل وهو ولا يدخل الرجز

مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو
بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك
او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم بنسبه
اي بالاذن ولم يعطف علي موجود كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني
او هي اي اضعف من الاول فالاول اقرب الي
الجواز وكذا اجيز الاول ولا خاصة الحافظ ابو
بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني بل فعله
فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولد وابعد
وهو مثلا اي شبه بالوقف والوهية علي المعدوم
حيث يصحان فيه اذا عطف علي موجود كوقفت
او اوصيت فلانا علي اولادي الموجودين
ومن يجد الله لي من الاولاد لكن القاضي
ابا الطيب رد كليهما اي القسمين وهو الصحيح
المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح
الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود
فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
والمعدوم وكذا رده ايضا ابو نصر ابن الصباغ
ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن
التقييد باولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب
قياسا علي صحة الاجازة للموجود مع عدم
اللقاء وبعد الدار وبه اي بالجواز مطلقا قد
سبقا اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي يعلي

بن المزاوغيره وقد راي الحكم علي استوا في
الوقف اي في صحته اي راي صحته في القسمين
معظم من تبعا ابا حنيفة يعرف للوزت وما لكا
معا اي فيلزمهم القول بهما في الاجازة فيهما
وقد قدمت الفرق بينهما والسابع من انواع
الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغير اهل
وقتها للاخذ عنه وللاداء كافرا وفاسق او
مبتدع او مجنون او حمل او طفل غير مميز وكافر
مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير
اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر علي التصريح
به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر
في النوع قبله راي اي راه صحيحا القاضي ابو
الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة
اوسع فانها تصح للغايب بخلاف السماع وكذا
راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة
انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له
والاباحة تصح للعاقل ولغيره وقال ابن الصلاح
وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليودي به بعد اهليته حرصا علي
بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة
وتقريبه من رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه
قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما
شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد
من يلي اي نعم بخطه الحافظ ابي الحجاج يوسف

بن

بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية
بكسر الميم
بدمشق تترا اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابو
عبد الرحمن محمد بن عبد المومن لمحمد بن
عبد السيد بن الديان حال يهوديته في جملة
السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي
الفاسق والمبتدع اولي فاذا زال مانع الاداء
صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا
نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم ينفخ فيه
الروح او لم يعطف علي موجود من جواز اجازة
المعدوم اولي فعلا اي من جهة الفعل قياسا
علي صحة الوصية له وللخطيب ما يويد عدم
النقل في الحمل لم اجد من فعله اي اجاز
له مع انه ممن يري صحة الاجازة للمعدوم
كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخه
الحافظ ابو سعيد العلاي قد سيله اي الاذن
للحمل مع بالسكوت ابويه فاجاز لكونه يراها
مطلقا او يفتقرها بتعاو لكن قد يقال
لعل اي لعله ما اصنع اي تصنع بمعني نظر
الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتي يعلم
هل فيها حمل اولا اذ فعل اي حين اجازتنا
علي ما مر من صحة الاجازة بدون تصنع
الا ان الغالب ان المحدثين لا يجوزون الا بعد
نظر اسما المسئول لهم كما هو للشاهد وينبغي
البنا بالقصر للوزت اي بنا صحة الاجازة وان

تلتئم الاكالوصية للمعدوم وبهذا اي ماذكر من البنا
وكون الحمل يعلم الظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر كالسماع لا يشترط
فيها الاهلية عند التحمل بها والثاني من من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز ويه
المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح ماصوبه القاضي
عياض والنووي انها تبطله كما تبطل توكيل من
وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة كما مر فلا يجز بما لا خبر عنده منه ولم
يفرقوا بين عطفه علي ما تحمله كاجزت لك ما رويته
وما اروبه وعدم عطفه عليه وبعض عبر
القاضي عياض كما حكاه هو عنهم قد يذل
بالحجة اي اعطني من ساله الاذن كذلك
ما ساله ووجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر
عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عنده
الاداء تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن
القاضي ابو الوليد يونس ابن مغيث
القرطبي لم يجب من ساله كذلك بل امتنع من
اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما
قال ابن الصلاح كغيره علي من يريد
ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم
ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته
له ومثله ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم
وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزته
ما صح له اي عنده او سيصح اي عنده
من مسموعاتي فصحيح وان كان المجيز لا يعرف

انه

انه يرويه وقت الاجازة وقد علله الدارقطني
بالامكان وسواه من الحفاظ وله ان يروي
ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله
قبلها فالشيخ انه جمع بين صح ويصح كما تقرر
او اي كل حذف يصح جاز الكل من النوعين
حيث ما زايلة عرف اي الراوي حال الاجازة
او بعدها انه مما تحمل الشيخ قبلها والمراد بما
صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت
هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو
بعد وهنا روي لكنه قد يكون غير عالم
بما رواه فيحيل الامر فيه علي ثبوته عند
المجاز له والثالث من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة بما اجاز الشيخ المجيز كقوله
اجزت لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي واختلف
فيه فقيل لن يجوز ذلك وان عطف علي الاذن
بمسموع ولكنه رد حتي قال ابن الصلاح انه
قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل
ان عطف علي ما ذكر جاز والا فلا والصحيح
الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي علي الاذن
بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل
بغير اذن الموكل لان الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله
له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له
فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد جوزه
النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال
الاجازة علي الاجازة قوية جايزة وكذا

جوزه ابو العباس احمد ابن عقدة بضم العين
الكوفي والدارقطني وغيرهما ونص وهو الفقيه
الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعيده اي
بعد الدارقطني والي اي تابع ثلاثا من
الاجايز باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته
ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة
وربما والي بين ثلاث منها قال الناظم وقد
رايت من والي باكثر من ثلاث فمنهم من
والي باربع ومنهم من والي بخمس ممن يعتمد
عليه من الايمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني
ابن سعيد الازدي بخمس اجايز متوالية
وروى شيخنا في اماليه بست وينبغي وجوبا
لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية
الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه
وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها
حق لا يروي بها مالم يندرج تحتها فربما
قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث
به من مسموعاته او بما صح عند المجاز
له او نحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه
اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزت ما صح
لديه اي عند شيخه المجاز له فقط لم يجز
بالبنا للمفعول من خطا خطوا اذا مشى اي
لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه
اي مروي المجيز له فقط حتى لو صح شي

من

من مروياته عند الراوي ولم يطلع عليه شيخه
المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ
له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين
صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة
اي بيانها وشرطها اي في المجيز والمجاز له
فبلفظ اجزته مسموعاتي او مروياتي متعديا
بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحوه ابن
فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله
اي تعديه بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام
العرب ماخوذ من جواز الما الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا سقاك ما يرضيك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه
فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف
اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له
رواية مسموعاتي او مروياتي اي متعديا
بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول
اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار
الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل
استحسانها مع بيان انه شرط انها عند بعضهم
فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم
بها وفي شيخ به اي بالمجاز ومن اجازه اي
والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل
العلم بكاتب مسمى عليه ابن الصلاح لان الاجازة
توسع وقد رخص بتناهل له اهل العلم بالفن

لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس بن بكر
المالكي ذا مفعول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر
من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك
شرطا في الاجازة وعن ابي عمر ابن عبد البر
ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر بالصناعة
وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا
اذ لو لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز له
عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من
اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور
في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط الناهل
عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ
المجيز مبتدئا بها او بعد السوال فيها وقد
تكون بكتبه على استدعا او بدونه وقد
نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع
مبتدا اجزه احسن او بالنصب بنزع الخافض
اي او ان تجز انت باللفظ بكتب اي معه
بان تجمعهما فهو احسن واولى من افراد
احدهما او بكتب دون لفظ فاذن الاجازة
تصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا
الصنع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ
بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم
الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد
تصحيح بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
الذي جعلت فيه القرابة على السمع مع انه
لم يلفظ بما قرئ عليه اختيارا منه بذلك

انتهى

انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في
كلامه سابقة على كلامه المذكور فقوله بمجرد
هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه
كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز لي وعني
روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي يلحق
مروياتهم ومعنى مصنفاتهم ونحوها الرابع
من اقسام التحمل المناولة وهي اعطاء الشيخ
الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا
من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولة
المجموعة باعتبار صورها الاتية على نوعين
لانها اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة
او لا بان تخلو عنها فالثاني فيها اذن وهي
النوع الاول اعلاه الاجازة مطلقا
لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه وفي
هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها
اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولقا
له او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا
عليه ملكا اي على وجه التمليك له هبة او
بيع او غير ذلك قائلا له هذا من تاليفي او
سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما
فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك
وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا
في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته
او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون
هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كالقاضي

عياض في الذكر وهو منهما يشعر بذلك فاعارة
اي ويلها ما يناوله له من ذلك ايضا على اعارة اي
وجه الاعارة او الاجازة قابلا له مع ما مر
فانتسخه ثم قابل به او قابل نسختك
التي انتسختها او نحو ذلك ثم رده اي وكذا
يليها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو
اصل للشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ
عرضا اي للعرض عليه ويقيد للتميز عن
عرض السماع السابق في محله فيقال عرض
المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض
للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب
للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة
ويقظة فينظره متصفحا متاملا ليعلم
او يقابله باصله ان لم يكن عارفا ثم يناوله
الشيخ الكتاب محضره له ويقول له
هذا من حديثي او نحوه فارده او حدث
به عني او نحو ذلك ويصيب بنظره ويناول
بالعطف على يحضر وقد حكوا اي جماعة
من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه
الله ونحوه من ائمة المدنيين والمكيين
والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
بانها اي المناولة المقترنة بالاجازة تعادل
السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلا منه
ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة
اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل

من

من الوهم على السامع والمستمع ولكن قد ابى المفتون
جمع مفت من افتيه الحلال والحرام ذا اي القول
بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه
حيث امتنعوا من القول به امتناعا وابدل
من المفتون اسحق ابن راهويه وسفيان
الثوري بالمثلثة وبالاسكان النسبة لثور بطن
من تميم مع باقي الايمة ابي حنيفة النعمان
والشافعي بالاسكان واحمد ابن حنبل الشيباني
نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله ابن
المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث
راوا القول بانها انقص من السماع وصححه
ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على
القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة
المجردة معتمد بفتح الميم وهو كما قال الناظم يمين
اي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها
وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد
كما مر من صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما
اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به
واسترد ذلك منه في الوقت وامسكه
عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز
له بهذه المناولة ادي اما من نسخة قد وافقت
مرويه المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها
له او نحو ذلك او من مروية الذي استرده
منه ان ظفر به وغلب على الظن سلامته من

التعبير كما فهم بالاولي ولكن هذه الصورة مع
انها دون الصورة المتقدمة لعدم احتوا الطالب
علي مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية علي
الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن
المناولة عند المحققين من الفقهاء والاصوليين
اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره
وغيبته والتصريح بنسبة للمحققين من زيادته
لكن مازه اي جعل له مزية علي ذلك اهمل
الحديث اخرا وقدما اي حديثا وقديما
كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره
ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما زاوله
الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له
هذا مرويك فناوليه واجزلي روايته وهو
لا يعلم انه مرويه لكن تاويله له واعتمد
في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره
معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراة
عليه الاعتماد علي الطالب والا اي وان لم
يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن
استيقانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة
ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم
الصحة اخذا مما ياتي لزوال ما كنا نخشي
من عدم ثقة المخبر واما ان ينقل لمحضره
ولو غير ثقة اخبرته لك ان كما نا ذا
اي ان كان المجاز به من حديثي او
مروي او نحوه مع براءتي من الغلط والوهم

فهو

فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي
الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده
بقوله يفيد حيث وقع التبين النوع
الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من اذن
المناولة بان تاويله مرويه واقتصر علي
قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه
قيل تصح فيجوز الرواية بها لاشعارها
بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة
فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن
فيها كيف يقول من روي بالاجازة والمناولة
المتقدمتين واختلفوا اي ايمة الحديث
وغيره في ما يقول من روي ما نو ولا اي
مناولة صحيحة فمالك وابن شهاب جعلا
طلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي
واخبرنا بسوح وهو اي اطلاقهما اجدر بذلك
اعرض في المناولة كالسماع اي كعرضه
كما مر في محله بل اجازه اي اطلاقهما
بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين
في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة
اي المجردة عن المناولة وابو عبد الله
محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي
واسكان الياء نسبة لجده له اسمه المرزبان
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا
في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند

لا يقع بهذا بعد

مع ابن ابي الدم الاتي في السابع

جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من
حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة
خوفا من حمله علي غير المراد بل تقييده
بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع
او اجازة او مناولة بحيث يتميز كل عن غيره
كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة
او تناولا او هما معا اي اجازة ومناولة
او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه
او اجاز لي او سوغ لي او اباح لي او
ناولني او نحوهما مما يبين كيفية التحمل
مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا
وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له اطلاق
حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما
فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث
قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء
قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لم يكف
ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم
اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر علي ما مر
بل اتي بلفظ موهم اي غير المراد فيما اجازه
به شيخه بلفظ شفاها او بكتابة كاخبرنا
فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا
فلان كتابة او مكاتبة او في كتابته او
كتب لي ونحو هذه الالفاظ وان استعملها
بعض المتاخرين فما سلم من استعمالها
من الايهام وطرق من التدليس اما

المشافهة

المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة
فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما
كان يفعله المتقدمون علي ما سياتي وقد اتي
بخبرنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيها اي
في الاجازة وباخبرنا في القراءة ولم يخل ايضا من
النزاع لان معناهما لغة واصطلاحا واحد
ولفظ ان بالفتح اختاره او حكاه الخطابي فكان
يقول اتي في الرواية بالسماع عن الاجازة
اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبر واستبعده
ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة
لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من
شيخه واجازته له ما رواه ذو اقتراب
اي قريب فان في ان اشعارا بوجود اصل
الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا
التعليل يجري في غير ما قاله وبعضهم يختاره
في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة
في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الوليد
بن بكر بن مخلد العذري بفتح المعجمة
الاندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه
بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي
وايمة عصري واستحسنوا للبيهقي بالاسكان
مصطلحا وهو انبانا اجازة فصرحا بتقييد
انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم
بمنزلة اخبرنا وراعي في ذلك اصطلاح المتاخرين
وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا

بلفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه
اجازة فيقول قرأته علي فلان عن فلان
وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا
لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يترتب عليه
الحكم بالاتصال وهنا ان يترتب عليه ما ذكره
بقوله وهي اي عن قريبه استعلا لمن
اي ليشيخ سماعه من شيخه فيه بشك مع
تيقن اجازته منه وحرف عن بينهما اي السما
والاجازة فمشترك اي صادق بهما وادخلت
الفا في الجر علي راي الاخفش لا الكسائي كما
وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان
من قوله قال لي فلان فجعله جزما اي
المحمدين وهو بالحا المهملة ابو جعفر احمد بن
حمدان النيسابوري الجيزي للعرض اي لما اخذه
البخاري علي وجه العرض والمناولة وانفرد
الجيزي بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين
ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له
حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس علي
شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا
وقد تقدم ان قال محموله علي السماع
وانها تستعمل غالبا في المذاكرة الخامس بلغ
من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها
بالمناولة وبيان اللفظ الذي يودي
به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ

بشي

من
بشي مرويه او تاليفه او نظمه وارسالة الي الطالب
مع ثقة بعد تجريده يكون بخط الشيخ وهي
اعلا او باذنه لثقة في الكتابة عنه لغايب
عنه ويغني عن قوله ولو لحاضر عنده ببلده
وهي علي نوعين كالمناوله فان اجاز الشيخ
بخطه او باذنه معها اي الكتابة بشي مما ذكر
كاجزت لك ما كتبته اليك وهي النوع
الاول المسمي بالكتابة المقرونة بالاجازة لك او ما كتبته
اشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة
المقرونة بالاجازة او جردها اي الكتابة عن
الاجازة وهي النوع الاول ولانها وان
تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معني
اوكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال
حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني
مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد
وكثير من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر
السمعاني بحذف يا النسب منهم قد اجازه
اي الكتاب المجرد بل وعده هو مع جماعة
من الاصوليين كالامام الرازي هو اقوي
من الاجازة المجردة وبعضهم اي العلماء صحة
ذاك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة
وصاحب الحاوي وهو الماوردي براي بالمنع
قد قطعا وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي
في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط
الذي كتبه وان لم يقم به بينه لتوسعهم في

الرواية وابطله اي الاعتماد علي الخط فقوم منهم
الغزالي فاشترطوا البينة برويته وهو مكتب او باقراره
بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في نظيره من
المكاتبات الحكمية من قاض الي اخر لكن رد ا
بهذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لعذرة
اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره وفارقة الرواية ما مر من التنظير
بتوسعهم فيها كما مر وحيث ادي ما تحمله بالكتابة
بباب لفظ يودي به فالليث مع منصو
استحبارا اي اجازة اطلاق اخبرنا وحدثنا
وقوله جوازا تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق
وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا
او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو
الذي يليق بالنزاهة اي التحري المبعد
عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري
ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس
من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة
وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا او
اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه
او لا فجزم ما منع ابو حامد الطوسي من
ايمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي
فانه كذلك في المستصفي وذلك لعلم اذنه

له

له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه
وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال
ابن الصلاح وغيره وعليه كثيرون من الايمة
المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك
صاروا الي الجواز فيهما علي شهادة الشاهد
بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها وابن
بكر الوليد نصره واختاره وابن الصباغ
صاحب الشامل جزم ما ذكره اي ذكره علي
سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الترامه مزيي
فيما فعله ابن الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه
من الرواية عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله
لا تروه عني او لا اجزه لك لم يمتنع بذلك
من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من
التحديث بما قد سمعه لا لعلة وريبة
في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه
اي اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبل
الاجازة ولكن رد القول بالجواز كما شرعا
اي كما في استرعا الشاهد من تحمله
الشهادة حيث لا يكفي اعلامه او سماعه لها
منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لا
بد ان يأذن له في ان يشهد علي شهادته
علي ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من
اداءها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن
الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة
لان المعني جمعهما فيه وان افترقا في غيره لكن

اذا صح عند الآخذ ما حصل الاعلام به من الحديث يجب
عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته لان
العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له
رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة
هذا وفي القول بالمنع نظر يوخذ من كلام
ابن ابي الدم الاتي قريبا ويحمل تكبير الحبر
كما تقرر وبفتحها وهو الانسب باخر البيت
السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي
عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه
وجنهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية
بها الموصى به بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها
وصية ناشية من راوله بذلك رواية
ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد قضى
اجازه وهو برويه اي ما اوصي به او توجه
لسفر اراده اي او اراد سفرا وهو برويه
لان في ذلك نوعا من الاذن وتشبها من العرض
والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية
ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على
ان بن سيرين القايل بالجواز توقف فيه
بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد
جدا وهو نازلة عالم مالم يرد قايله الوجاده
الاتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه
بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزيهما
مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه
هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية

ارفع

ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول
بها عند الشافعي وغيره فهته اولي وتبعه شيخنا
الثامن من اقسام التحمل الوجاده بكسر الواو
ثم يلي ما مر الوجادة وتلك اي الوجادة
اي لفظها مصدر وجدته حال كونه
مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولده
اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة
بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدا بالعرب
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة ليظهر تغاير المعني حيث يقال
وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغني والجدا وفي الحب
وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر
علي ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول
ان لكل مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة
الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر
الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور
في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعني
حزن فمصدره وجد كما في الحب وذاك اي
قسم الوجادة نوعان احدهما ان تجد
انت بخط من عاصرت لقيته او لم تلقه
او قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده
قبل وجود من عاصرت ما اي شيئا لم
يحدثك به ولم يجز لك روايته فقل بخطه
اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحو ذلك

بلغ مقابلة

كقرات بخطه اخبرنا فلان ويسوق سنده ومتنه او
ما وجدته بخطه واخبرنا انت عن الجزم ان لم
تثق بالخط الذي وجدته به بل قد وجدت
عنه او بلغني عنه او اذكر انك وجدت
بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاينه انه
فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند
في كونه خطه اما اذا اجاز لك سوايته فلك
ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه
لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجادة
المجردة عن الاجازة سيوا او ثقت بانه خط
فلان ام لا منقطع او معلق وعن بن كثير الوجادة
ليست من باب الرواية وانما هي حكاية
عما وجده في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا
وثقت بانه خطه قد يثبت وصلا اي
بوصل ما لزيادة الوثوق بالوثوق بالخط وقد
يتهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في
اذا ما يجده ونه بخط فلان فانوا بعد فلان
او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او
اجازة كقال مكان وجدت قال ابن
الصلاح وهذا دلسه من الواجد يقبح
ان اوهم بان كان معاصرا له ان نفسه اي
الذي وجد المروي بخطه حدثه به او
اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض
جائز حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله

حدثنا

حدثنا واخبرنا ورد ذلك بانه يوهم اخذه عنه
سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم
من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا
من عده معد المسند لكونه منقطعا
وقيل في العمل بما تضمنه ان المعظم من
المحدثين والفقها لم يره قبا ساعلى المرسل
ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل
حيث شاع جزما اي قطع بعض المحققين
من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند
حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب
الصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية
فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه
الصحيح ولابن ادريس الامام الشافعي
الجواز لشيوا اي جماعة من اصحابه قال
القاضي عياض وهو الذي نص الجويني
واختاره غير من ارباب التحقيق فيقي
العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب
الجواز النوع الثاني ان يجد ذلك بغير
خط من ذكر وهو ما ذكره بقوله
وان يكن ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت
بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل
او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان
كذا او نحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان
وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك

وقيل في العمل بما تضمنه اخبار المعظم او كلام المعظم ان سكان الخ

بل قد بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني او نحو ذلك مما
لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله بين جي
حله للفطن العالم الذي لا يخفى عليه غالبا
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن
جهته الى غيرها كتابة الحديث وضبطه بلغ خا
بالشكل والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلف
الصحاب بكسر الصاد افصح واشهر من فتحها
اي الصحابة وهل تباح لهم في كتبه بكسر الكاف
اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهم كابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري
وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القران
من كتب عني سوى القران فليمحه وفي رواية
انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب
الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منهما كعمر وابنه ايضا
وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد
العزيز وقال جماعة منهما قيدوا العلم
بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على الجواز
بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم
اي مجزوما به بحيث زال الخلاف لقوله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا
لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة وكتب السهمي من زيادته

اي

اي ولكتب عبد الله ابن عمرو ابن العاصي السهمي
نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه
البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا
مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه ابن العاصي
كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود
من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب
ما اسمع منك في الغضب والرضى قال نعم
فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة
بان النهي متقدم والاذن ناسخ له او يحمل
النهي على وقت نزول القران خشية التباسه
بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من
خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ
غيره او على كتابة القران مع القران في شيء واحد
لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه
فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن
على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
مستونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها
على من خشي النسيان ممن يتعين عليه
تبليغ العلم ويبيح ندبا اعجام اي نقط
ما يستغنى بتركه نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان
تميز الباء من التاء والحاء من الخاء وينبغي
ايضا شكل ما يشكل اعرابه وحيته من المتون
والاسماء في الكتاب ليزول اشكاله لا ما يفهم
بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى

منه وتعب بلا فايدة وحكي عن اهل العلم
انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في المختلس
وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل بل
ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل
وغيره وصوبه القاضي عياض لذي ابتداء
اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف
المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشي
واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع
في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا
علي اعرابه كحديث زكاة الجنين ذكاة
امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما
لا يوجبون ذكاته بناء علي رفع ذكاة
امه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور
في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها
بناء علي نصب ذكاة علي التشبيه اي
مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث
ما تركنا صدقة فالسني برفع صدقة
بالخبرية لان الانبيا لا يورثون والمعتزلي
ينصبها تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا
ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه صدقة
بل ملكا ولكن اكدوا اي العلماء ملتبس
اي ضبط ملتبس الاسماء ادلايه خلهم
قياس ولا قبلها ولا بعدها شي يدل عليها
ولبك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش
فبالنه لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من تركها

الاقتصار

الاقتصار علي ذلك في الاصل وليك ما في الهوامش
ثانيا الحروف من المشكل وهو انفع وقابلة تقطيعها
ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض
الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا
كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها
او وسطها ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق
بالدال وفي نسخة بالراء لقوات الانتفاع
او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل
ابن اسحاق ابن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا
لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه
الا ان يكون دقته لضيق رق بفتح الراء
وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله
الورق وذلك بان عجز عنهما او عن ثمنهما
او لرحال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه
فتكون خفيفة الحمل فكراهة لعذره والقضية
المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفيها
بل ذلك مفهوم بالاولي وشره اي الخط التعليق
وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمشق
بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعد
الحروف كما انه شر القراة اذا ما زاد
هذرما بالمعجمة اي اسرع في قراته فعن
عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة
المشق وشر القراة الهذرمة واجود الخط

ابينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء
لا الحاء بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل
له اسفلا اي اسفل المهمل وانما ينقط الحاء
كذلك ليلا تلتبس بالجيم ولم يصرح ابن
الصلاح كالقاضي عياض بالسنتنا بها
للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس وهي
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من
يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله
او علامته كتبت ذاك الحرف المهمل تحت
اي تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل
بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتبت مثل
ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه بعضه
قال القاضي عياض وهذا عمل اهل
المشرق والاندلس او يكتب فوقه قلامة
اي صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها ليكون فرجتها الى فوق اقوال
ثلاثة شايعة معروفة وهو مع ما ياتي
خمسة اقوال او ستة كما ستراها وقضيته
اولها ان يكون هيئة النقط من تحت كهيئته
من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة
كالاثافي وعليه فالانسب ان تكون النقطة
الثالثة تحت النقطتين الاخريين والبعض
ممن سلك النقط فقط السين يكون
صفا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك ليلا
يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه

فيظلم

فيظلم وربما يلتبس وبعضهم يخط فوق المهمل
خطا صغيرا قاله ابن الصلاح وذلك موجود
في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له
كثيرون اي لخفايه وعدم شيوعه حتى توهمه
بعضهم فتحه فقرا رضوان بفتح الراء وهي
ليست الا علامة الاهمال وبعضهم كالهمز
تحت اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي
عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا
انه يجعلها فوق المهملة وعبر عنها بالهمزة
ويكتب في بطن الكاف المعلقة كافا صغيرة
او همزة وفي بطن اللام لاما هكذا الا صورة
ل وان اتى راو في كتاب سمعه بطرق
مختلفة على ما سياتي بيانه بر من راو
ببعض حروف اسمه مبينا مراده بتلك
الرموز في اول الكتاب او اخره كان روى
البخاري راو من رواية الفربري وابراهيم
ابن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي
فيجعل راويه في كتابه للفربري ف وللنسفي
س ولحماد ح وهذا لا باس به كما قاله
ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لا يرمز
اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل
رواية اسم راويها بكماله لان الرمز في اول
الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي
هو فيها فيوقع في الحيرة فان اخلا كتابة

عن ذلك بعلة كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة
في فهم مراده وينبغي ندبا في اتمام الضبط
الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل
بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجزه
الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا
تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر
على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا
وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل
وارتضى ندبا اغفالها اي تركها من
النقط بحيث تكون غفلا لا اثر لها
الحافظ الخطيب حتى اي الى ان يعرضا
اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وجيئذ
فكل حديث فرع من عرضه ينقط في الدارة
التي تليه نقطة او يخط في وسطها
خطا ليلا يشك بعد هل عارضه ام لا
وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه
فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل
العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك
او في معناه وكرهوا اي المحدثون
في الكتابة فصل مضاف اسم
الله منه كعبد الله او عبد الرحمن
ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فلا يكتب عبدا او رسولا في اخر
سطر والله او الرحمن مع ما بعده باول
سطر اخر احترازا عن قبح الصورة وهذه

الكراهة

الكراهة للتلفظ به وقول الخطيب يجب اجتناب
ذلك حمله شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق
بذلك كما قاله الناظم اسما النبي صلى الله عليه
وسلم واسما الصحابة رضي الله عنهم كقوله
سب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله
قاتل بن صفية يعني الزبير بن العوام
في النار فلا يكتب سابا وقاتل في اخر سطر
وما بعده في اول اخر بل ولا اختصاص للكراهة
بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح
فيه الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر
الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يمثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى
به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده
في اول اخر هذا ان ينافي بالفصل ما تلاه
كما في الامثلة المذكورة فان لم ينافه
كان يكون اسم الله تعالى مثلا اخر الكتاب
او الحديث او يكون بعده ما يملا به نحو قوله
في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا
كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك يجمعهما
اولي بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو
احد عشر لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا
جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول
اخر واكتب انت ندبا ثناء الله تعالى كلما
مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب
كذلك التسليما مع الصلاة للنبي باسكان

النا صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذلك لا
تعظيما واجلالا لهما وان يكن كل من الثلاثة
اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع
الشيخ فلا تتقيد باسقاط شيء منها بل
تلفظ به واكتبه لانه ثنا ودعا تكتبه
لا كلام نووي ولا تنام من تكريره عند تكرره
فاجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه
في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل
الحديث لانهم اكثر صلاة عليه صلى الله
عليه وسلم من غيرهم وقد حولق في
سقط يعني سقوط الصلاة والسلام علي
النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه
كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
بدون ذلك في جماعة كالعنبري وابن المديني
كما سياتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل
الامام احمد قيد اي تقييد في اسقاطهما
بالرواية لالتزامه اتباعها فلم يزد فيها
ما ليس منها فورعا كمذهبه في منع ابدال
النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع
نطقه بهما اذا قرا او كتب كما رووا اي
المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها
فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه
صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى علي التقييد
بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال

في علم

اذا

اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل
فينبغي ان يصححها قرينة تدل علي ذلك ككونه
يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه
انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن
كتبها ولم تكن في الرواية نبه علي ذلك ايضا
برمز او غيره كما جري عليه بالرمز الحافظ
ابو الحسين اليونيني في نسخته التي جمع فيها
بين الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد
العظيم العنبري بالاسكان نسبة لبني العنبر بن
عمرو ابن تميم نسبة للمدينة النبوية بيضا
في كتابيهما لها اي للصلاة احيانا لاعجال اي
للعجلة وعادا بعد عوضا بكتابة ما تركاه
للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان
ما تركنا الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل حديث سمعناه ربما عجلنا فنكتفي
الكتاب في كل حديث حتي نرجع اليه ونتمن
الصلاة نطقا وكتابة علي سائر الانبياء
والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي
عن اجماع من يعتد به قال ويستحب الترضي والترحم
علي الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب
اثبت الرمز لها اي للصلاة مع السلام في خطك
كان تقتصر منها علي حرفين كما يفعله ابناء
العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم
فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه ويقال
ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب

ايضا الحذف فالشي منها اي من صيغة التعظيم له
صلي الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف
احدهما تكفي ما اهمك من امر دينك كما شيئ
في الاختصار والاقتصار علي احدهما مكروه كما
قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلي الله عليه وسلم
وسلم فرايته صلي الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك
صلي الله عليه وكتبت وسلم المقابلة وما
معها مما ياتي ويقال لهما المعارضة يقال قابلت
الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه
مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض
لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل
اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان
اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع
مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان
كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سوا عارض
مع نفسه ام عارض هو او ثقة غيره بقط
مع شيخه او ثقة بقط غيره وقع حال السماع
ام لا ولكن خير العرض ما كان مع استاذه
اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه
معه اذ اي حين يسمع منه او عليه او يقرا
لما في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق

العيد

العيد الاولي العرض قبل السماع لانه ابين للسماع
وقيل ابي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي
بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ
علي يقين من مطابقة الكتابين ولهذا اشترطا
بعضهم هذا فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره
ومن فيه لاشتراط ذلك غلطا قايله قال ابن
الصلاح انه متروك والاول اولي وفيه منعلق
بغلط وليتنظر السامع نديا حين يطلب اي يسمع
في نسخة له او لمن حضر فهو جدير بان يفهم
معه ما يسمع وقال يحيي بن معين بل يجب النظر
فيها فقد سيل عن من لم ينظر في الكتاب والحدث
يقرا ايجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه
وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة
القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية
المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض
حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل
لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ
والقلم يطغي وجوز الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ان يروي الراوي من كتاب غير
مقابل وعزي الجواز ايضا للخطيب لكن ان
تبين عند الرواية انه لم يقابل وكان النسخ
من ذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة

وسيفه الي ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول
ولم يذكروا شرطا ثالثا وهو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب
بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فالشيخ بن الصلاح
قد شرطه ثم اعتبر ما ذكر اي في اصل الاصل
بدون الهمزة كما اعتبرناه في اصل شيخك وهو كان
انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان
مهورا كمن اذا راي سماع شيخ لكتاب قراه عليه
من اي نسخة اتفقت والمهورا الوقوع في النبي بقلة
مبالاة قال الجوهري وغيره يخرج الساقط وما معه
مما يأتي ويكتب الساقط من اي اصل الكتاب وهو
اي الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام
والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك
اي في حاشية الكتاب او بين سطوره
لكن الاول اولى لسلامته من تغليس
ما يقرا لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والى جهة اليمين يلحق الساقط
لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له
الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى
اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان
خرج له الى اليسار ايضا استتبع محل
احد السقطين بمحل الاخر والى اليمين
تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا
لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب
على ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب
هذا [illegible] اي الساقط اخر

فان

فان كان اخر الحق الى جهة اليسار للامن
حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا
بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة
من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة
اليمين وكالاخر في الكتابة على اليسار
ما قرب منه وأمن من وقوع سقط اخر بعده
فيما يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة
كانت التخريج صاعدا لفوق الى اعلا الورقة
لانا نزلا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط
وقوع اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلة
ان زاد الساقط على سطر وكان في جهة
اليمين فليكن المسطور اعلى الطرة فان لا
بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة
باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا
سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما
يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط
الثاني او خالف الى الامر انعكس الحال فان انتهى
الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلا
الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين
[illegible] بضم السين فعل وبفتحها اسم
والاول انسب اي فهذا الصنيع قد حسن
من يفعله وخرجت انت للسقط اي
للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا يسيرا له
اي للساقط اي لجهته من الحاشية ليكون

اشارة اليه وقيل لا يكتفي بالانعطاف بل صل بين
الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي فقال القاضي عياض انه تسميم
للكتاب وتشويه له لاسيما ان كثر التخريج نعم
ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر
الكاتب بمحل اخر مدة حينئذ الخط الى اول
الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في
المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره
مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت
في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا
بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو
جيد حسن انتهى ويعمد اي بعد انتهاء
الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة او زيد
معها رجع بل او اقتصر على رجع كما قاله
شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله القاضي
عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم يسقط
من الاصل وهي التالية للساقط بان يكتبها
عقبه بالهامش هكذا اي معه قال ابن الصلاح
وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس
بحسن وفيه لبس فرب كلمة تجي في الكلام
مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة
لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل
امره فيوجب ارتيابا او زيادة اشكال
ولغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه على
غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو

ذلك

ذلك خرج له بوسط باسكان السين اي باعلا
وسط كلمة المحل التي كتب الحاشية لاجلها
لا بين الكلمتين ليتميز بذلك الساقط من
الاصل ولكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل
ضبب عليها او صحح اي اكتب عليها صح لخوف
دخول لبس فيه يظن انه من الاصل وقد
ابى هذا اي منع لان الاعلام بذلك بخاير
الاعلام بمامر فلا لبس وقد اخذ في بيان
التصحيح والتمريض والتضبيب فقال التصحيح
وهو كتابة صح على ما ياتي والتمريض
وهو التضبيب المشار اليه الى صحة الرواية
مع فساد شيء على ما ياتي وكتبوه اي المحدثون
وغيرهم صح عليه وقال ابن الصلاح او عند المعظم
من حرف او اكثر للشك او الخلاف فيه
لتكريره او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى
ان تنبي ما صح عليه اشارة الى انه قد
ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن
لم يتاهل الى تخطيئه وقد يكتب بدل صح في
الحاشية عدد الكلمة ان تكررت الحروف
الجمل ومرضوا ايضا فضبطوا اصادا مهملة ما مر ضوء
مختصره من صح ويجوز ان تكون معجمة من
ضبيته نمد هكذا ض فوق الذي صح
من حرف او اكثر ورد في الرواية
ولكنه فسد او لفظا كان يكون ملحونا او شاذا او خطاء
او مصحفا او ناقصا من غير الصافها بالممرض

ليلا يظن ضربا واشار وابكتابتها بضعف صح
الي ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه ليلا يظن كمالها
فيه مع صحة روايته والي تنبيه الناظر
فيه علي انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه
غلط فيصلح وقد ياتي بعده من يظهر له توجيه
صحة فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي
علامة العرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب
اتباعه واستغير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها
لضبة الانا الذي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما
جعل علي ما فيه خلل او ضبة الباب لكون
المحل مغفلا بها لا يتجه قراءته كما ان الضبة
ينتقل بها وبما تقرر علم ان عطف ضبيوا المشار
به الي ما مر علي مرضوا عطف تفسير وضبيوا
ايضا في محل القطع والارسال في الاسناد
لتنبيه الناظر في ذلك الي معرفة محل السقوط
وبعضهم كان يكتب في الاعصر الخوالي يكتب صادا
عند عطف الاسماء بعضها علي بعض
كحدثنا فلان وفلان ونوهم الصاد من الاخرة
له كونها تضبيبا اي ضبة وليست بضبة
بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل
فيما بينهما اثبت تاكيد العطف خوفا من ان
يجعل عن مكان الواو كذا اذا اي حيث
ما زايدة بخط المصحح اي كتابة
صح يعني من المحدثين فيقتصر علي كتابة
الصاد يوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة

وقوله

وقوله يوهم ايضا للاغتناء عنه بكذا اك
وربما يميزه بفتح اوله في هذه وصح التي قبلها
من بغيرهم وتتقن الكشط والمحو والضرب
وما معهما مما ياتي وما يزيد في الكتاب بات
لم يكن منه وكذا ما يكتب علي غير وجهه ببعد
عنه اما كشطا اي يكشط وهو بالكاف وبالقاف
سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه بالبشر
وبالحك واما محوا اي بمحو وهو ازالة
بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح
او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
ومن نفوذ الحبر وتتنوع طرقه فقد يكون
باصبع او نحوه او بغيرها فقد روي عن
سحنون من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب
الشيء ثم لعقه واما بضرب عليه وهو اجود
من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف
الكتاب ويحرك تهمته وعن بعضهم انه كان
يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين
مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه
ربما يصح في رواية اخري وقد يسمع الكتاب
مرة اخري علي شيخ اخر يكون ما يبشر صحيحا
في روايته فيحتاج الي الحاقه بعد ان يبشر
وهو اذا اخط عليه من رواية الاول وصح
عند الاخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته
وفي كيفية ضرب خمسة اقوال بينها
بقوله وصله اي الضرب بالحروف المضروب

عليها بحيث يكون مختلطا بها بان يخط عليها
خطا مخطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه حالا
او بدلا من الها وكما تسمي ذلك بالضرب يسمي
عند المقاربة بالشق واجود الضرب ان لا تطمس
الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا بدل
علي ابطالها ولا يمنع قراءتها من تحته او لا
تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها
مع عطفه من طرفي المضروب عليه بحيث
يكون كالبا المقلوبة مثلا هكذا او كتب اي
ويبعد ذلك ايضا يكتب لا في اوله ثم الي في اخره
قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا
يحسن فيما صح من روايته وسقط في اخري
لا مثاله هكذا الا وان شئت كتبت بدل
لا من او بتحويق نصف دائرة كالهلال
مثاله هكذا ا والا اي وان لم تكتب شيا
من ذلك فاكتب صفرا والمعني او بتحويق
صفر وهو دايرة صغيرة سميت بذلك لخلو
ما اشير اليه بها من الصحة كتسمية الحساب
لها بذلك لخلو موضعها من عدده مثاله
هكذا ٥ ثم اذا اشير للزايد بنصف دايرة
او بصفر فليكن في كل جانب كما رايت فان
ضاق المحل جعل ذلك من كل جانب وعلم
انت للزايد بكل من الاقوال الثلاثة الاخرة
اما سطرا سطرا اذا لم تر ايله
اي الزايدة بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر

واخره

واخره ما فيه من زيادة البيان او لا سطرا سطرا
بان لا تكرر بها بل اكتف بها في طرفي الزايد وان
كثرت السطور وان خرق فاكثر ابي تكرر
غلطا فابق ذه باما هو اول سطر واضرب
علي الاخر سوا كانا في اوله ام احدهما في
اخره والاخر اول تاليه ليلتطمس اول السطر ثم
ان كانت في اخره فابق ما هو اخر سطر صونا
لاخر السطور وانما لم يصن اخر السطر فيما قبله
لان مراعاة اوله اولي ثم ان كانا في اثنا السطور
فابق ما تقدم منهما لانه كتب علي صواب
واضرب علي الثاني لانه كتب علي خطا فهو
اولي بالابطال او استخد اي ابق اجودهما
صورة وادلهما علي قراته وهذان قولان
اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة
لاوايل السطور واخرها ومحلهما عند ابن
الصلاح وغيره ما لم يصف المكرر او يوصف
او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار
عنه فان كانت كذلك فالف بين المتضايفين
وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين
وبين المبتدا والخبر بان تضرب علي المنطرف
من المكرر لا علي المتوسط لئلا تنفصل بالضرب
بين شيين بينهما ارتباط من غير مراعاة
للاول او الاخر والاجود اذ مراعاة المعاني
اولي من مراعاة تحسين الصورة في الخط
العمل اي كيفية في الجمع بين اختلاف

الروايات وليبين من البيان اي يجعل من يريد
ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة على
رواية واحدة كتابه ولا يجعله ملفقا من
روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا
يمسي الغاية بغيرها اي بغير هذه الرواية
بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين
من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر ونحوها
بكتب ذلك في الهامش او غيره مع كتب راوئه
فوقه سوا اسميا اي الراوي اي كتبه باسمه
او ما يغني عنه او رمز له رمزا بما مر في كتابة
الحديث وضبطه او بالدرج بكتبها اي الرواية
الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها من الالوان
المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وجنب
رد الاصل الذي بني عليه الرواية شيا
حوفه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره
اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها
مما مر وان شا علم الزايد انه ليس من رواية
فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلوا اي يوضح
مراده بالرمز او الحمرة او نحوها في اول الكتاب
او اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه
وذكره فربما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد
او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابة
عن الانتفاع به بوقوعه في حيرة من رمزه الاشارة
بالرمز ببعض حروف صيغ الاداء وما معها
مما ياتي واخصها اي المحدثين في تبيهم

لا في نطقهم

لا في نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم
من يقتصر فيها على ثنا شطرها الثاني وهو المشهور
او على نا الضمير منها وقيل على دثنا باسقاط
الحا كما رواه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره
واختص وايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر فيها على انا
الالف والضمير وهو المشهور او على ارنا
بحذف الخاء والبا واقتصر البيهقي وطايفة على
انبا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس
بحسن ويرمز ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني
دون اخبرني وانبانا وانبانى قلت ورمز
قال الواقعة اسنادا اي في الاسانيد بين
رواية برد في بعض الكتب المعتمدة قاما
مفردة قال هكذا ثناء وبعضهم يجمعها
بما يليها هكذا قثنا يعني قال حدثنا الناظم
وهذا اصطلاح منزوك وقال الشيخ ابن
الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين
خطا حتى انهم يحذفون الاولى في مثل عن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا بد من النطق بها حال القراة
اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك
صحح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل
السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووي
في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم
بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة

الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له في مثل قرئ
على فلان قيل له اخرك فلان وينبغي للقارئ
كما قال ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقيل
له قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان
ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اي لا يقبل
له لانه اخطر لا لانه لم يصح اذ لو قال قيل
له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون
في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادي حديث او
اسانيده عند انتقال من سند لغيره
بالقصر جملة مفردة واختلفوا هل هي
من الحايل او من الحديث او من التحويل
او من صح ويسهل بنطق بها حا او بما رمز بها
له عند المرور بها في القراءة اولا وقد
اخذ في بيان ذلك فقال وانطق بها
كما كتبت ومر في قراءتك واختاره ابن الصلاح
وغيره وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر
ابن عبد الله الرهاوي نسبة لمرها
بالضم الحنبلي بان اي ان لا تقرا اي
لا تنطق بشيء منها وانها ليست من الرواية
بل هي جاء من حايل يحول بين السين
لانها حالت بين الاسنادين وقد راى
بعض علما اولي الغرب بان اي ان يقول
من يمرها مكانها الحديث فقط اي فقط
وقيل انها ليست من الحايل ولا من الحديث
بل هي حا تحويل من اسناد الى اخر

واختاره

واختاره النووي وقال ابن الصلاح قد كتبت
مكانها بدلا عنها صح صريحة فحا بالقصر
منها انتخب اي اختير في اختصارها
فهي رمز لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات
صح هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على
ما قبله الاول فيجعل اسنادا واحدا كتابة
التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما
مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الشيخ
الذي قرا عليه او سمع عليه او منه كتابا
او جزا او نحوه وما يلتحق باسم الشيخ
من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف
به مع سياق سنده بالمروي الى مصنفه
بعد البسملة كان يقول حدثنا بهذا الكتاب
ابو فلان بن فلان الفلاني حدثنا
فلان بن فلان الفلاني الى اخره وان سمع
مع غيره كتب اسما السامعين قبلها
اي البسملة فوق سطرها مكملة من
غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال
ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد
منهم لغرض فاسد هو رضا ذلك لوقت
السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه
او كتبها جنبها اي البسملة في الورقة الاولى
من الكتاب بالنظرة اي في الحاشية المتسعة
او كتبها اخر الجزء مثلا والا اي وان لم

يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن المكتوب بخط
موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفا بين
المحدثين ولو كان التسميع بخط لنفسه مع
اتصافه بذلك كفى كما فعله الثقات ويبين
كاتب التسميع في بيانات الاوقات والسامع والمسمع
والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة
وانزال كل منزلته وليعتمد في السامعين
وتمييز اقوالهم ضبط نفسه ان حضر هو
الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة
ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على
التسميع شيخ اي الشيخ المسمع ام لا اعتمادا
على الكاتب الثقة وليعتمد من اثبت
في كتابه الاسماء بخطه او بخط غيره كتابة الطالب
المسمى به باسكان السين اي الذي
اسمه في الكتاب ان يستعير ليكتب منه
او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسميع
بخط غير مالكه فالاعارة منه وبنزوان
يكن بخط مالكه له سبط فقد راى القاضيان
حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من
اصحاب ابي حنيفة واسماعيل ابن اسحق
الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا
ابو عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بالاسكان
لما مر نسبة للزبير جد من اجداده من
ائمة الشافعية [illegible] اي الاعارة اذ
اي حين [illegible] بكسر السين واسكان

الياء

الياء لمناسبة اخر مصدر البيت فلو امتنع مالكه
من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه
على الرضى به اي باثبات الاسم دل فكانه قد
تحمل له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب
على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا اذا ما تحمل
وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس
الحكم لاداءها ولان هذا من المصالح العامة
المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي
الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل
اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه
برضاه فليلزمه اعارته اياه وتبعه النووي
في تقريبه وليحذر المعار له تطويلا اعان من
التطويل بما استعاره على مالكه الا بعد
الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول
الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها
عن اصحابها وليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب
المعار او شيا منه ان يثبت سماعه فيما نسخه
قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع
في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا يغتر احد
به قبلها ما لم يبين بضم اوله وفتح ثانيه
اي ما لم يبين في الاثبات والنقل ان
النسخة غير مقابلة صفة رواية الحديث
واداءه غير ما مر وليرو الراوي من كتابه
المقابل المصون معتمدا عليه وان عرى
اي خلا من حفظه لاحاديثه عند تحديثه

فذاك جائز للاكثر من العلماء وصوبه ابن
الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن وروي
عن الامام ابي حنيفة النعمان ابن ثابت
الكوفي المنع من ذلك وانه لا يحتج الا فيما
رواه الراوي من حفظه وتذكره له .
وكذا روي عن الامام مالك هو ابن
انس وعن احد ايمة الشافعية ابي بكر
الصيدلاني بالاسكان المروزي واذا تراى
المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط
من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه
فعن ابي حنيفة نعمان المنع من روايته يعني
وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد ابن
الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي ابي
يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين
من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل
بمثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع وان يغيب
كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة او
غيرها ثم حضر وغلبت على ظنه سلامته
من التغيير والتبديل جازت لدي اي
عند جمهورهم اي المحدثين روايته
لانها مبنية على غلبة الظن كما مر
قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه
في كتاب غيره وعن الجمهور منع ذلك لاحتمال
التغيير في الغيبة وكذلك الضرير اي الاعمى

والامي

والامي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما
من فهم من حديثهما تصح روايتهما عند الجمهور
حيث يضبط لهما المرضي الثقة ما سمعاه
ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير الى انتهاء الاداء
وهو منع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس
من سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى
واولى منه في البصير الامي لحفظه المحدث ورفيه
وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما
سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان
يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او
الفرع المقابل به وما معها مما ياتي ولو
الراوي اذا رام اداء شيء مما تحمله من
له تحمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقته
ولا يجوز الاداء بالتساهل بان يروي
مما اي من كتاب لم يكن سماعه منه
ولو كان اصلا به اسم شيخه يعني سماعه
او كان فرعا اخذا عنه اي عن شيخه من
ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لدي اي
عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح
لانه لا يومن ان يكون في كل منهما زوايد ليست
في نسخة سماعه ولكن اجاز ذا اي الاداء
من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني بضم الموحدة وحذف ياء النسبة
نسبة لقبيلة من الازد فقد اجازه ايضا ترجيحا
منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ بن

له من التحمل

الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك
الكتاب او بسائر مروياته التي مراده لا يغني عنها
في كل سماع احتياطا قال وليس فيحينيذ اكثر
من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ
اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها
والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح
فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه
او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية
عن شيخ شيخه فينبغي له حينيذ في روايته
منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا
تقرير حسن هداانا الله له ولله الحمد والحاجة
اليه ماسة في زماننا جدا وان يخالف حفظه
كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه
وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه
منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه وقد
راوا اي المحدثون صواب الحفظ اي اعتماد
الحفظ ان كان مع تيقن وتثبت في حفظه
فان كان مع شك او سوء حفظ قلا والاحسن
مع التيقن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا
وفي كتابي كذا كالخلاف اي كالمخالفة له
ممن يتيقن من الحفاظ في ان يحسن منه بيان
الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا
او نحو ذلك اي رواية بالمعنى وما معها مما يأتي
وجوبا بلا خلاف بالافادة التي سمع بها

لا بمعانيها

لا بمعانيها من تحملها وهو لا يعلم بمدلولها ومقاصدها
اذ لو روي بالمعنى لم يومن من الخلل واما غيره
وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث
والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو
في الخبر او حفظ اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف
او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو
الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا
في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان
معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل
لا يجوز له ذلك مطلقا فان لم يتغير المعنى
ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول
في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توقيفية
لفظ بمعنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع
وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره
وقيل في غير ذلك مهما اتمكن فيمن اخذ
من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره
بقوله ولابن الصلاح في التصنيف
قطعا قد حظر وفي نسخة مطلقا حظر اي
منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر
بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة
في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات
ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير

تصنيف غيره وقضية تخصيص المنع بما اذا روينا
التصنيف او نسخناه اما اذا نقلنا منه الى فرع او
اجزائنا وتحاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ
لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا
وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد
لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى
الكتب المصنفة سوا اروينا بها فيها ام
نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن
ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل
عليه كقوله نحوه ويقبل الراوي ندبا
عقب ايراده للحديث بمعنى اي بالمعنى
او كما قال ونحوه كقوله او نحو هذا او
مثله او شبهه وهذا كالشك من المحدث
او القاري في اللفظ فانه يجوز ان يقول او كما
قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في
رواية الصواب عنه اذا بان
بالف الاطلاق صفة لشك وهو تكملة
وايضاح الاقتضاء بل بعض الحديث ابلغ
وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم
يتعلق بالمبين تعلقا يخل حذفه بالمعنى
فامنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا
ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا
خلاف او اجزه ان لم يضم اوله ايراد للحديث

منه

منه او من غيره مرة اخرى ليؤمن بذلك من تفويت
حكم او نحوه والا فلا وان جوز قايله الرواية
بالمعنى كما نقله ابن الصلاح وغيره او اجزه
لعالم عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى
لا لغيره فهذه اربعة اقوال ومن اي بين ذا
القول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن
البقية بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختصر
بالحذف من المتن منفصلا عن القدر
الذي قد ذكر منه اي غير متعلق به
تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة
خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثناء والغاية والحال
كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا
يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله
او لعالم الى اخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون
قولا براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز ذلك
منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع
منه كما قال وما لذي اي لصاحب
خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف
ان يفعله سوا ارواه ابتداء ناقصا
ام تاما لانه ان ارواه تاما بعد ان رواه
ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
اتهم بنسيانه لفظة حفظها فيجب عليه ان

يرويه تاما ينبغي هذه المظنة عن نفسه فان
اتى اي خالف ورواه ناقصا فقط فجاز لهذا
العلة اعني خوف انهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن
الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي
الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه
اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج
باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه
اصلا فيضيع راسا وبين ان يرويه متهما
فيه بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه
هذا كله ان اقتصر على بعض الحديث
في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل
على احكام في ابواب بحسب الاحتجاج
به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز ذو
اي اقرب ومن المنع ابعد
وقد فعله من الايمة مالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلاف
عن احمد انه قال ينبغي ان لا يفعل قال
ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهية التبعيض
اي هذا حكم سماع الشيخ رواة اللحان
والمصحفين والمحرف مع اللحن على تعلم النحو
وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن
الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف
بالنقط كابدال الزاي في البزاز راء والتحريف
الخطا فيها بالشكل كقراءة بحر بتحريك اوله

وثانيه

وثانيه ويجوز بتحريك اوله واسكان ثانيه وللحذر
الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن
في الاحاديث والمصحفا والمحرف فيها اي
ليحترز منهم على بمعنى في خبر بتنه وهذا
ينازعه يحذر واللحان والمصحف بات
بحرفا اي بسبب تحريفه مثلا فيه خلا
اي الشيخ والطالب اي او الشيخ المفهوم
منه الطالب بالاولى في جملة قوله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي معتمدا
فليتبوا مقعده من النار لانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت
فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اي واجب
تعلمهما على من طلب الحديث بان يتعلم من
كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه
ومعرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى
شي عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة
لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من افواههم
اي العلما بها لا من الكتب من غير تدريبا
المشايخ ادفع للتصحيف واخويه فاسمع
مني ذلك واداب اي جدوا والتعب في اخذه
من المتقنين المتقنين العارفين لا المدعين
الخابطين الخاسرين اصلاح اللحن والخطا

الواقعين في الرواية مع ما يأتي وان اتى في الاصل
او نحوه لحن في اعراب او خطا بتصحيف او
تحريف فقد اختلف في كيفية روايته فقيل
انه يروي كيف جا غلطا بنصبه تمييزا او حالا
اي جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل
لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد
السلام لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه
وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب
فهو لم يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله
في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان
الشرع لم يوذن فيه ولا الصحيح لان المالك
لم يأذن فيه ومن مذهب المحققين من علما
الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب
من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير
للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الارجح اي
الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به
اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان
يصلح عند المحققين جزما وان لا يكون
الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه
في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ
الابقاء لذلك في الكتاب من غير اصلاح
مع بالاسكان تضبيبه اي التضبيب عليه
من العارق بالعلامة المنبهة على خلله
ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر حاله
اي يجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب

كذا

كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم اخذا
مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية
كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح
فان ذلك اجمع للمصلحة وابقى للمفسدة اي لما
فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن
الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح
لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم
مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه والبدء بالصواب
اي بقرائته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية
اولى واسدل بالمهملة اي اقوم من بديه
بالخطا المذكور انفا كيلا يتقول على النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلاح
الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في
الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا مأخوذا
من متن اخر ورد من طريق اخرى لانه
بذلك امن من ان يكون منقولا على النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله
في الخطا بلحن او تصحيف اما الخطا بسقط بين
فهو ما ذكره بقوله وليات الراوي في
الاصل او نحوه رواية والحاقا بما لا يكون
كما هو معروف للمحدثين كابن وابي من
ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على
ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل
حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا باس

بروايته ذلك والحافظ من غير تنبيه علي سقوطه
كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما
واسقط اي الساقط من بعض المتاخرين
من الرواة كما بدي ان من فوق من لو مرة
الرواة اي بريزاد ايضا في الاصل او نحوه
لكن بعد لفظ يعني حالة كونه مثبتا
كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روي
حديث عايشة كان النبي صلي الله عليه
وسلم يدني الي راسه فارجله عن
ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
الي عروة عن عمرة فقال يعني عن عايشة
وبنه عقبه علي ان ذكر عايشة لم يكن في اصل
شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لابد
منه الحقه ولكون شيخه لم يقله له زاد يعني
وكذا صححوا اي المحدثون استدراك
اي جواز استدراك الراوي ما درس في
كتابه بنحو تعليق او بلل من كتاب غيره ان
يعرف الراوي صحة اي ذلك الكتاب بان
وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو
ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث
كان الساقط من بعض متن او سند فاستدراك
ذلك جايز علي المشهور كما يجوز فيما اذا شك
الراوي في شي وتيقنه فيه من بعض علية
ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روي
ذلك عن احمد ابن حنبل وغيره

اي

اي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك
الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقوله يزيد بن
هارون اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وكقول
البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن
يونس قال احمد افهمني رجل اسناده
وكقول ابي داود في سننه عقيب حديث
ثبتني في سني منه بعض اصحابنا وهذا (كالمشكل) كالمشكل
كلمة من غريب الغريب او غيرها وجدها
في اصله غير مقيدة فليسئل اي فانه يسال
عنها العالمين بها ويروى بها علي ما اخبروه به
كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره
الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعني
واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث
من اكثر من شيخ اثنين فاكثر سمع اي الراوي
منا اي حدثنا بمعني واحدا تفقوا عليه
لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فقنع حين
اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمي معه
الكل جملا لا لفاظ غيره علي لفظه كان يقول
فيما فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثني ومحمد
ابن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك
عند مجيزي النقل معني اي بالمعني
وهم الجمهور كما مر سوا بين ذلك ام لا
وممن فعله حماد بن سلمة ولكن مرجح عندهم
اي هو احسن بان يعين صاحب

اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز
الرواية بالمعنى وبيان ذلك يكون مع افراد قال
او مع باسكان الحين فيهما قالا او اما للتخيير وجرى
عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان
وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان
او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان
ما ذكر فيقول قال ان اخذه عن شيخ لهما في
المثال المذكور او قالا ان اخذه عن شيخين
او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا
فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلان
وفلان قالا حدثنا فلان او واللفظ لفلان
وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان وان تحسن
لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد الاشج
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال
ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما
خاصة فيهما اشعار بان اللفظ المذكور له
قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان
التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح
به وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا
اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا
اي الاخر مما اتحد فيه المعنى وقالا اي
وقال الراوي اقتنى بالي الشيخان
او تقاربا في الاسناد او قال والمعنى واحد
او نحو ذلك ان لم يكن شيئا من ذلك

الذي اتى به كان يقول في المثال

ايضا

ايضا لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا
البيان فقد غيب بتركه البخاري او غيره فيما
قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال
والكتب باسكان التاء المسموعة للراوي
من شيخين فاكثر ان تقابلا باصل شيخ واحد
من شيوخه دون من سواه فهل يسمى
باسكان السين عند روايته لتلك الكتب
الجميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيان
ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل
الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده
فقد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظ واحتمل
عدمه لانه لا علم عنده بكيفية روايته
من سواه حتى يجزم عنه بخلافه في الاول
فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الرواية
على الرواية في نسب الشيخ حيث لم يقع
فيها اصلا او وقعت في اول المروي وبدا
بالقسم الاول فقال والشيخ ان بان في حديثه
لك ببعض نسب من فوقه من شيخه او غيره
فلا تزد انت على ما حدثك به شيخك واكد
ذلك بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل
يميز الزائد عن كلام الشيخ نحو هو باسكان
الواو ابن فلان او يعني بن فلان او حجا
للفصل بان بتشديد النون وانسبان
بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة
كما روي الرقيلي باسناده الى علي بن المديني

قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم
ينسبه واجبت ان تنسبه فقال حدثنا فلان ان
فلان ابن فلان الفلاني حدثه بهذا ولكن ايراده
كما قال ابن الصلاح بهو او بيعني اولى منه بان
لانهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي
الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه
ولان ان استعملها قوم في الاجازة كما مر
عن شيخه بما لم يجربه ثم ثني بالثاني فقال
اما اذا الشيخ الذي حدثك انتم النسيا
لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب
اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه
على اسمه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون
من العلما لجواز ان يتم ما بعده اي بعد
الاول سوا افصل بما مر في القسم الاول ام لا عتما دا
على ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى من تركه
لما فيه من الافصاح بصورة الحال وا تم
لجمعه بين الامرين والفصل بهو او بيعني
اولى وا تم منه بات لما مر الرواية من
اثنا النسخ التي اسنادها واحد والنسخ
التي متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة
همام بن منبه عن ابي هريرة رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه بخط يده اي
الاستاد في كل متن منها اخوط بل اوجبه
بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم اليه وبه
ايجابا لاسناد في اولها او في كل مجلس من

سماعها

سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل
متن منها وبه اي بالاسناد السابق او نحوه والاكثر
جوزا ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف
عليه لاخذ كذا اي جواز ذلك لمن سمعها
كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو
بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب
باسناده المذكور في اوله وقد قيل لو كتب
المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا
سفين عن منصور ثم يقول فيما بعده
وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك
حدثنا فلان عن سفين عن منصور فقال
نعم لا باس به والاقل كالاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك
ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان
يبين انه اخذه بلا سند اسد بالمهملة
اي اقوم واحسن كما يفعله كثير منهم
مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد
احدكم في الجنة ان يقول له عن الحديث
ومن يعهد سند الكتاب او الجزء مع بعض
في اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن
خلفا اي الخلاف في افراد كل حديث بالسند

ما رفع لعدم اتصال السند بكل حديث
منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقديم المتن
على السند كله او بعضه وسبق متن على
سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو
كان سبقه ببعض سنده كان يقول روى
عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان
ويسوق سنده الى عمرو ولا يمنع اي سبقه
في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل
ولا يمنع ان يلتذي راو تحمل عن شيخه
كذا اي مثل ذلك بسند ويوجز المتن
على العادة المعروفة فهو منجح كما جوزه
بعض المتقدمين من المحدثين وقال
ابن الصلاح خلف النقل معنى اي والخلاف
في النقل بالمعنى بسنجم مجيه في ذا الفرع
كبعض المتن اذا قد منه تحلي بعض فقيه
ذا الخلاف نقلا بنا على جواز الرواية
بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي
محي الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض
قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر
مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله او نحوه
وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف
متن اورده بسنده مثله او نحوه [illegible]
به متنا اورده [illegible] بسند اخر سهل يجوز

لمن

لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
المحذوف منه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان
بالدرج بكمله بسند الثاني اي بالسند
الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي
قدر ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك
له اي للسامع كذلك كما روي عن سفيان
الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرفا
الراوي بالحفظ والضبط والتمييز للملفظ
اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك
لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري
فلعل له قولين والمنع من ذلك في نحو
بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مثله
قد حكيا عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهر
مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر
نحوه وذا القول على عدم جواز النقل
بمعنى اي بالمعنى بنيا اما من اجاز
فيسوي بين اللفظين واختير من جمع
من العلما منهم الخطيب في رواية
مثل ذلك ان يقول مثل او نحو او معنى
متن ذكر قبل ومتنه كذا او يبني المتن
الاول على السند الثاني لما في ذلك من
الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام بحكاية
صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق
المتن بتمامه واما قوله اي الراوي
اذ بمعنى حين او اذا بعض متن لم يسق

الاخر
بل حذف وسيق بعضه وذكر الحديث
او نحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث
بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام
المتن في هذه الصورة احق منه في
التي قبلها لان تلك قد سيق فيها جميع
المتن قبل باسناد اخر وفي هذه لم
يسيق الا بعضه فيقتصر ههنا على القدر
المثبت منه فقط الا مع البيان الاتي بيانه
وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل
يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف
كلاهما اي المحدث والقاري ذلك
الخبر بتمامه يرجى الجواز منعه والبيان
مع ذلك بان يقتصر القاري على ما ذكره
المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث
ثم يقول وتمامه كذا وكذا وهو المعتبر
اي الاولى وقال بن الصلاح بعد حكايته
ذلك ان يجزه في روايته بالاجازة
ما طوى اي ما لم يذكره من الخبر وهو
التحقيق قال لكنها اجازة اكيدة قوية
من جهات عديدة اي لانها اجازة معين
لمعين وفي المسموع ما يدل على الجواز
مع المعرفة فادرج فيه واختصروا اي
فاعلوه افرازه عن المسموع بصيغة
تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما
سمع من غير افرازه بلفظ الاجازة

اي علوم اجازة

ابدال

ابدال الرسول بالنبي وعكسه وان رسول
اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي اي
بالنبي ابدلا وقت التحمل او الكتابة او الاداء
فالظاهر المنع منه لعكس فعلا بان يبدل
لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية
بالمعنى لان معنيهما مختلف كما مر اول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث
في لفظه وقد رجي جوازه الامام احمد
بن حنبل والامام النووي صوبه اي الجواز
وهو جلي واضح والقول بان معنيهما مختلف
لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقايله
وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب
باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع
في حديث البراء ابن عازب في تعليم ما يقال
عند النوم من رد النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قوله وبرسولك الذي ارسلت
بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت لا دليل
فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما
كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع
على نوع من الوهن او باسناد وقعت
فيه الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد
العلم بما مر من التحري في الاداء على
السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي
فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول حدثنا
فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون

فيها والحفظ فيها جوان ففيها نوع وهن وظاهر
كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك
بل هو مستحب كما صرح الخطيب وفعله
بدون بيانه غير واحد من متقدمي
العلما كنوع اي كبيان فيما اذا سمع على
نوع وهن اي ضعف اخر خامره اي
خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو
او شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ وقت
السماع او كان يسماعه او سماع شيخه بقراة
لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من
فيه نظر ان في ترك البيان نوع تدليس
والمتن عن شخصين وفي شيخة شيخين
من شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما
جرح والاخر وثق كحديث لانس يرويه
عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن
ابي عياش لا يحسن من الراوي على
وجه الاستحباب الحذف لانه للجرح
وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال
ان يكون فيه شي عن ابان وحده وحمل
الشيخ لفظ احدهما على الاخر لكن
يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح
اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
قاد بعيد فانه من الادراج الذي
لا يجوز تعمده مسلم عنه ايضا اي عن
المجروح ربما حيث يسقط اسمه

بيان مره

ويصرح

ويصرح بالثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح
فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح
اذ اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفصل
فايدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة
الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان قال
الخطيب انه لا فايدة له واما الحذف لاحد
الراويين حيث وقفا فهو اخص مما قبله وان
تطرق اليه الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
الروايتين وان يكن مجموع الحديث عن روات
ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اجزا
بلا ميز اي تمييز لما يحتمل كل منهم منه بخلط
اي اجزا جمعه مختلطا بلا تمييز لكن مع البيان
كذلك ولو اجتماعا لحديث الافك فانه
في الصحيح من رواية الزهري عن عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن
وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عايشة قال الزهري وكل حدثني
طايفة من حديثها وبعضهم اوعى له من
بعض وجرح بعض من المروي عنهم ان
اتفقوا في حديث من غير بيان مقتضى لترك
لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجايز
ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وحده
واحد من الرواة المجتمعين في الاسناد
في الصورتين الثقات كلهم والمجروح بعضهم
اي امنع حذف ما ذكر للاشتراك اي

لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من
حديثهم ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف
ما اختص به بعض الباقين ان احذف منه
شيء اذا سمعت الشيخ المحدث مع ما باتي بلغ تمام
وضح انت بالرواية النية في التحديث
بات تقدمها عليه وتخلص فيه لله تعالى
بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الاعمال
بالنية واحرص مع ذلك على نشر الحديث
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
ولو اية وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما
سمعها ثم اذا اردت نشره بالنية الصحيحة
توضأ وضوءك للصلاة واغتسل اغتسالك
للجنابة وتسوك وقص شاربك واظفارك
واستعمل طيبا وبخورا في بدنك وثيابك
وبتر بما تستعمله لحيتك وراسك ان كان والبس
احسن ثيابك واستعمل حال تحديثك زيرا
اي نهر المغني صوتا اي صوته على
قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
فقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من رفع
صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما
رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجلس جنبه متوجه

القبلة

القبلة بادب وهيبة اي مهابة واجلال
بصدر مجلس اي تحدث فيه بل وعلى فراش
يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب
تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهب لم يخلص النية طالب فنعم اي واحتسب
واعدد ان الطالب لم يخلص النية بقرائن
دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل
عم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه
قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث
فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية
وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد
انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
ثم رزق الله النية بعد ولا تحدث
ندبا معجلا اي في حال كونك مستعجلا
لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد يفضي الى
الهذرمة المنهي عنها او ان تقم اي في
حال قيامك او في الطريق ولو جالسا
تعظيما للحديث ولان ذلك يعرف القلب
والفهم ثم بعدما مرحبت احيح لك
في شيء من الحديث اوه وجوبا كما
قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره من سئل
عن علم ناقع فكتمه جاء يوم القيامة
ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح
الذي نقوله انه متى احيج الى ما عنده
استحب له التصدي لروايته ونشره

في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي اقوله
انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد
الاعتنه واحتيج اليه وجب عليه ذلك
وان كان ثم غيره ففرض كفاية بهذا وابن
خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث
الفاصل التحديث بالسن فصرح بانه اي التحديث
يحسن للخمسين عاما اي بعدها وقال انه الذي
يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال
ولا باس به بعدها عاما اي بعدها
فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستوا
ومنتهى الكمال ورد اي رد عليه القاضي
عياض بان استحسانه هذا لا تقوم له
حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
ممن بعدهم من المحدثين من لم ينته
الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي
ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير لم
ينل الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا
ملك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين
سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع وابن المنكدر وغيرهم احيا وقد
سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
اخت ابي سعيد الخدري ثم قال

التحديث

وكذلك

وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب لذلك في اخرين من ايمة المتقدمين
والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام
ابن خلاد على محل صحيح حيث يجز البارع
اي الفايق لاصحابه في العلم وغيره خصص
كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول
على انه قاله فيمن تصدى للحديث ابتدا
من نفسه من غير براعة في العلم تحملت
له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي
له ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه
مظنة للاحتياج الى ما عنده لا كمالك والشافعي
وساير من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث
قبل ذلك لان الظاهر في ذلك براعة منهم
في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم
فحدثوا قبل ذلك اولا نهم سيلوا ذلك
اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى
فوقت التحديث دايرين بين وقت الحاجة وسن
مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه
فقال وينبغي له ندبا ان يسال عن
الحديث اذا اتى وقت كونه تحمل برهم
المفضي غالبا الى التغيير وخوف الخرف
والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والناس في السن الذي
يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف

احوالهم وبالثمانين اي باحيية الامساك عن
التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي
جزم فقال اذا اشتهي العمر بالمحدث فاعجب الي
ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح
والذكر وتلاوة القران اولي بابنا الثمانين
قال فان يكن ثابت عقل ورأي يعرف
حديثه ويقوم به لم يبل اي لم يبال بذلك
بل رجوت له اجرا كانس هو ابن مالك
ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك
غيرهما وابو القسم عبد الله ابن محمد البغوي
وابو اسحق ابراهيم الهجيمي نسبة لهجيم
بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كالقاضي
ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة
قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما
كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث
لان الغالب علي من بلغها ضعف حاله
وتغير فهمه فلا يفطن له الا بعد ان
يخرف ويغلط وينبغي ندبا ايضا امساك
الاعمي بالدرج عن التحديث ان يخف ان
يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان
من سيل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي
وينبغي لمن سيل في ان يحدث بجزء او
نحوه وقد عرف رجحان راو من معاصريه
فيه لكونه اعلا سندا منه فيه او متصل السماع
بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات دل

اي

اي ان يدل السامع له عليه ليأخذه عنه فهو
اي ارشاده بالدلالة علي ذلك حق وفضيلة
في العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه وقد
فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح
بن هاني سألت عائشة رضي الله عنها عن
المسح يعني علي الخفين فقالت ائت عليا
فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا للمحدث
ايضا ترك تحديث تحفزة الاحق اي من
هو احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم
النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشيء وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه
ببلده وفيه من هو اولي به منه لسنه او علمه
او غيره فقد قال يحيي بن معين الذي
يحدث ببلده وفيها اولي بالتحديث منه
احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي
مسهر فيجب للحيي ان تخلف ولا تقحم ندبا
اذا كنت بمجلس التحديث ولا القاري ايضا
لاحد اكراما للحديث وعن الفقيه ابي
زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي
انه قال القاري لحديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه
خطيئة ولا تخص احدا ممن تحدثهم باقبالك
عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا
لقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة
والحديث رتل ندبا ولا تسرده سردا بمنع

السابع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلي الله عليه
وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي
ولكنه كان يتكلم بكلام يبين فصل يحفظه من
جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل
المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سامة
السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين
لا يسامون بطوله فقد قال الزهري وغيره لا يغرنك
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد
ربك تعالي وصل مع سلام علي النبي صلي
الله عليه وسلم ومع دعا يليق بالحال
في بدي كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك
مندوب كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضي اللهم صلي
صل علي سيدنا محمد وعلي ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صل وسلم علي ساير
النبيين وال كل وساير الصالحين نهاية
ما ينبغي ان يساله السايلون اللهم انا
نسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد
صلي الله عليه وسلم ونعوذ بك من
شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلي الله
عليه

عليه وسلم واعتقد ندبا ان كنت محدثا عارفا
للاملا بالدرج والقصر للوزن في الحديث
مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف
فذاك اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع
بالدرج من المحدث والاخذ بالدرج للطالب
بل هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام
التحمل ومن فوايده اعتناء الراوي
بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم ان يكن جموع من الحاضرين فاعقد وجوبا
مستملي يتلقن منك للاحتياج اليه بخلاف
ما اذا قلت محصلا ذا يقظة باسكان
القاف للوزن اي منتبها بارعا في الفن
اقتدا بايمة الحديث كمالك وشعبة وربيع
وابي عاصم وروي ابو داود وغيره من
حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يخطب الناس
بمني حيث ارتفع الضحي علي بغلة شهبا
وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر
الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب
الحاجة فقد املي ابو مسلم الكجي في
رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي
يليه وحذر بالمتيقظ المغفل لمستملي
يزيد ابن هارون حيث قال له يزيد
حدثنا عنة فقال عنة زيد من فقال له

بنيه ابن فقد تك وندب ان يكون تجهير
الصوت مستويا اي جالسا بمكان عال ككرسي
او بالدرج قائما علي قدميه كابن علية
بمجلس مالك وادم بن ابي اياس بمجلس
شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين
بنتج المستملي ما يسمعه منك ويورده علي
وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه
لفظ المملي او مفهما به من بلغه علي بعد
ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي
الي تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم
من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي
المحدثون ممن قصدني للاملا او التحديث
المبتدا اي الابتدا في مجلسه لقارئ
اي بقراة قاري من المستملي او المملي او
غيرهما من الحاضرين شيا من القران فقد
كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا فعلوا
بينه اكرون في القلم يامرون رجلا ان
يقرا سورة واختار شيخنا تبعا للناظم
ان يكون سورة الاعلي لمناسبة سنقرئك
فلا تنسي وبعده اي بعد الفراغ من
التلاوة تنتصت اي المستملي او المملي او
غيرهما ان احتيج للانتصات اقتدا
بما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه
وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس
ثم من بعد انتصاتهم بسملا اي المستملي

اي

اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا والحمد لله
والصلاة والسلام علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية
والصلاة علي فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة
استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك
اقبل المستملي علي المملي يقول اي قائلا
له من ذكرت او من حدثك من الشيوخ
او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي
دعا له مع ذلك يقول رحمك الله او اصلحك
الله او غفر الله لك او نحوه واذا انتهي تبعا
للمملي الي ذكر النبي صلي الله عليه وسلم
من الاسناد صلي وسلم عليه ندبا وان
تكرر ذلك وكذا اذا انتهي الي ذكر احد من
الصحابة رضي الله عنهم ترضي عنه رافعا
صوته بذلك كله فان كان ذلك الصحابي
ابوه صحابي او ابوه وجده صحابيان
وذكر الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم
ويندب ايضا الترضي والترحم علي الائمة
فقد قال القاري للربيع بن سليمان يوما
حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال
الربيع ولا حرف حتي يقال رضي الله والشيخ
المملي ترحم الشيوخ الذين روي عنهم
بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعا بالمغفرة
والرحمة ونحوهما لانهم اياوه في الدين

وهو مامور بالدعا لهم وبيوتهم وذكر مآثرهم والثنا
عليهم كان يقول حدثني الثقة او الامين او الحبيب
الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان
من معادن الصدق ثم يسوق سنده واما ذكر
راو معروف بشيء من لقب اشتهر به كمحمد
لمحمد ابن جعفر وغيره ممن ياتي في باب الالقاب
او من وصف نفسه كالحول لعاصم والشلل
لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او
من نسب الى امه كابن ام مكتوم او ابن بحينة
فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما
سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول
ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان
والتمييز بهذا ما لم يكن من وصف به يكرهه
اما اذا كان يكرهه كابن علية والاصم
فعلى نفسك عن ارتكابه لانه حينئذ منهي
عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
ولان الامام احمد نهى بن معين ان يقول
حدثنا اسماعيل بن علية حيث قال له
قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه
بن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم
الخير قال الناظم بهذا والظاهر انما قاله
احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه
اقر بن الصلاح في النظم في بحث الالقاب
على التحريم وبهذا فيمن عرف يعز ذلك

والا

والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد
مع قائله وارونديا في الاملا بالدرج والقصر
عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على
شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة
وخذ منهم اولاهم سنا او علوا باسناده
او نحوه وانتقه اي المروي بالاملا اي
ايث بخياره بحيث يكون انفع واعم فائدة
وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية
وافهم انت اي بين ندبا للسامعين
ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب
او علة فيما تمليه ويندب ان يبنيه على
فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة
راويه وما انفرد عن شيخه به وكون
الحديث لا يوجد الا عنده ولا تكثر في
املايك عن كل شيخ من شيوخك فوق
متن واحد فانه اعم منفعة واعتمد
فيما ترويه عالي اسناد فيض متن لمن يعد
ايما الغائدة فيه واجتنب في املايك
المشكل من الاحاديث الصفات التي
ظاهرها يقتضي التجسيم والتشبيه
واثبات الجوارح والاعضا للاثرلي
القديم خوف الفتن بفتح الفا من فتن
اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها
لجهله معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها
فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله

صلي الله عليه وسلم كفي بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقول ابن مسعود رضي الله عنه
ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا
يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب
وخير العلم المعروف والمستقيم واما خرجه ثوابه
عن بني اسرايل ولا حرج فقال بعض العلماء
ان قوله صلي الله عليه وسلم في محل الحال
اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث
عنهم واستحسن للمملي الاقتصار المباح
المرقق للقلوب في الاوامر من مجالس
الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر
الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو
احسن كل ذلك باسناده علي عادة الايمة
من المحدثين وعن علي رضي الله عنه
روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة
وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي
مشتهي للحمض قال الجوهري وانما اخذ من
شهوة الابل للحمض وهو ما صلح وامر من
النبات كالاثل والطرفا لانها اذا ملت
الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت
الحامض فتحول اليه ثم ما مر محله في المخرج
العارف غير العاجز وان يخرج للمرو

الذين

الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التحرير
والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متنقل
من حفاظ وقتهم مجالس الاملا التي يريدون
املاءها قبل يوم مجالسهم اما بسوال منهم
له او ابتدا فهو حسن وقد كان جماعة
يستعينون بمن يخرج لهم وليس بالاملا
حين يكمل اي ينقضي غني عن العرض
والمقابلة لزيغ اي لاصلاح ما يحصل من
فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملا
تكون مع الشيخ من حفظه لا علي اصوله
اذا ب طالب الحديث غير مامور واخاص
النية لله تعالي في طلبه للحديث اذ النفع
به بل ويسابر العلوم متوقف علي الاخلاص
فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من
تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيامة وقال ابراهيم
التيمي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار
الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه
وجد بكسل وله وضمه اي اجتهد في
طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخير
فمن جد وجد قال صلي الله عليه وسلم
رسول الله

احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير الا
في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير
لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمال وفي
رواية بالملال وغنى النفس فيفلح ولكن
من طلبه بذلة النفس وضيق العيش
وخدمة من العلم افلح وابدا ابغوا الى شيوخ
مصركم اي باخذ بها عنهم والزم المعكوف
عليهم حتى تتنوفيها وابدا منها هاي
بما هم بضم اليا من ذلك وغيره كمروي
انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل
نفسه بغير المهم اضر بالمهم وان استوى
جماعة في السند واردت الاقتصار على
احدهم فاخر المشهور منهم في طلب الحديث
والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة
له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف
وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك
ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ
ما بمصرك من مروي شيوخها تنتقل
الرحلا او امشي او اركب البحر حيث استطعت
وغلبت السلامة لغيره اي لغير مصرك من
البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد بين
وعلم الطائفتين ولخبر من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وقد
رحل

رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي
الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا بلغك
رحلت فاسلك ما سلكته في مصرك من الابتدا
بالاهم فالاهم ولا تتساهل بفتح التاء جهلا
اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما
عليك ولا تشتغل في الغريب الا بما تستخف
لاجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب
لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم
كالبحار يرغب المتعدد كيلها والمعادن التي لا ينقطع
نيلها واعمل بما تسمع بمصرك وغيرها من
الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات
فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي
عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة
العلم قال العمل وقال الشعبي ووكيع وابراهيم
ابن اسماعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ
الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت
حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت
الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن
قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير
فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وان بلغك شيء
اي عظيم واخر مر لغير ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تتثاقل عن
تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق

منك ويمل السامع من الجلوس فان الاضجار
كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق
ويحيل الطباع ويجني كما قال ابن الصلاح
على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا
تكن انت متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك
التكبر والحيا بالقصر عن طلب لما تحتاجه
من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد
لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه
رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه
وهذا لا ينافي كون الحيا من الايمان لان
ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام
للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس
بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم واجتنب
انت كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ وكتم
شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجا
الانفراد به عنهم فهو اي الكتم لوم من
فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح الا بين النصيحة وعن
يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم على
الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا
يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم
بعضا فان خيانة الرجل في علم الله من
خيانته في ماله نعم له الكتم عن من لم يره
اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا
ارشده اليه او نحو ذلك فعن الخليل بن

احمد

احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تزدن
على معجب خطاء فيستفيد منك علما ويتخذك
عدوا وكتب بالسند عن من لقيته ولو ذوك
ما تستفيده من حديث ونحوه غالبا اشبه
ونازلا فانها بلغة ضالة المومن ما وجدها التقطها
وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى
عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه مراة
النبي صلى الله عليه وسلم لينا سبي به غيره
ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عن من هو دونه
مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا
راى الكبير ياخذ عنه وقال ربيع لا يكون الرجل
عالما حتى ياخذ عن من هو فوقه وعن من هو
دونه وعن من هو مثله وليكن همة الطالب
تحصيل الفايدة لا كثرة الشيوخ فيما
عاطلا اي لمجرد الصيت العاطل عن الفايدة
اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا باس به
ومن يقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت
فمثل اي اجمع من هنا اي ارو ولو ومن هناك
عن من لا قدر له ثم اذا رويته فغشش
فليس هو من ذا اي من الاستكثار
العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم
ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد كتب
الفايدة ممن سمعها ولا تؤخر ذلك حتى
تنتظر فيمن حدثك ايهما اهل ان ياخذ عنه
ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره

او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل
بالمروي فقتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب
الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب
ما عنده الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت
الرواية او العمل نظر فيه وتامله والكتاب
او الجزء ثم انت سماعه وكتابته ولا تنتخبه
بان تختار منه ما تروي به فتندم لانك
قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شي منه
فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن
المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وفي رواية عنه ما جاءني منتف خير قط
وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث
حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم
ولكن ان يصنف كما افاده الخطيب حال
اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب
او الجزء لعسر النسخ او لكون الشيخ او الطالب وارد
غير مقيم او نحوها ووقع ذلك جماعة
لعارف بجودة الانتخاب تجري واجاد
في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر
عن معرفة الانتخاب استعان في انتخاب
ما يريده ذا اي صاحب حفظ ومعرفة
فقد كان من الحفاظ من له اي للانتخاب
بعد اي بهما له بحيث يتصدى لفعله كابي
زرعة الرازي والنسائي وابراهيم ابن اورمة
الاصبهاني

الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي
فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع
ويكتب بانتخابهم وعلموا اي المنتخبون في الاصل
المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسر معارضة
ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده
او للتحديث منه او لكتابة فرع اخر منه
بتقدير فقد الفرع الاول واختيارهم في
كيفية مختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما
خطا اي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عرضا
في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من
يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكائي
وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علما
بصورة لهمزتين بحر في الحاشية اليمنى كابي
الفضل علي الفلكي او بصاد مهملة ودة بحر
في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد النعيمي
او بطا مهملة مدودة كذلك كابي محمد الخلال
او بحا بن احديهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد
بن طلحة البغالي او بغير ذلك ولا يكن انت
مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح
الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تسمع المنصوب
بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث
وكتبه من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل
والاحكام نعم اي نافع والا لكنت كما قال
ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان
تظفر بطايل ولا تحصل بذلك في عداد اهل

الحديث الامائل وعن ابي عاصم النبيل قال
الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة تذلة
قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عنده علو سنده فاذا تميز الطالب
بفهم الحديث ومعرفته تجمل بركة ذلك في
شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على
سماع الحديث وتجليده الصحف دون
التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع
علومه الا تلقيب المعتزلة المقدرية من
سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على
الطالب الاتقة لنفسه ودفع ذلك عنه
وعن ابناء جنسه واقرا ولو تفهما عند شروعك بلغة
في طلبك الحديث تقريبا في علوم ابن الصلاح
الحديث لتعرف به مصطلح اهله كابن ابي
ككتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح
وكذا النظم المختصر فيه مقاصده مع
زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بان
تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص
على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتدا
بسماع المهمات من كتب اهل الحديث
وبالصحيحين للبخاري ومسلم منها
ابدا ان بثوت التوكيد الخفيفة وابدا ثم
باوليهما لشدة اعتنائه باستنباط الاحكام
ثم بعدهما يكتب السنن المراعي فيها

الاتصال

الاتصال غالبا وابدا منها بسنن ابي داود لكثرة
احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتميزه
في كيفية المشي في العلل ثم بسنن الترمذي
لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن
وغيرهما وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي
بالاسكان لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم بسنن
بما اي بسماع ما اقتضته حاجة اليه من
مسند كتب المسانيد مثل الامام احمد وابن راهويه
وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة
من الكتب المصنفة على الابواب وان كرر فيها
غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا
الممهد للامام مالك رضي الله تعالى
عنه قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
ويجب الابتدا به على غيره وابدا بعد
ما ذكر بما اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل
للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم
والبخاري ومسلم وغيرها اي العلل لاحمد
ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني
بالاسكان لما مر وهو على المسانيد وكذا
بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين
المشتملة على احكام في احوال الرواة كابن
معين وابي حسان الزيادي الذي عدا على الناس
من جرحها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط
والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال

الخطيب يذيل اي يزيد علي هذه الكتب كلها
ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي
ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا ايما
اقتنته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف
النوع المشترك بين المحدثين الاتي مع غيره
والاكمل منها الاكمال للامير ابي نصر علي
بن هبة الله بن علي بن ماكولا والامير لقبه
واحفظه اي الحديث بالتدريج قليلا
قليلا مع الايام والليالي فذلك اذ دعي
لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيقه
لمرخة وامن العمل ما تطيقون وعن الثوري
قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة
احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر
وتثقل وعن الزهري قال من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديث
وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته
بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي
تاخذ رفيقا تظفر به بعد حفظ ذاكرته
الطائر ثم مع نفسك وكرره علي قلبك
اذا المذاكرة تعين علي ثبوت المحفظ وعن علي
رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا
تفلتوا يدرس وعن ابن مسعود رضي الله
تعالي عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته
مذاكرته وعن الخليل ابن احمد قال ذاكر بعلمك
تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك

والاتقان

والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله اصحب
مع المذاكرة فعن عبد الرحمن ابن مهدي
قال الحفظ الاتقان وبادر اذا تاهلت
لمعرفة التاليف الي التاليف وهو كونه
مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل
كل صنف علي حدة ومن الانتقاء وهو التقاط
ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو
اخراج المحدث الحديث من بطون الكتب
وسياقها من مروياته او مرويات شيخه
او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منها علي
البقية وباعتنائك بالتاليف تمهر في الحديث
وتقف علي غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء
الي اخر الدهر وهو اي التاليف الواقع في التصنيف
في الحديث طريقتان معروفتان بين العلماء
الاولي جمعه اي التصنيف ابوابا اي علي
الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه
مسندا اي علي المسانيد تفرده ابت صحابيا
اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلف
انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره
مما مر وكمسند عبيد الله بن موسي العبسي
وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة
الثانية واهلها منهم من يرتب اسم الصحابي
به علي حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير
ومنهم من يرتب القبائل فيقدم العشرة ثم اهل
بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر

بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم
الاصاغر سنا كالسايب ابن يزيد وابي الطفيل
ثم بالنساء وبيدا منهن بامهات المومنين قال
الخطيب وهي احب الينا وقال ابن الصلاح انها
احسن والاولى التسهيل ثم الثانية وجمعه اي
الحديث في الطريقتين معللا اي على العلل
بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف
ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في بابه
ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد
كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن
شيبة السدوسي اعلى اي جمعه على العلل
في الطريقتين اعلى رتبة منه فيهما بدونه
اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى
قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث
هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب
ما كمل كما افاده الناظم قال الخطيب والذي
ظهر من مسنده يعقوب مسند العشرة
والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة
بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند
معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه
على الاطراف فيذكر الحديث الدال على
طرفه بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا

او

او مقيدا بكتب وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها
منفردا بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة
خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر
للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين
كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش
والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج
جمعوا تراجما مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن
عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
او جمعوا طرفا لحديث واحد كطرف حديث
قبض العلم للطوسي وغيره وطرف حديث من
كذب على متعمدا للطبراني وغيره وقد راوا
اي العلما كراهة الجمع اي التاليف لذي اي
صاحب تقصير عن مرتبة الجمع فعن ابن المديني
اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث
الغسل وحديث من كذب على متعمدا فاكتب
على قفاه لا يفلح وكذا كره الاخراج بالدرج
لما صنف اي راوا كراهة اخراجه للناس
بلا تحرير وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث
بلغ مقابلة غالبا تدما وتغييرا وذما العالي والنازل
من السند وما معهما مما ياتي الاسناد خصيصة
فاضلة من خصايص هذه الامة قال بن
المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب
امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح
بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المومن

فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل وطلب العلو
في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة
عين من سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي قال
قرب الاسناد قرب او قال قربة الي الله عز
وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة
محتجا في ذلك بحران في مجي ضمام بن ثعلبة
الي النبي صلي الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة
ما سمعه من رسول اليه اذ لو كان طلب العلو
غير مستحب لانكر عليه صلي الله عليه وسلم
سواله عما اخبر به رسوله عنه ولامره بالاقتصار
علي خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز ان
يكون انما جاء رسالة لانه لم يصدق رسوله
او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل
بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ
علي الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من
يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال
رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر
وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه
وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعني المقصود من الرواية وهو الصحة
اولي وايده الناظم بانه بمثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقه
بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الي
فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك

ان

ان المقصود من الحديث التوصل الي صحته
وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق
اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند
النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك
كما سياتي اخر الباب وقسموه اي قسم
طايفة من المحدثين كابي الفضل بن طاهر وابن
الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف كلام
هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها
الي علو مسافة وهو قلة العدد والاخران
الي علو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها
علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلي
الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او الاسناد
اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا
القسم الافضل والاجل اصح الاسناد بالدرجة
لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به
والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الي
امام من ائمة الحديث وان كثر العدد
الي النبي صلي الله عليه وسلم او لم يكن الامام
من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج
والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد
اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا
لكن مقيد بنسبة الكتب الستة مثلا الصحيحين
والسنن الاربعة اذ ينزل متن من طريقها
اخذ اي نقل اي اذ لو روينا الحديث من طريق

كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه
من غير طريقهما وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث
بن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه الصلاة
والسلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه
من جزئين عرفة عن خلف ابن خليفة يكون اعلا
مما لو رويناه من طريق الترمذي عن ابن حجر علي
عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته
من هذا الطريق وسمي بن دقيق العيد
هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات كما شمله
قوله فان يكن اي المخرج في شيخه اي شيخ
احد الايمة الستة قد وافقه كحديث
يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا لو رويناه من جزء ابي
الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه
مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر
فهو بضم الهاء الموافقة لانهما قد اتفقا
في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ
شيخه كذلك اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث
ابن مسعود السابق فهو البدل لوقوعه من
طريق راو يدل الراوي الذي روى عنه
احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة
فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي
مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل

بالعلو

بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما
بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل
عال نبه علي ذلك الناظم وان يكن المخرج ساواه
اي احد الستة عدا فقد حصل اي من جهة
العدد الحاصل له في السند بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلي الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي او من قبله في غيره الي شيخ احد
الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر من
العدد فهو المساواة لكنها مفقودة الان
وحيث راجحة الاصل اي علي سند احد الستة
بالواحد اي براو واحد علي سند المخرج فهو
المصافحة له بمعني ان المخرج كانه لقي احد
الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة
له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ
شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة
لجريان العادة غالبا بها بين المتلاقيين ثم الرابع
من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاة
لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه
عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع
سنن ابي داود علي الزكي عبد العظيم
اعلا ممن سمعه علي النجيب الحراني ومن
سمعه علي النجيب اعلا ممن سمعه علي بن
خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك
الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو

ابن طرزد لتقدم وفاة الذكي علي النجيب ووفاة
النجيب علي من بعده وقضية ذلك انه يكون
اعلا اسنادا سوا اتقدم سماعه ام اقترن
ام تاخر لان متقدم الوفاة يعز وجود الرواة
عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مرويه
لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاخر
السماع لاخذ اما ياتي في القسم الخامس ثم هذا
في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء
لنسبة شيخ الشيخ اما العلو المفاد من مجرد
تقدم وفاة الشيخ لا مع التقاء لاخر بالصرف
للوترت اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته
فقيل يكون للخمسين من السنين مضت بعد
وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته
سنينا اي من السنين ثم خامس الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته
بالنسبة لراو اخر شارك في السماع من شيخه
او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا
وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع
التداخل بين هذا والقسم الذي قبله
بحيث جعلهما ابن ظاهر ثم ابن دقيق العيد
قسما واحدا ثم زاد بدل الساقط العلو الى
البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة
وجعل ابن ظاهر هذا قسمين احدهما علو
الى البخاري ومسلم وابي داود وابي
حاتم وابي زرعة وثانيهما علو الى كتب

مصنفه

مصنفه لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل
حديث عز علي المحدث ولم يجده عاليا ولا
بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن
اي وجه اورده فهو عال لعزته وضده اي
العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع
السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
يدرك بمدرك من تفصيل اقسام العلو
وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغيره
انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في
الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فان
جبرها كزيادة الثقة في رجاله علي العالي
او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة
او مناولة او تساهل من بعض رواته
في الجملة فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا
مفضول بل فاضل كما صرح به البلقيني والتحقيق
وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول
هي العلو المعنوي عند النظر والحالي
عند اعتدا فقد الضبط والاتفاق علو
صوري فكيف عند فقد التوثيق الغريب
والعزيز والمشهور وما به اي برواته
مطلقا عن التقييد باما مما يجمع حديثه
الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع المتن
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه
لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن

وعزوه في الواو والنزول عند النظر
هو الفارق

تحت الغريب والمشهور

بن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل
ان مالكا انفرد عن ساير رواته بقوله من
المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع
اذ المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن
ابيهما عن عايشة ورواه الطبراني من حديث
الدراوردي وغيره عن هشام بدون
واسطة اخيه فهو اي ما حصل الانفراد بوجه
مما ذكر الغريب سمي به الانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه
واما ابو عبد الله بن منده فيحده بالانفراد
عن كل احد بروايته شيء مما ذكر عن امام
يجمع حديثه اي من شانه لجلالته ان يجمع
حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكان بن منده يسمي الغريب فردا فان
عليه اي المروي من طريق امام يجمع
حديثه يتبع راويه من راو اخر واحد
وكذا من اثنين ولو من طبقة واحدة
فهو العزيز سمي به لقلة وجوده من عز
يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيه
من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله
تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى
ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين
عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز

التي

التي جوزوها فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين او يتبع راويه عن
ذاك الامام من رواة فوق اي فوق الاثنين
كثلاثة مالم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي
به لشهرته ووضوح امره ويسمي بالمستفيض
لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير
بينهما بان المستفيض يكون من ابتدايه
الى انتهايه سوا والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في سنده
راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة
فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون
الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن
الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة
رواه عنه شعبة ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن وكل
من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح
والضعيف بل قد راوا اي المحدثون
منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف
وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز
لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا
كره جمع من الايمة تتبع الغريب ثم ان

الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا
وشيخا الحديث انفرد بروايته راو واحد
او اسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا
فقد اي فقط كان يكون متنه معروفا برواية
جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث
صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه
غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرايب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع
يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا ان
اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه
عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد
طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه
الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما
طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم
من كلام الناظم ان الغريب عند غيره ابن
منه قسمان مطلق ونسبي وهو على
وزان الافراد السابق بيانه في بابه حتى
قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن
الصلاح وليس كل ما بعد من انواع الافراد
معدودا من انواع الغريب كما في الافراد
المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما

ذكره

ذكره من ان غرايب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر
الى الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس
ومن ثم قال ابو الفتح البيجري فيما شرحه من
الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا ومن
لا سند او سند الا متنا وغريب بعض السند
وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم
وجوده كذلك المشهور ايضا فتسموا اي كما
قسموا الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور
ايضا الذي شهرة مطلقة بين المحدثين
وغيرهم كحديث المسلم من سلم الحديث
اي من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور
المقصور شهرته على المحدثين من مشهور
قنوته اي من نحو حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
شهرا يدعو على رعل وذكوان فقد رواه
عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان
التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث
اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه
لكون الغالب على رواية التيمي عن انس
كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر
وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من
المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور ولا
ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستقرا اي متتبعا في جميع طبقاته

باب يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد
معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
حدا تحيل العادة معه تواطئهم على الكذب
كمتن اي كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فقد اعتني بجمع طرقه جمع
من الحفاظ فقوق ستين صحابيا باثنين رووه
بل وفوق تسعين والعجب بان اي من ان
من رواته للعشرة بفتح اللام المشهود لهم
بالجنة وانه خص بالامرين اجتماع ازيد
من ستين صحابيا علي روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم
فلم يخص بالامرين معه غيره قلت بلي قد خص
بهما معه شيخ الحفاظ اي حديثه فقد
رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل
روي من طريق الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح علي
الخفين وجعله بن عبد البر متواترا وايضا
فابو القسم ابن منده والحاكم وغيرهما
الي عشرتهم باسكان الشين اي الصحابة
رفع اليدين اي حديثه نسيا بل خصه
الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي
متواترا بالجملة فحديث من كذب
اكثر ورودا عن الصحابة كما نبه عليه ابن
الصلاح حتي قال ابو موسي المديني انهم
نحو المائة بل وينبغوا اي زادوا عن مائة

منهم

منهم باثنين في حديث من كذبا بالف الاطلاق
غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ
الغامضة والمشتبهة وتتاكد العناية به لمن
يروي بالمعني والنضر بن شميل المازني او
ابو عبيدة معمر بمنع صرفه للوزن بن المثني
وقع خلف ايهما اول من صنف في الاسلام الغريب
فيما نقلوا اي رواة الاخبار فجزم الحاكم باولهما
وعزه بثانيهما صنف فيه عبد الملك بن قريب
الاصمعي عصري معمر ثم تلي الجميع ابو عبيد
القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفي اثره
وحذي حذوه ابو محمد عبد الله ابن
مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال
الفتني نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه
في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان
حمد ابن محمد بن ابراهيم الخطابي صنفا كتابه
فزاد علي الفتني وتبه علي اغاليط له
وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت
ابن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي
وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد احمد
ابن محمد الهروي فاعن به اي بعلم الغريب
اي اجعله في عنايتك حفظا وتدبرا ولا
تخص فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد
حين سئل عن حرف من غريب الحديث
سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظبي
وسيل الاصمعي عن حديث الجارح فقال يسقيه
فقال انا لا فسر حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر
ولا يقلد غيرا هل الفن اي الغريب في النقل
عنه وجزما فسرته اي الغريب به ما كان بالمعنى
الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
الغريب كالدخ بضم الدال اشهر من فتحها
وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي
تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها
الجوهري وغيره في القصة المشهورة لابن
صياد اتى عمارة عبد الله ويقال له بن صياد
ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيئا
فما هو قال هو الدخ كذلك اي كون معناه
الدخان ثبت عند الترمذي بالاسناد
وصححه وكذا عند ابي داود قالا وخبأ يعني
النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تاتي السماء
بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني
ان السر في امتحانه له بهذه الاية الاشارة
الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل
الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية
الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه
كان يظن انه الدجال والحاكم فسره الجماع
اي به وهو كما قال الائمة واتهم في ذلك

ولفظه

ولفظه سالت الادباء عن تفسير الدخ فقال بدخها ونوخها
اي بجامعها ووهم فيه ايضا الخطابي ففسره بانه
نبت يكون بين النخيل وقال لا معنى للدخان
هنا لانه لا يخبأ الا ان يريد بخبأت اضمرت
بلغ تقابلا المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة او
الاسانيد مسلسل الحديث ما تواردا اي
تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي
على حال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل او فعليا
كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القسم صلى
الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم
بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث
انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته
وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل
بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت الى
اخره او وصفا اي او ما تواردا فيه رواته
على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب
لحالهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة
سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء
وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمجددين وبرواية الابناء
عن الاباء او وصف سند بالتدريج اي
او ما تواردا فيه رواته على وصف سند بما

يرجع الي التحمل اما في صيغ الآداء كقول كلهم اي
الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا
فلان فاتحد ما وقع منها لهم فصار الحديث
بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون
الفاظ الآداء من جميع الرواة دالة علي الاتصال
وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر علي اختصاصه
بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق
به من الرواية كالمسلسل بعض الاطافر يوم
الخميس او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعا
في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي اخر من
يروي عن شيخه الي غير ذلك من انواع
المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح
وقسمه اي وتقسيم المسلسل الي انواع
ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثل له ولم يرد
الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه
موذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل علي
الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله
علي مزيد الضبط من الرواة قال وخير
المسلسلات ما كان فيه دلالة علي اتصال
السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم
المسلسل ضعفا اي من ضعيف يجول في وصفه
لا في اصل المتن ومنه ذو نقص من المتسلسل
بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره
كاولية اي كحديث عبد الله بن عمر وبن

العاص

العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه
انما صح تسلسله الي سفين ابن عيينة وانقطع فيمن
فوقه وبعض من الرواة وصله اي تسلسله
ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروي في
الدنيا المسلسل بقراة سورة الصف الناسخ
والمنسوخ من الحديث والنسخ لغة الازالة
والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق
من احكامه بحكم منها بلاحق والمراد برفعه
قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم فلا يرفع وخرج
به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع
قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس
بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار
اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق
من احكامه رفع الاباحة الاصلية ويحكم منها
الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون
وبالاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم
لا تفطرون العد وغدا او الفطر اقوي لكم فافطروا
فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما
المامور به موقت بوقت وقد انقضي وقته
بعد مضي اليوم المامور بافطاره وهو
اي النسخ فمن بكسر الميم والكسر هنا انسب
وفتحها اي حقيق ان يعتني به لجلالته وغموضه
وكان الامام الشافعي رحمه الله ذا اي صاحب
علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال
الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم بنص الشارع
صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر
كقوله هذا ناسخ لهذا او قوله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بنص صاحب من اصحابه عليه كقول جابر
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان
عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احد هما
عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد ابن
اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي
انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن
عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن
الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على
ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر بكل من هذه
المذكورات نسخ للحكم لكن محل الثاني منها
عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا
متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد
بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما
قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار
اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من

ان

ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
انتهى والرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ
بل تردد اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع
على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع
على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به
لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة
الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ
وكذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة
وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب
شربه فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك
العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي
وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة
فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان
الاجماع دل على نسخه مع ذلك ورد ناسخ كما قاله
الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذويب انه
صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب اتي
برجل قد شرب فيها فضربه الحد ولم يقتله التصحيف
الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم وابو
احمد العسكري المزيد على بن الصلاح وابو
الحسن الدارقطني بهما سكانت يا بهما صنفا فيما له
بعض الرواة صحفا والتصحيف بفتح اما في المتن
كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من

ايام رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شبابيين
بمعجمة ومثناة تحتية وكقول ابي موسى محمد بن المثنى
في حديث اوثاة تنصر بالتون وانما هو بالياء التحتية
وفي الاسناد كابن ابي كعبة ابن الندر بنون ومهملة
مشددة حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري قالا
بالف الاطلاق بذب بالبا الموحدة ونقط ذالا اي وبالذال
المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاي ومهملة
وانما هو براء وجيم وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا
في هذا الفن التصحيف فيها ظهرا اي ما ظهرت حروفه
من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما هو غلط غلط فيه
الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله
يعني بن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر بابدال
الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم
دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة
الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف
على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث
ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه
فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه
وكذا واصل حيث ابدل اسمه بعاصم وابدل
الاخر لقبه ايضا باحول بصرفه لاوزن

لقب

لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب
فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث شعبة عن واصل
الاحدب عن ابي وائل عن مسعود اي الذنب
اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون
الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب
وضابط ذلك ان يكون الاسم واللقب او الاسم
واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر
واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما
فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب يلقبوا
سمع اي في المتن او الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا
عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه
تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد
صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام
عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيلة
من رهط القبيلة بحديث العنزة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن
قوم لنا شرف ونحن من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني
فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف
معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه
بالمعنى فقال شاه فاخطأ وخاب في ظنونه
اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب
بين يديه صلى الله عليه وسلم ومن امثلة تصحيف
المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه
بالحديث انه نهى عن حديث النهي عن التحليق

يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلقت
رأسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد
تخليف الناس حلقا مختلف الحديث اي معرفته بلغ تعا
وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الايمة الجامعون
بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي
رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب
الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير
الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح
للحجة ان تاقاه ظاهرا متن اخر مثله وامكن
الجمع بينهما بما يرفع المنافاة فلا تنافي اي لا منافاة
بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال
احدهما كمتن لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح
المساوي لمتن فر من المجذوم فرارك من الاسد
المشار اليه بعد مع متن لا عدوى ولا طيرة
اذ الثالث منافي للاولين فزعم جماعة نسخهما
به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى
في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما
تعدي بطبعها ولهذا تلافي الحديث فمن اعدى الاول
اي ان الله هو الذي ابتدا في الثاني كما ابتداه
في الاول والنهي والامر في حديثي لا يورد وفر عووا
اي سريعا كناية عن فرارك من الاسد للخوف
من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد
يتخلف عن سببيته كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب

عادية

عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم
يتاثر به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن
واخذ به وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا
اصاب ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب
ماشيته مرض ثم صحت منه اولا اي واذا لم يمكن الجمع
بينهما فان فسخ بدا اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه
اولا اي اولم يبد فسخ فرجح احد المتنين بوجه
من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده ككون
احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة ومناولة
وككثرة الرواة وصفاتهم واعملت بعد النظر
في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم يجد مرجحا
فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد
ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو
انفع مما ذكر هنا في المسئلة حتى الارسال
والمزيد في متصل الاسناد هذان من
الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي
من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل
مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان
يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله
بانفصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين
لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك
الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع
للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء
بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك
او جزم امام بانهما لم يتلاقيا بعيد ويه اي بظهر

بكل من عدم السماع وعدم اللقاء الارسال ذو الخفا
وكذا يظهر زيادة اسم راو في السند بين راويين
يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك
الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال او نحوهما مما
لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ورد
فتكون هذه الرواية مُعَلَّة بالاسناد الزايد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع
بالخفي لخفايه على كثير لاحتماع الراويين في عصر واحد
وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف
الزايد من السند الناقص بتحديث او اخبار
او سماع او نحوهما مما يقتضي الاتصال اي رواية
اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه كونه
اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راويها
او سهو اذا لم يدل دليل على ذلك على غلبة الظن
هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد
حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع
من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر
اخرا الا بالدليل حيث ما زيد هذا الراوي
اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد
في هذه الرواية وقع وهما ممن زاده فيزول
بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان
لم يات بتحديث او نحوه وفي دين التوعين
اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد

الخطيب

الخطيب قد جمع مصنفين مفردين سمي الاول بالتفصيل
لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد
قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب
ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه من التفصيل بين
ان يوتي في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان
يوتي فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة هي قد تهم
وفايدة تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها
وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره
ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما ذكره بقوله رايي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة
ومكالمة انسيا او جنيا او صحبة اكتفا بمجرد
الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر اثر نوره في قلب الراي وعلى جوارحه وجزم
تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب
والا فالاولى كما قال التعبير بلقي النبي صلى الله
عليه وسلم اي ليدخل نحو ابن مكتوم ثم قال
فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات
على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن
خطل وربيعة ابن امية قال وفي دخول من لقيه
صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقرة ابن
هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحيح
دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث
ابن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام

مطلب
معرفة الصحابي

بلغ ما بلغ يوتي فيه بما يقتضيه

وفي حياته كعبد الله بن ابي سرح فلما منع من دخوله
فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم من راى
النبي يهل المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر
ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته من
راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالتمييز
غيره وان راه كعبد الله ابن عدي بن الخيار الذي
احضر اليه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا
ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه
جزم ابن الصلاح في العدة وهذا القول لم يثبت
بضم المثنية وتشديد الموحدة المفتوحة اي
لم يقو عند المحدثين والاصوليين وقيل انما
يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم
عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا القول
لابن مسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر
والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول
سيب الله من سيبني غيري اي ابن الصلاح متوقفا
في صحته عنه قال الشارح ولا يثبت ولا يصح عنه
في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف
في الحديث وقيل الصحابي من راه صلى الله عليه
وسلم مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر منه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف
به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما باشتهار
بها قاصر عن التواتر وتسمى استفاضة على راي
كعكاشة ابن محصن وضمام ابن ثعلبة او بالدرج

قال ابن الكيا في كتابه مع الجوامع مسلم الصحابي من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم فاكثر ولو لحظة

نواتر بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار
صاحب اخر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا
كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف
بقول احاد ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي
الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا
قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد
من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه
وسلم فانه لا يقبل وان ثبت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته صلى الله
عليه وسلم وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك
منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق
اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول
وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر
الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه
الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم

عن من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذي
الله ومن اذي الله يوشك ان ياخذه رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخلا
منهم في فتنة وقعت من حين مقتل عثمان كالجمل
وصفين الا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق
وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة
وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقيق ابطال
احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة يختص
بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة
علي الاجتهاد ولا التفات الي ما يذكره اهل السير
فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن
قول عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله
منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري
وليس المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة
المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن
عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية
وفتوي فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد
حديثهم علي الف سنة وهم انس بن مالك وابن
عمر عبد الله وعايشة الصديقة بنت الصديق
وابن عبد الله بن عباس سمي بحر البصرة علمه
وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم
اي الستة رواية لانه روي خمسة الاف حديث
وثلاث ماية واربعة وسبعين حديثا ثم ابن

بلغ خمسا

عمر

عمر لانه روي الفين وستماية وثلاثين ثم انس لانه روي
الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشة لانها روت
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي
الفا وستماية وستين ثم جابر لانه روي الفا
وخمسماية واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو
سعيد الخدري لانه روي الفا وماية وسبعين
وكان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين
قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
كثيرا انساه فقال ابسط ردائك فبسطه ففرف
بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيا بعده والمكثرون
منهم فتوي سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وعايشة والبحر بن عباس
في الحقيقة اكثر الصحابة فتوي لان النبي صلي الله
عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب
وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
ثم بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله
ابن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد
الله وابن عمرو ابن العاصي عبد الله قد جري
عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جري عليه
ذلك معهم ابن مسعود عبد الله المتقدم
موته عليهم ولا من تكلم في التسمية بعبد الله
فاذا اجمعت الاربعة علي شي قيل هذا قول العبادلة
وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان
له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه

اناء

عدد العادلة

فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن
عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
برز وهم في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى
اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم
الصحابة الي ستة انفس اصحاب للنبي صلي الله
عليه وسلم ايضا كبار نبلا اي فضلا زيد
هو ابن ثابت وابي الدرداء عويمر مع ابي بن
كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود
مع علي بن ابي طالب ثم انتهي علم الستة
لذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم
عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا
وهو الشعبي جعل ابا موسي الاشعري عن
ابي الدرداء بالقصر للوزن بدل بالوقف
بلغة ربيعة ولا يفيد في انتهاء علم الستة الي
علي وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد
وابي موسي عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم
شخص الي اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم
فاشيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع
مسروق بالكوفة فانتهي العلم اليهما بمعني
ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة
عليهما ثم بين عدم انحصارهم فقال والعدلا
بحصرهم لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد صح
قول كعب ابن مالك في قصة تبوك واصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم

كتاب

كتاب حافظ اي ديوان وظهر يعني شهد مع النبي
صلي الله عليه وسلم علي ما روي عن ابي زرعة
الرازي سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه صلي
الله عليه وسلم الحج اربعون الفا وقبض صلي
الله عليه وسلم عن ذين اي عن الفريقين المذكورين
في قصة تبوك وفي حجة الوداع اي مقدار بهما
وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع
الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنفس
بكسر النون وتشديد الفاء المعجمة كتيسير قال
خذ ما نفس لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنفس والناض حقيقة في النقدين واستعير
للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف
بعد التهم قال الناظم واسقطت الهاء من اربع للضرورة
وان كان الالف مذكرا انتهي ويصح اسقاطها
تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس
الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم
جاز ونقله الجوهري فقال وقال ابن السكيت
لو قلت هذه الالف بمعني هذه الدراهم الف
لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا تفصيلا
فقال وهم باعتبار سبقهم الي الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة طباق ان برد
تعديد اي عدها قبل اي قال الحاكم في
علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة فالاولي
من تقدم اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية
اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الي

للحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة
المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر
الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية
عشر صبيان واطفال راوا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد
قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثني عشرة
وقال ابن سعيد انهم خمس طبقات الاولى البدريون
الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عاما منهم
الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة
من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة
الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال
ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل
السنة ايضا وبعده اي عمر اما عثمان بن عفان
وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم
في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن
ابي طالب قبله ايضا اي قبل عثمان
خلف اي خلاف حكي والى قول الاكثر ذهب
الشافعي واحمد ابن حنبل كما رواه البيهقي
عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة
ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال
القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري

والقاضي

والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل
بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظنيه فالذي
مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت
وقول الوقف عن تفضيل احد الاخرين على
الاخر جا بالفقر للوقف عن مالك لكن حكي
عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف
الى تفضيل علي على عثمان قال القرطبي وهو
الاصح ان شاء الله وتقدم انه المشهور عنه
ويلي الخلفا الاربعة الستة الباقون من العشرة
الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم
طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
بن عوف وابي عبيدة بن الجراح قيلهم الطائفة
البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلثمائة
وبضعة عشر قيلهم احد اي اهل احد الذين
شهدوها وكانوا الفا قيلهم البيعة المرضية
اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل
فيه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
الاية وكانوا الفا واربعمائة قال ابن الصلاح
وفضل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار قد ورد في القران بقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل الاية وقوله السابقون
السابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي
فقال الشعبي وغيره هم اي الذين شهدوا بيعة

الرضوان وقيل اي وقال ابو موسى الاشعري وعزه
بل اسهل بالدرج للورة القبلتين الذين صلوا اليهما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلاما
فقال واختلف ايهم بضم الميم اسلم قبل اي قبل الباقين
من سلف فاعل اختلف اي واختلف السلف من
الصحابة اول اسلاما فقيل اي فقال ابن عباس
وعزه اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله
كما في الترمذي الست اول من اسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر وابن عبسة لما سأله
من معك على هذا الامر قال حر وعبد يعني ابا
بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اي وقال جابر
ابن عبد الله وعزه بل اولهم اسلاما علي بن ابي
طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي
الناس سبعا ومدعي اجماعيا اي الاجماع على هذا
القول وهو الحاكم لم يقبل بل استنكر منه كما قاله
ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري
اولهم اسلاما زيد وهو ابن حارثة وادعي حالة
كونه وفاقا هي موافقا لغيره كقتادة وابن
اسحق وبعض كالثعلبي على ام المومنين خديجة
في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعي
قال الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها
وهذا القول قال الثوري انه الصواب عند
جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من امن
خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعي الى الله تعالى فاسلم بدعايه

عثمان

عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فكان هولاء النفر الثمانية اسبق الناس بالاسلام
وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السابق قال بن
الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من
اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال انتهى وحكي هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي
المسئلة اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا فقال
ومات منهم اخرا مطلقا بخرم زية بكسر الميم
اشهر من ضمها اي شك ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة
اثنين او سبع او عشر ومائة وكان مولده بمكة
وقيل بالكوفة فهو اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا
واخرهم موتا معتبرا بالنواحي قبله اي قبل ابي
الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية
او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدرج
جابر وهو ابن عبد الله فهو اخرهم موتا بها او بقبا
او بالدرج بمكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول
قال الناظم كذا اقتضى ابن الصلاح على ان اخرهم موتا
بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة
موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
بتقديم التاء فيهما ومحمود بن لبيد الاشهلي وتوفي
سنة خمس او ست وتسعين وقيل الاخر بالدرج

موتا بها اي بمكة ابن عمر عبد الله وكل منه ومن جابر
على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم موتا
بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطفيل فيها قرا لكن
المعتمد انه قربها والمراد مات بها وتوفي السايب
سنة ثمانين او اثنين او ست او ثمان وثمانين او
احدي وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين
وقيل احدي وتسعين وجابر سنة اثنين
او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين
والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنين او ثلاث
او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وانس بن
مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة
اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين
او احدي او اثنين او ثلاث وتسعين وصححه
النووي وغيره اخرها وابن ابي اوفي عبد الله
الاسلمي قضي اي مات اخرا بالكوفة سنة ست
او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا في الشام
فهو اما ابن بسر بضم الموحدة ثم سين مهملة
عبد الله المازني او بالديع ابو امامة صدي
بن عجلان ذو باهلة الباهلي حلف اي خلاف
والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة
والثاني سنة احدي او ست وثمانين ثم اشار
الناظم الي طريقة اخري سلكها ابو زكريا بن
منده في اخرهم موتا بنواح من الشام وهي
دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل

ان

ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص
واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست
وثمانين وان في حمص ابن بشر السابق قبضا اخرهم
وان بالجزيرة ابني بين دجلة والفرات العرس بضم العين
بن عميرة بفتحها الكندي قضي اخرهم وقيل اخرهم
موتا بها وابصة بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين
بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة
وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس
والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابو اني
بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف
في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل
كعب وقيل انه مات به مسنف واما اخرهم
موتا في مصر فابن الحارث عبد الله بن سرجس
بابدال همزة باسم اشباعها للوزن فانه جزوء وهو
الزبيدي بالتصغير وقيل انه مات بسقط
القدور ويعرف اليوم بسقط ابي تراب بالغربية
وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست
او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها
وقبض الهرماس بكسر الهاء بن زياد الباهلي
اخرهم باليمامة وعن عكرمة بن عمار انه
لقيه سنة اثنين ومائة فمونه اما فيها
او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان
اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة
مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وخمسين
رو يقع هو ابن ثابت الانصاري ببرقة بالطرف

فلسطين بكسر الفاء وفتح اللام الخ

للوزن من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر
الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل
قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن
الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وثمانين
باديا اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بالمدينة
بطيبة اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم
موتا بخراسان بريدة بن الحصيب وبالرج برا
مضمومة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة وقيل
ساكنة ثم جيم من اعمال بجستان العد ابن خالد
ابن هودة وباصبهان انابغة الجعدي وبالطائف
عبد الله ابن عباس معرفة التابعين بلغ حكاية
والتابع الاكثر استعمالا التابع هو اللاقي
ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كانا
اعميين واحدا كان الصحابي او اكثر سمع منه
اللاقي ام لا وللخطيب جدة اي التابعي ان
يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح وممن
صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين
تفاوتهم فقال وهم طباق ثلاث كما في الطبقات
لمسلم وكذا فعل ابن سعد في الطبقات
وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس
عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من
اهل البصرة ومن لقي عبد الله ابن ابي اوفى
من اهل الكوفة او من لقي السائب ابن يزيد
من اهل المدينة واولهم رواة كل العشرة

المشهود

المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيس هو
ابن ابي حازم الفرد اي انفردتهم بهذا الوصف
اي برواية عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل
اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن احدهم واما قول من عد مع قيس
فيمن سمع من العشرة سعيد اهو ابن المسيب وهو
الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر
فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم
سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط تكلمة وتاكيد
ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي
سعيد بن المسيب الافضل من سائر التابعين
عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه
اي احمد قول اخر ان افضلهم قيس السابق وسواه
اي وغيره وهو ابو عثمان النهدي او مسروق
ابن الاجدع ورد بالف الاطلاق وفضل الحسن
البصري اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف
والراء وسكون الياء اويسا اهل الكوفة بالدعاء
وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا
التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله ابن
حنيفة واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل
الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث
مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين

رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث
قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب
وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده
او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية
اي عند الله فهذا احكم ذكر التابعين واما
الحكم في عتا التابعين فيقال فيه الابدا باسكان
الباء يعني اولهن في التفضيل عند اياس ابن
معاوية حفصة بنت سيرين وحدها
وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة مع عمرة
بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كهما
ام الدرداء يعني الصغرى واسمها هجيمة ويقال
جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وفي
الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من
اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهي
الى قولهم وافتائهم الاول خارجة بن زيد
الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق ثم الثالث عروة ابن الزبير
ابن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن
يسار الهلالي والخامس عبيد الله ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد
ابن المسيب والسابع ذو اشتباه فهو اما
ابو سلمة بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن
ابن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب او قاسم او ابو بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه قائم
بمعنى

بمعنى قوم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني
عشر فتنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر
سعيد ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم
وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال يتوعبد الله
ابن عمر بن الخطاب وابان ابن عثمان بن عفان
وقبيصة ابن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا
زيد بن ثابت واما المدركون جاهلية اي
ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة لهم فقسم بهم مع كونهم تابعين مخضرمين
بالمعجمتين وبفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه
الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه من ابن
اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا
يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها علامة
لاسلامهم ان اغير عليهم او جوريوا محتمل لهما
فالفتح من اجل انهم خضرموا اي اذان الابل
فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى
عدم اشتراطهما في الصحبة ان حكيم بن حزام
وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح
لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري
من اي منهما هو وهذا هو مدلول المخضرمة
لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص
الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف
ابواه وقيل من ابواه ابيض وهو اسود

وقيل من ولد نزار السراري وقال هو ايضا والجوهري لحم
مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى فكذلك
المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة
وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير كسويد
هو ابن غفلة في اسم اي جماعات كابي عمرو
وسعد ابن اياس الشيباني وشريح ابن هانئ
وبسيرا واسير بن عمرو بن جابر وعمرو ابن
جابر الاودي والاسود ابن يزيد النخعي
والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ
بهم مسلم في الجامع عشرين ومغلطاي ازيد
من مائة وقد يعد في الطباق التابع
في تابعهم اي في تابعي التابعين اذ يكون
التابع اي لكون الغالب عليه والتابع عنه
الحمل عنهم اي عن التابعين كابي الزناد
عبد الله بن ذكوان وكهشام ابن عروة
وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم
معدودون عند اكثر الناس في اتباع
التابعين والعكس جا ايضا وهو عند اصحاب بعض
الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين
كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد وواصل
ابني عبد الرحمن البصري وزاد قوله
وهو اي العكس ذو فساد يعني اشد
فسادا من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه
بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر
من القسمين ذو فساد وقد يعد في الطباق

ايضا

ايضا تابعيا صاحب بان يعد في التابعين بعض الصحابة
غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب
التابعين في ان روايته اوجلها عن الصحابة والاول
كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان
معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع
الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما غلطا
في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته
كمن يقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته
اوجلها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم
وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن
سلام ومحمود ابن لبيد وجا عكسه ايضا وهو
عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن
غنم الاشعري فقد عده محمد بن الربيع الجيزي
في الصحابة مع انه تابعي فاضلة قال البلقيني
اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل
بخراسان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف ابن خليفة
سنة ثمانين ومائة رواية الاكابر اي روايتهم
عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومن فوائد
معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث
عائشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه
رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر
الجساسة عن تميم الداري كما في مسلم وذلك
على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى
الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين

وقيل ذو ربي الله

بلغ تمامه

اي عن الصغير طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا
اي اما ان يكون الكبير روى عن الصغير منه في الطبقة
والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما الامام مالك ابن انس وكرواية
ابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الازهري
الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالدرجة
روى عن اصغر منه في القدر دون السن كرواية
مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار
واشباهه او روى عن اصغر منه فيهما اي في
القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر ذكره
كرواية من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد
الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ومنه
اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر
عن الاصاغر اخذ الصحب اي الصحابة عن تابع
لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب
الاحبار رواية الاقران بان يروي الشخص عن
قرينه وهي نوع لطيف ومن فوايده معرفته
الامن من ظن الزيادة في السند والقرنا بالنقر
للوزن من استووا ولو تقريبا في السن
في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ
قد يكون بالتساوي في السند وان تفاوتوا في
السن وقسمين اعني داي واعدد رواية الاقران
قسمين وابدل منهما مديجا بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الموحدة واخره جيم وهو اذا كان من

القرينين

القرينين اخذ عن اخر يعرفه للوزن سمي بذلك اخذا
من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما
وغيره بالنصب عطفا على مديجا اي مديجا وغير
مديج وهو انفراد ثقة بقاء وذال معجمة اي انفراد
احد القرينين بالرواية عن الاخر وسوا كان
المديج بواسطة ام بدونها مثاله بها كما افاده
شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي
عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
ومثاله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر
ومثال غير المديج رواية الاعمش عن التيمي
وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران
في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني
عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة
عن عايشة كن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذن من شعورهن حتى تكون
كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب اقران الاخوة
والاخوات من الرواة والتعلما ومعرفتهم نوع
لطيف ومن فوايدهما الامن من ظن الغلط او
ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب
كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن
اشكاب وافردوا اي ايمة الحديث كابن المديني
ومسلم وابي داود والنساي الاخوة من الرواة
والعلما لتصنيف وله امثلة في الاثنين كالزهري و
ثلاثة من الصحابة سهل وعبادة وعثمان

بو حنيف بالتصغير وذو اربعة من التابعين سهل
ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا ابوهم ذكوان
ابن صالح السمان ويقال له الزيات وذو خمسة
سفين وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عبيدة
واجلهم علما سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح
على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا لا فقد
عدهم غير واحد عشرة وذو ستة نحو محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني سيرين
على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة
واجمعوا اتلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع
الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هولا السنة في
اسناد حديث واحد بين رواة اي يروي
بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني
في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه
انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد ابن
طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا
الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه
انس فقد اجتمع اخوة في اسناد واحد وهذه اربعة
اغرب وذو سبعة النعمان وعقيل ومعقل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
بنو مقرن المزني صحابيون مهاجرون
ليس فيهم اي في الصحابة ممن جاء هذه المرة

من

من الاخوة عدهم اي سبعة وعدهم هو لا سبعة هو
المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان
من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالضم
لمناسبة القاف اخي عبد الله ابن مسعود وهما
ذو صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وموسى
وعبد الله ابني عبيدة الهذلي وبينهما في
العمر ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح
ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناظم واكثر
ما ربيت من الاخوة المذكور المشهورين عشرة
ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد
وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم
ابن عبد البر عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني
عشر القاسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب
واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويحيى
وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم
رواية الاباء عن الابنا وعكسه فهما نوعان
وبدا بالاول فقال وصنفوا اي ائمة الحديث
كالخطيب فيما عن ابن ابن اخذ اب اي
فيما اخذه الاب عن ابنه اي او بنته كرواية
عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه
الفضل الحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة
وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال

ابن الجوزي انه روي عنه حديثا وكذا روى وائل
بغير تنوين ابن داود عن بكر بغير تنوين ايضا
ابنه ثمانية احاديث منها في الست الاربعة وصحح
ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر وكذا تروي سليمان ابن طرخان التيمي عن
ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من
رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثني
انت عني عن ايوب عن الحسن انه قال ربح
كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف جمع
انواعا اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه
والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث
بعد النسيان وغيرها في قوم آخرين رووا عن
ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه عزرة حديثا
وتركريا بن ابي زائدة روى عن ابنه
يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحق روى
عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري
المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة
عشر حديثا ونحو ذلك اما ابو بكر الذي
روى عن الحمرا المعبر عنها في روايات بالحمر لقب
لام المؤمنين عائشة بالصرف للوزن حديث
في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه لابن
بلام الابتدا ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن

بن ابي بكر الصديق اسمه عبد الله وعائشة
عمة ابيه وغلط الواصف له بالصديق ابي عائشة
مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق روى
عنها حديثين وان ام رومان امها روت عنها
حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه
وهو رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ
ابو نصر عبد الله الوائلي شيخه لبكر بن وائل
كتابا وهو اي هذا النوع معال اي مفاخر
للحفيد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه
عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر
بن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد
الجبار الفاني سمعت ابا القسم منصور بن محمد
العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه
معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
من المعالي ومن اهمه اي هذا النوع اذا
ما ابهما الاب فلم يسم اجد سمي وابهم جد وذاك
النوع بحسب هذا قسما قسمين احدهما ما كون
الرواية فيه عن اب فقط اي دون جد
نحو رواية ابي العشراء بالقصر للوزن الداري
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فابو العشراء لم يسم في طرق الحديث واسمها
اي ابي العشراء وابنه على الشهير من الاقوال
فاعلم انه اسامة بن مالك ابن قهطم
بهما وقيل بحاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف
والطاء وبفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني

أو عكسه وقيل في اسمها عطاء بن يسار بزيادة ساكنة أو
مفتوحة وقيل بلام بدل الهاء ثم زاي وقيل يسار بن
بلال بن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثاني
بحذف الياء أن يزيد الراوي فيه أبي في السند
بعده أي بعد الأب كبهز أو عمرو بالذي أبا
آخر يكون جدا أو يزيد جده أي جد الأب وفي
البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتأخير تقديره
والثاني أن يزيد بعد الأب أبا كبهز ابن حكيم
أو جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص أو كعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده فسخنان كبيرة وصغيرة وقد اختلف
في الاحتجاج بكل منهما والأكثر من المحدثين احتجوا
بحديث عمرو وحملوا له أبي جده في الإطلاق على
الجد الكبير لا على علو نسبيا وهو عبد الله
دون أبيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من
إطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت أحمد
بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه
وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد
من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم
وقال مرة أجمع علي وابن معين وأحمد وأبو خيثمة
وشيوخ من أهل العلم يثبتون حديث
عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا أنه حجة وخالف
آخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته
عن أبيه عن جده دون ما إذا أفصح بجده

فقال

فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين أن يستوعب
ذكر آبائه كأن يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه فهو حجة
وإن يقتصر على قوله عن أبيه عن جده فلا وعمرو
ثقة في نفسه وإنما ضعف من قبل أن حديثه
منقطع لأن شعيبا لم يسمع من عبد الله أو مرسل
لأن جده محمد لا صحبة له قال الناظم وقد صح سماعه
من عبد الله ثم للنوع قد تقل فيه الأبا
وقد تكثر كما نبه عليه بقوله وسلسل
الآبا بالقصر أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن الحرث ابن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود
ابن سفيان بن يزيد ابن أكيمة بن عبد الله
التميمي الحنبلي فعد من جملة ما رواه روايته
عن تسعة كل منهم يروي عن أبيه فيها رواه الخطيب
قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت أبي أبا
بكر الحرث يقول سمعت أبي أسدا يقول سمعت
أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي
أكيمة يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وقد سئل عن الخنان المنان فقال الخنان هو الذي
يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال قلت قد اقتصر ابن الصلاح على
هذا العدد ولكن فوق ذا العدد ورد فقد
ورد باثني عشرا أو بأربعة عشر ومثال للأول
ما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن
أبيه عبد العزيز بسنده السابق أبي أكيمة عن

ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على
ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل
للثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب بيلغ
عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه
عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن
ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن
ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فابدلة بالتحقيق
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة
عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود
عن نبهان عن عبد الحميد عن عبد الواحد
عن ام جنوب بنت نبيلة عن امها سويلة بنت
كعب عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها
اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
لبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له السابق واللاحق معرفة من اشترك
في الرواية عن راو ثابت متقدم ومتاخر بحيث
يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن
فوايده الامن من ظن سقوط شيء من اسناد
المتاخر وتقريره حلاوة علو الاسناد في القادب
وصنفوا في ائمة الحديث كالخطيب والذهبي
في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشترك

راويين

راويين سابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ولاحق ذي تدانيك للسابق كابن دويد بدالين
مهملتين زكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن
انس وربيع وثلاثون سنة وقرن اي مائة
سنة وفي اي تام هو تاكيد اخر اي ابن دويد
اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع
وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي بشعبة نيف وستين
ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومائة
قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي
بابن دويد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب
كان يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة عن مالك
كما ذكره المزي احمد بن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي
سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين
الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه
كان يحضر معهم العرض على مالك وكالجعفي محمد ابن
اسماعيل البخاري امام الفن وابي الحسن احمد بن
ابي نصر محمد الحفاف نسبة لعمل الحفاف او بيعها
فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج
وبين وفاتيهما مائة سنة وثمانية او سبع وثلاثون
سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين
ومائتين والحفاف في ثاني عشر ربيع الاول سنة ثلاث
او اربع او خمس وتسعين وثلاث مائة من اهل
معرفة من لم يروعنه من الصحابة فمن بعدهم

الا راو واحد ومسلم صنف في المنفردات والواحدان
وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثاني
له تاكيد كعامر ابن شهر الحمة ابي او بالدباء كوهب
هو ابن خنبش بمعجمة اوله ومهملة اخره بوزن
جعفر الطائي وهما صحابيان وعداد هما في اهل
الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد بالرواية
عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره
وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث ترجما
جاز ما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه
صاحبه البيهقي باب هذا النوع اي نوع من لم
يرو عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين
والتغليط حق ففي الصحيح للبخاري ومسلم
اخرجا لمسيب ابن حزن وهو صحابي كابيه اخرجا
حديثا في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه
غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابي الفتح
الازدي واخرج البخاري لابن تغلبة
بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي
واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل وادع الرجل
والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن
البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اعب
معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة
ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين
فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن
اي اجعل من عنايتك اهتمامك باب تعرف
ما يلتبس فيه الامر كثيرا لاسيما على غير ذي المعرفة
والحفظ

والحفظ من خلة بفتح الخاء المعجمة خصلة يعني بضم الياء
وقد تفتح اي يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر
ما يقع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره ممن
ليس بمدلس لم بين الخلة بقوله من نعت راو واحد
بنعوت من اسما او كنى او القاب او انساب حيث
يكون ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن او القائل له
قليلا من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم
قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت
مرة وباخرى اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه
كل منهم بغير ما عرفه الاخر ومثاله في الضعفا نحو
ما فعل من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة
حتى ابهما الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي
محمد بن السائب ابن بشر الكوفي العلامة في الانساب
واحد الضعفا والكذابين حيث سماه حماد
بدل محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته
عنه وباني النضر بمعجمة ابن اسحاق محمد صاحب
المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره
في رواية اخرى باسمه وباني سعيد ايضا عطية
ابن سعد بن جنادة العوفي بالاسكان نسبة
لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه
عنه التفسير مع انها ليست كنية له حتى ان الخطيب
روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي
يقول كناني عطية ابا سعيد فقال الخطيب وانما
فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد
الخدري قال الناظم ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره

ابن الصلاح كنيته بابي هشام وكان له ابن يسمى هشاما
فكناه بذلك القاسم بن الوليد الهمداني في روايته
عنه افراد اي معرفة افراد العلم بفتح العين واللام
ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب
واعن اي اجعل من عنايتك اهتماما بالافراد
اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم
غيرها سما بثلثة الاسم لغات في الاسم وهو ما وضع
علما على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة
المسمى او ضعته او كنية وهو ما صدر بأب او ام
اي اهتم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب
والكنى فمن افراد الاسماء نحو لبي بلام وموحدة
مصغرا ابو زرعة ابي بن كعب ابن لبا بلام وموحدة
ايضا ابو زرعة فتى وهو صحابي من بني اسد
وهو وابوه فردان ومن افراد الالقاب ما ذكره
بقوله او نحو مندل لقب لابن علي العنزي
واسمه عمرو وكسر نصوا في الميم اي وفتحوا
على كثير منه قال ابن الصلاح وبقولونه كثيرا بفتحها
زاد التاج حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ
انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله
او نحو ابي معلد بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية دال مهملة واسمه حفص ابن
غيلان اله مشق وبما تقرر علم ان او في كلامه
بمعنى الواو والاسماء والكنى اي معرفتهما
واعن اي اجعل من عنايتك اهتماما بالاسماء
بالدرج والقصر لما مر والكنى اي بمعرفة الاسماء

لذوي

لذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسماء وذلك نوع
مهم ومن فوايده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد
المسمى في موضع والمكنى في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل
اهل العلم بالحديث يعتنون به ويخطا رجونه فيما
بينهم وينتقصون من جهله وقد قسم بالتحقيق
الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتسع من الاقسام
بقسم من عرف باسمه دون كنيته اي من عرف
بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم اي اقسام
بافراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشرة
قسمان احدهما من اسمه كنيته انفرادا اي ليس
له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري
فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش
راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد
عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما جزم
ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه كنيته
وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيهما ما ذكره
بقوله او بالدرج قد زاد على الكنية التي هي
اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر ابن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري قد كني ابا محمد لمخلف
في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل
بل اسمه كنيته وهو ابو بكر وافطن بضم الطاء
لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى
ولا اسما له تدري اي ولا تدري الكنية اسمه
كالاول اوله اسم ولم تقف عليه نحو ابي رميثة
وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد

مشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه
مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك والقسم
الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم كني الالقاب
بان شبهت بها في رفعة المسمى او صنعته مع ان
لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع كني التعدد
بان تتعدد كنيته فالثالث نحو ابي الفتح
فهو لقب للحافظ عبد الله ابن محمد بن جعفر
الاصفهاني في ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي
بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع
عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ابي الوليد وابي
خالد كنى بالتعدد كل من مناليه للتعدد
الاول للتعدد والكني الملقب باحدهما والثاني في
لتعددها فقط على ان ذلك لكمله ثم الخامس ذو علق
كني بالنصب على التمييز اي من اختلف في كناهم
فاجتمع لكل منهم كنيتان فاكثر وعلما بالف الاطلاق
بلا خلاف اسمائهم كاسامة بن زيد بن حارثة الحب
ابن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة
او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
ملكه وهو من اختلف في اسمه لا كون كناهم كابي
هريرة الدوسي فانه لا خلاف في تكنيته بها واختلف
في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها
كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر وهو اول
من كني بها روي عنه انما كنيت بها لان وجدت
اولاد هرة وحملتها في كمي فقيل ما هذه

نقلت

نقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكني قبلها بالاسود
والسابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر
واسمه عمير وصالح او مهران او رومان او غير ذلك اقوال
وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثامن
عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة
المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد
الله مالك ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
والتاسع ذو اشتهار كريم بضم الشين لغة في الاسم
بغير القرينة فيعرف بالحركات الظاهرة اي من اشتهر
باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو
محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه مثالبه ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي
خالد الضبي كنيته لمسلم بن صبيح بضم المهملة بلا القاب
اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالالقاب بالدرج اي بمعرفة القاب المحدثين
والعلماء ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين
حيث يحكي مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي
من معرفتها عطل اي خلا لظنه ان الالقاب
اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ
كعلي ابن المديني ففرقوا بين عبد الله بن ابي
صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما
اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك
نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي
ضعيف بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله

الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري وقال النسائي لقب
به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته وقال ابن
حبان لقب به لاتقانه وضبطه اي لمن باب الاضداد
كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر
ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد
الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق
لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان
يلقبان لزمهما لقبان فيكان معاوية الضال وانما ضل
في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه ولن يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب
به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث
روى الحاكم وغيره خبرا من رجل رمى رجلا بكلمة
يشينه بها الا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال
حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالقاب سببا
يعرف والا فكلها لها اسباب كغندر بفتح الدال
وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان
يكثر التغنب علي بن جريج حين قدم البصرة وحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكره وتغنب عليه
فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة
يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون المنتخب
غندرا وكابي علي صالح هو ابن محمد بن عمرو
البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات
المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه
انه صحف بذلك جزرة بحمرة ثم راء ثم زاي في حديث
عبد الله بن بشر انه كان يرى في جزرته اذا سيل بعد

الفراغ

الفراغ من السماع علي عمرو بن زرارة من اين سمعت
تقال من حديث الخزرة وكان في تحديثه يقول
فبقيت علي الموتلف والمختلف اي معرفتهما وهي
فن مهم محتاج اليه في دفع التصحيف واعن اي اجعل
من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسما
والالقاب والانساب ونحوها موتلف اي متفق
خطا ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه والتصانيف
فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبل كتاب الاكمال للامير
ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو
الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف
بالنقل والحفظ كاسيد وحبان واسيد وحيان وحيان
ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم ثانية يراد فيه
التعميم بان يقال ليس فيهم فلان الا كذا او الباقي كذا او تارة
يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول
من هذين نحو سلام كله فقيل اي لا مد لا اي الا
عبد الله بن سلام الصحابي الجر بكسر المهملة افصح
من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العام
فهو مخفف الاب والا المعتزلي ابا علي الجباي
محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا مخفف
اي مخفف الجد اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح
في سلام ابي اي والد محمد بن سلام بن الفرج السكندي
بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل
الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد

جزرة وكان
في ح

لا قبله

بن سلام نعمه والا ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق
بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام ابو مشكم
بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية فهو
ايضا بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم
ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي
هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت
تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل
لاسيما مع تكرره واما سلام ابن محمد بن ناهض
المقدسي فخفف اي مخفف بلا خلاف ولا هاء فيه
او زده هاء بسبع سلامه فكذا فيه الخلاف بين
الاخذين عنه فقال بالهاء الطبراني وبدونها ابو طالب
احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها
وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن
الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة
بقوله قلت وللجرمي وهو عبد الله
ابن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام خفف
لانه ايضا كذلك اي ومثل سلام في التخفيف سلام
جد سعد بن جعفر بن سلام السيدي بفتح المهملة
نسبة للسيدة اخت المستجد لانه كان وكيلها
وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب
ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح
النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب
كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي
فتح نون نسف فلا تغيير في النسب كالتمري

ومن

ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله عين ابي بالتصغير
ابن عمارة الصحابي اكسر قال ابن الصلاح ومنهم
من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم
ويزد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم
جماعة من النسا كعمارة بنت عبد الوهاب الحمية
وعمارة بنت نافع ابن عمر الجمحي ومن الرجال كيزيد
وعبد الله وبجاث بني تغلبة بن حزمة ابن
اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة
وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز وكله
مصغر ولكن في خزاعة كريز كرز كطلحة بن عبيد الله
ابن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش
ابدا حزام بكسر المهملة وبالزاي وافتح حاه ابدا
في الانصار بالدرج جرا بالقصر للوزن فقد
حزام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي
في خزاعة وبني عامر من صعصعة وغيرهما
ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرهم
بل ولهم حرام بضم المعجمة وتشديد الراء وحرام
بفتح المعجمة وتشديد الراء وذلك كله مبين
في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي في
الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس حي
من اليمن كعمر بن هانئ تابعي وعبسي بباء موحدة
وبالقصر في كوفة بالصرف للوزن نسبة في
الاكثر لعبس غطفان كعبيد الله بن موسى
وعيشي بالشين المعجمة والياء التحتية بالقصر

الموزت نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة كعبد
الرحمن بن محمد بن جعفر ولبني عايشة بنت بتم
الله كعبد الله ابن المبارك غلبا اي الغالب
ان الثلاثث الذي بالثين المعجمة في بصرة بالعرق
زت على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة
لب ايضا كما يفيده ابن الصلاح ومن ذلك ابو
عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال ولهم اي وليس
للرواة من اكتني ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا
ومن ذلك السفر بفا ساكنة في غير الكنى ومفتوحة
في الكنى كما قال والكنى في السفر بالفتح للفا
قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها
في ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف
ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
قال الناظم ولهم في الاسما والكنى سفر بقاف
ساكنة كسفر بن حبيب العتزي وكابي السفر
يحيى بن يزداد ولهم ايضا سنقر بفتح المعجمة
والقاف حي من تميم ينسب اليهم الشقريون
ومن ذلك عسل كما قال ولهم اي وليس
للرواة عسال بفتح المهملتين الا ابن ذكوان
الاخباري البصري واما عسال بكسل وله ويعلون
ثانيه بجمل بضم الجيم وفتح الميم اي فكنية
ومن ذلك عثام كما قال والعامري الكوفي
ابن علي بالاسكان لمامر واسمه عثام مهملة
ثم مثلثة مشددة وكذا حفيده المشارك
له في اسمه واسم ابيه عثام بن عثام بن علي بن علقمة

كما

كما شمله كلام الناظم واما غيره اي غير من ذكر كغنام
بن اوس الصحابي وعبيد بن غنام الكوفي فالنون
المشددة والاعجام للغين واجباة فيه ومن
ذلك فيز كما قال وزوج مسروق هو ابن
الاجدع اسمها فيز مكبرا بنت عمرو وصغرا
اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله لحالة
كونه ضما اي مضموما اوله كزهير ابن محمد
بن قمر الشامي وقوله ضما ايضا لصغرا
ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم
ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان
احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي صحابي
وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وما سوى
ذين الرجلين فمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة
فيما حكي عنه ابن الصلاح وغيره ومن ذلك
الحمال كما قال ووصفوا الحمال بحا مهملة ثم ميم
مشددة اي به في الرواة للحديث هرون
ابن عبد الله بن مروان البغدادي كان يزازا
ثم تزهد وصار يحمل الشي بالاجرة ويأكل منها
فسمي لذلك حمالا والبغدادي وغير هرون بجيم
بدل الحا بانية كمحمد بن مهران ابي جعفر الرازي
واسيد بن زيد بن بجح الهاشمي ومن
ذلك الحناط كما قال ووصفوا حناطا بمهملة
ثم نون او بالموحدة حباطا بمعجمة ثم موحدة
اي بكل منهما عيسى ابن ابي عيسى ومسلما
ابن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما حباطا

بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما بوصف من هذه
الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة والحنط ويخيط
الثياب ومن ذلك السلمي قال والسلمي منعول
افتح اي افتح سين ولام السلمي في الانصار بالدرج
كجبار بن عبد الله نسبة الى بني سلمة بفتح السين
وكسر اللام وفتحت في النسب كتمري وصدفي وبابهما
قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال
واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر
ابن باطيش في مشتبه النسبة وجعل المفتوح
اللام نسبة الى سلمية من عمل حماه ومن يكسره منه
اي السلمي وهم اكثر المحدثين كاصله المنسوب
اليه فقد لحن وما ذكره ضابط لما في الانصار
خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشتبه
ذلك كله بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة
الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد
المنتسب فيه على ذلك الناظم ومن بهما اخذ
في بيان القسم الثاني وهو لمالك في موطايه
ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما من
الراجح فهنا بشار كما قال بشار فموحدة
ثم معجمة افرد وهو بالدرج اي افرد بهذا الضبط
بشار ابي والد بندار لهما اي البخاري
ومسلم فليس في صحيحهما الا بهذا الاسم وهو
محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب
له قال الذهبي وبشار نادر في التابعين

معدوم

معدوم في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا
سيار مهملة ثم تحتية مشددة اثنان بهما سيار
ابن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي
وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال
الرياحي وما عدا الثلاثة يسار بالياء التحتية
قبل اي قبل السين المخففة وهو جم اي كثير
في الكتب الثلاثة كسليمان وعطا بني يسار ومنها
يسر كما قال وابن سعيد المدني اسمه يسر بموحدة
مضمومة ثم سين مهملة وبمعجم الصرف للوزن
مثل يسر بن ابي يسر المازني نسبة لمازن
بن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة
ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن
الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة
وان رقم له المزي علامة مسلم بحيث قال
الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه
في نكته ومثل يسر ابن عبيد الله الحضرمي ويسر
ابن محيريز الدبلي وحديثه في الموطا دون
الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة
وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة والثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين
معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة
في باب اليسر كعب بن عمرو وهو تحتية ثم مهملة
مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم
لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين
ومنها بشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة

ثم معجمة أعجم في راويين فقط بشير ابن يسار
المدني وحديثه في الصحيحين والموطا وبشير
ابن كعب العدوي وحديثه في الصحيحين
دون الموطا فاعجم شين هذين واضمم الموحدة
منهما كما قررته واما متاتل بن بشير فهو وان
كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة
وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له
فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبشير بتحتية
مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو
الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل
بسر كما ذكر او بالدرج اسير بهمزة بدل التحتية
والنون بدل التحتية في ابي اي والد قطن
بادغام نونه في نون ما بعده قاسمه نسير وحديثه
في صحيح مسلم وما عدا الاربعة مما في الكتب
الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة
مكسورة كبشر ابن ابي مسعود وبشير بن تميك
ومنها بريد كما قال وجد علي بالاسكان
للوزن ابن هما ثم بريد بفتح الموحدة
وراء مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد
الله حفيد ابي ولد ولد ابي موسى الاشعري
بالاسكان لما مر واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي
موسى وحديثه في الصحيحين ولهما ابي البخاري
ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة ابن البريد
السامي بمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري

فالامير

فالامير ابو نصر بن ماكولا كسره اي كسر الموحدة والرا
منه وبعدهما نون ساكنة وحكي فتحهما وما عدا
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فزيد بفتح التحتية
وزاي مكسورة كزيد بن هارون ومنها الزا
كما قال وذو الكنية بمعشر والعالية اي فابو
معشر يوسف بن يزيد وابو العالية زيادا
وكلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيحين
كل منهما بدال مشددة راءهما ومن عدا اسمهما
مما في الكتب الثلاثة فالزا بالتخفيف كالزاي
عازب ومنها جارية كما قال وجبير وتحتية
جارية بن قدامة بالصرف للوزن ولا حديث
له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من
البخاري في اثنا قصة قال فيها فلما كان يوم حرق
ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة كذلك
والد بن يد بن جارية الانصاري وحديثه
في الموطا والبخاري قلت وكذلك اثنان الاسود
ابن العلا بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم
وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين فحد ذا
وذا اي الاثنين سيان تثنية سي اي مثلان
قاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى
كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب
الثلاثة فحارثة بمهملة ومثلثة كزيد بن
حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي ومنها حازم
كما قال ومحمد بن حازم ابا معاوية الضرير

لا تهمل اي لا تهمل خاه بل اعجمها وما عداه مما في
الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كابي حازم
الاعرج وجرير ابن حازم ومنها حراش كما قال
والذريع وهو حراش اهمل بالدريع اي حاه
وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحراش باعجام
حايه كشهاب بن خراش ولهم خراش بمعجمة ثم دال
مهملة ادخله ابن ماكولا في ذلك وحديثه في
مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلتبس قال الناظم
فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومنها
حريز كما قال وكذا اي في اهمال الحاجب بفتحها وكسرها
وبزاي اخره وبغير تنوين للوزن ابن عثمان
الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين نسبة
الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري
وابو جريز كنية لعبد الله بن الحسين الازدي
البصري قد علقت روايته في البخاري
وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فجرير
بجيم مفتوحة وراين مهملتين كجرير بن
عبد الله البجلي وجرير بن حازم ولهم
من قد يشتبه بذلك وهو ابن حدير
بحاء ودال مهملتين مصغرا عدة كعمران وحديثه
في مسلم وزيد وزياد ابني حدير ولهما في
المغازي من البخاري ذكر فقط ومنها حضين
كما قال وحضينا بالتصغير اعجمه اي اعجم ضاده
مع اهمال حايه وهو ابن المنذر بن الحرث
بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو

ساسانا

ساسانا بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف
غيره كما قال المزي وغيره وافتح ابا اي حا ابي حصين
باهمالها مع الصاد اي بالدريع عثمان ابن عاصم
الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما مما
في الكتب الثلاثة فحصين باهمال حايه وصاده
مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا
يلتبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذاك
حبان بن منقذ بموحدة مشددة اي افتح
حاه له ذكر في الموطا وافتح ايضا من ولده
وهم ابنه واسع وحفيده حبان ابن واسع وابن
عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث
الثاني في مسلم والاخرين في الكتب الثلاثة وافتح
من غير المذكورين ايضا ابن هلال حبان الباهلي
وحديثه في الصحيحين واكسرن بالنون الخفيفة
ابن عطية فهو حبان بكسر الحا السلمي له ذكر
في البخاري في قصة خاطب بن ابي بلتعة
مع ابن حبان ابن موسى السلمي المروزي روى
عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب
عن عبد الله بن المبارك ومع من رمى سعدا
هو ابن معاذ الانصاري فاسم الرامي حبان
ابن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث
عايشة ان سعد ابن معاذ رماه رجل من قريش
يقال له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وفتحها
يقال له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وفتحها واسمها
قلابة بنت سعيد بضم الشين بن سهيم واما

اسم ابيه نقيس او ابو قيس فقال بسبب رميه
سعد ابو سعاي عنه اباشه يدا وما عدا المذكورين
مما في الكتب الثلاثة خيان بفتح الخاء المهملة
وتشديد التحتية وقد يثنيه بذلك جبار بجيم
مفتوحة وموحدة مشددة وخيار بخا معجمة مكسورة
ثم تحتية واخرهما را فالاول جبار بن صخر له ذكر
في مسلم والثاني عبيد الكرا ابن عبدي بن الخيار
حديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال وحبيبا
اعجم اي اعجم حاه مصغرا في ابن عبد الرحمن
الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جده حبيب بن يساف الا انه لا رواية له في
الثلاثة واعجم حاه ايضا في ابن عدي له ذكر
في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم
ابن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو
القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب
كان لله مصرعي وهو اي خبيب بالاعجام والتقعير
كنية جزء قوله كان اي كان ابو حبيب كنية
لابن الزبير عبد الله كني باسم ولده حبيب
ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عدا هولاء
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة خبيب بفتح المهملة
مكبرا ومنها رياح كما قال ورياح يمنع صرفه
للوزن وينصبه بقوله اكسر بيا بالقصر اي مع
بالتحتية ابا زياد القيسي اي اكسر زياد رياح والد
زياد وحديثه في مسلم ويكنى ابا رياح باسم ابيه
والاكثر ان كنيته ابو قيس وبه صرح مسلم في

صحيحه

صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيما عن
تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء
وبموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة فرباح
بالفتح وبموحدة كرباح ابن ابي معروف وعطا
بن ابي رباح وزيد بن رباح حديث الاول
في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في
الموطا والبخاري ومنها حكيم كما قال واضمم
حكيما اي حاه مصغرا في ابن عبد الله بن قيس
ابن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم
فذا اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف
كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا يضم زريق
بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي
والي ايله لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الخراني
كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من الموطا في
قصة وله ذكر في البخاري في قصة باب الجمعة
في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا لجده
وما عداهما في الكتب الثلاثة فحكيم بفتح الحا
مكبرا ومنها زبيد كما قال وانفرد من بين الاسماء
على المعتمد زبيد بيايين تحتيتين ابن الصلت
ابن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا واضم
واكسر زاه ففيه الوجهان وما عداه في الكتب
الثلاثة فزبيد بضم الزاي ثم موحدة ثم تحتية
كزبيد السامي وابو زبيد عنتر ابن القاسم ومنها
سليم كما قال وفي ابن حبان بفتح المهملة وتشديد
التحتية الهذلي سليم كبر حديثه في الصحيحين

وما عداه مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم
ابن اخضر وسليم بن جبير ومنها ابن ابي الضباع روى
عنه البخاري في صحيحه ابن سبي اي له اسوة وكونه
مهملة وجيم سبرع ولد النعمان بن مروان
وسبرع ابن بو نسا بالف الاطلاق ابن ابراهيم
البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع
من الثاني مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة فسريع بمعجمة وحا مهملة
ومنها سلمة كما قال وعمرو الجرمي امام قومه
واختلف في صحبته مع القبيلة وهي الواحدة
من قبايل العرب الذين هم بنواب واحد
في الانصار وكل من عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر
اللام واخر كلا من كسرها وفتحها يعبد اي في
عبد الخالق بن سلمة الشيباني في حديثه في مسلم
وما عداه كك فبالفتح فقط ومنها عبيلة
كما قال والد عامر الباهلي له ذكر في البخاري
في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمر او ابن
قيس بن عمر والسلماني بسكون اللام وهو المناسب
هنا وفتحها نسبة الى سلمان يظن من مراد وهو
ابن يشكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين
وكذا ابن حميد بن صهيب الكوفي حديثه
في البخاري وكذا ولد بالاسكان بنية الوقف
سفيان ابن الحرث الخضرمي حديثه في الموطا
ومسلم كلهم بضم الميم اي كل من الاربعة
عبيدة بالفتح مكبرا وما عداهم في الكتب
الثلاثة

الثلاثة فمصغر كعبيدة ابن الحارث بن المطلب
وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيده ومنها عبيد
وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب
الثلاثة فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط
ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال وافتح
عبادة ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري
وما عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة
ابن الصامت وحفيدة عباده ابن الوليد ومنها
عباد كما قال واضمم مع التخفيف ابا اي والد
قيس عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في
الصحيحين وافرد اي وافرده بالضبط المذكور عن
ساير من في الكتب الثلاثة وما عداه فيها فبالفتح
والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد
ابن عبد الله بن الزبير واما ما وقع عند ابي عبد
الله محمد بن مطرف ابن المرابط في الموطا من عباد
ابن الوليد بن عباده فقال القاضي عياض انه
خطا وانما هو عبادة ومنها عبده كما قال وعامر
الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة حي من اليمن وبجاله
بالفتح التميمي ثم العنبري البصري روى مسلم
للاول في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان
الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم
فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية
قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب
عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عبده كل
اي كل منهما اسم ابيه عبده بفتحتين وبعض

من المحدثين بالسكون للباقي الاسمين قبيده ويقال
في الثاني عبدا ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة
فعبده بالسكون قطعا كعبدة بن سليمان الكلابي
وعبدة ابن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين
وفتح القاف اي بنو عقيل القبيل مرحم
القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل
بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو
اي والد يحيى الحزاعي البصري روى له مسلم
وما عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف
كعقيل ابن ابي طالب له ذكر في الصحيحين
ومنها واقد كما قال وقاف وواقد لهم اي
قولا رباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف
كواقد بن عبد الله ابن عمر وابن اخيه واقد
ابن محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفا
ومنها الايلي كما قال وكذا لهم الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة هرون
ابن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي
لا الايلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة
فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال
ابن الصلاح سوى شيبان بن فروخ من
شيوخ مسلم فهو ايلي بالموحدة ومنها
البزار كما قال والزا المهملة اخرا بالقصر للوزن
فاجعل بزارا نسبة للبزر بجزج دهنه وبياع
فهو اسم لمن يجزج دهن البزر ويبيعه والنسب

اليه

اليه ابن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة من
شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ
مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين
بالزا المهملة غيرهما بعني ممن يقع منسوبا والا
فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري
وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد
نسبا كذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين
وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين
فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد
ابن عبد الرحيم البزاز ومنها البصري كما قال
ثم النسبين بالنون والصاد المهملة سالما هو
ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله ابن
كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان
اي النسب كلا منهم نصريا نسبة الى ابي القبيلة
نصر بن معاوية ابن بكر حيث ما يرد في الرواية
روي للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث
الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوري
بالاسكان للوزن وبفتح الفوقية وتشديد
الواو المفتوحة دبزاي نسبة الى توز ويقال
توج بجيم بلدة بفارس وهو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما
عداه فبمثلثة وواو ساكنة وتا كابي يعلى منذر
بن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو
شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما في الكنية

ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان للوزن
ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة بابي في اثنين فقط عباس هو ابن فروخ
وسعيد هو ابن اياس حديث كل منهما في
الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا فيه على النسبة
في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان
ابن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابا ذ ابن ثعلب
وان نسبا كذلك وروي لهما مسلم فلم يرد ل
في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط وبحا مهملة
بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الجريري
بالاسكان للوزن فتحا حاه وتفرد مسلم
بالرواية عنهما لقول بانه شيخ البخاري ايضا
وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما هو
يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب الجريري البجلي
بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جرير
البجلي وهو وان استشهد به البخاري في كتاب
الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا
بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الحزامي
كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة حزاميا
بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر
والضحاك بن عثمان فحيث وقع ذلك في الكتب
الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد
عليه الناظم سوى من ابهما اسمه في حديث
ابي اليسر من صحيح مسلم فاختلفوا في ضبطه
فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري
بكسرها

بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة
وذكر ابو يعلى الجبائي في ذلك من ينسب الى بني حرام من
الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح
قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر
فيه الجفراي بضم الجيم وبالمعجمة كعروة بن الحارث الجفري
لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما قال والحارثي
بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي للبخاري ومسلم
وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له
رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة
وسعد هو ابن نوفل ابو عبد الله الحارثي بجيم ثم بعد الراء
نسبة لجده وقيل للجار مرفأ السفن بساحل المدينة
من ارفأت السفينة اي قربتها من الشط فذلك
الموضع يسمى مرفأ وجارا وسعد هذا مولى عمر بن
الخطاب وعامله على الجار مرفأ السفن فنسب
اي ليس لهم الجاري غير سعد وحديثه في الموطا
وذكر ابو الجبائي مع ذلك الخارفي بالخا المعجمة وبالفا
بدل الثا كعبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس
ومنها همدان كما قال وفي النسب الى قبيلة
همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في
الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة
همذان بالفتح والاعجام ببلاد الجبال الا انه
غير منسوب وهو اي المنسوب الى همدان بالاسكان
والاهمال موجود في الرواة مطلقا عن التقييد
بالكتب الثلاثة قدما اي قديما عليه على المضبوط
بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا

حيث قال وانهما اي في المتفق مهن بسكون الميم اكثر
وشهرة في المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبي والعصابة
والتابعون وما بعدهم من القبيلة واكثر المتاخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا
هؤلاء وممن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
وابو الفضيل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر
ابن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد
الحكيم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتهما
وهي فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس
فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في
الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة
والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس
ولهم اي بعد بين المتفق والمفترق
من الاسماء والانساب ونحوهما وهو
ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته
لعلة اي متعددة فهو بهذا مفترق وهو
من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من
يشتبه امره لتقاصره واشتراكه في شيوخ
او رواة وهي ثمانية اقسام اولها ان
تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم نحو ابن احمد
الخليل من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح
والاقهم ازيد كما قال الناظم وسياتي بيانه
اول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو
ابن تميم الازدي البصري النحوي صاحب

العروض

العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر
المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر
عن الاول يروي عن المستنير بن احفر والثالث
بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن
بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد
الخليل بن احمد ابن محمد الخليل السجزي الحنفي
قاضي سمرقند ويروي عن ابن خزيمة وغيره والخامس
ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد السيستي المهلبي
الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من
الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري حدث
عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
ابن احمد بن عبد الله بن احمد السيستي الشافعي
ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس روى عن
ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني
وغيرهما ومن الزايد على الستة البغدادي
روى عن سيار بن حاتم وابو الطاهر الخليل بن
احمد بن علي الجوسقي المصري روى عنه الحافظ
ابن البخاري وغيره وابو القاسم المصري الشاعر
روى عنه ابو القاسم بن الطحان وثانيهما ان
تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم ومنه
احمد بن جعفر وجده حمدان وهم اربعة
متعاصرون في طبقة واحدة نعده اي المسمى
بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل

والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى
السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري يروي عن جمع منهم عبد الله ابن محمد ابن
شاذان الرودجي نسبة لشيخه روح لاكثاره عنه
ويروي عنه علي ابن القاسم بن شاذان الرازي وغيره
والرابع ابو الحسن احمد ابن جعفر بن حمدان
الطرسوسي يروي عن عبد الله ابن جابر وغيره
قال الناظم ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن
جعفر للاثنة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
لكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد ابن
جعفر بن محمد بن المهتم الانباري وابو عمرو محمد
بن جعفر ابن محمد بن مطر النيسابوري وابو
بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن كنانة البغدادي
ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة وثالثهما ان
يتفق الكنية معا كما ذكره بقوله ولربما
للمحدثين في امثلته الجوني بالاسكان للوزن
وبفتح الجيم ابو عمر انا وهو اثنان بصريان
فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور
والاخر بكسر الخاء اي المتاخر منهما في الطبقة
من بغداد انا بنون لغة في بغداد واسمه موسى
ابن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع ابن
سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمر الجوضي
اثنان ورابعهما ان يتفق الاسم واسم الاب
والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق

والمفترق

والمفترق مما هو قريب من الثالث محمد بن عبد
الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار
فالاول الخاص ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري
البصري والثاني ابو سلمة محمد ابن عبد الله
ابن نافع الانصاري البصري متعبد وقد
اشتركا في الرواية عن الحميدي الطويل وسليمان
التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد وفي
ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما
واشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح
تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم
واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما
وبعضهم متاخر عنهما نوه على ذلك للتهم وخامسها
ان يتفق كناهم واسما ابايهم كما ذكره بقوله
ثم ابو بكر ابن عياش بيا تحتيه وشين
معجمة لهم اي للمحدثين ستة رجالات قد يتبوا
محلهم اي يشوه محلهم فالاول ابو بكر بن
عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة
عاصم وقد مر في الكنى بيان الخلاف في اسمه
والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عياش
الحنفي يروي عن عثمان ابن شبيك الشامي
والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم
واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان
وساد سهالثة بتخفيف ميم ادهم ذكرا ابايهم عكس
الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم

اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع بالدرج بهم فالاول
ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى التوءمة
بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن
عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن
ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث
صالح بن ابي صالح السمان وسمي يروي عن علي
وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران
المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة وهم خامس
اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناظم قال
وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه مناظر
الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح
ابن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح
وسابعها ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم
كما ذكره بقوله ومنه اي من الفن المتفق
والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية
او نسبة فقط فيقع في السند منهم واحد باسمه
او كنيته او نسبته فقط مهملا عن غير ذكر ابيه
او غيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما يرويه
فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه كتاب
مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كنحو حماد
اذا جاء رايه مهملا من ذكر نسبة او غيرهما
ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه
فان يك سليمان بن حرب او بالدرج عاصم
بمهملتين وجيم تنوين لغتين لمحمد بن الفضل
السدوسي شيخ البخاري فقد اطلقه فهو حماد

بن

بن زيد او ان ورد حماد مطلقا اما عن ابي سلمة
موسى ابن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية
وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن
مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن
مهدي ابن خالد فذاك المطلق هو الثاني
اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصفه بالثاني
لتاخره عن ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا
فهو اقدم وفاة منه ومثال بن الصلاح ايضا لذلك
بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان
انه قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة فهو بن
الزبير او بالمدينة فهو بن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك ثم نقل عن الخليل ما يخالف
بعض ذلك ومثل الالتفاق ~~الكنية~~ بابي حمزة
بحاء وزاي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن
بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس
فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان
كان يروي عن ستة يرفعونه عن ابن عباس
بهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه
وثانيها منه اي من فن المتفق والمفترق ما
الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق فيه في ان
ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر
ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف
حسن كالجمالي حيث يكون المنسوب اليه
قبيلا بالتاء المثناة اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم

ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد
الحنفي روى لهما الشيخان في بالدرج حيث يكون
المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة
النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا كبير وانت
فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا يا قبل الفاء او بالدرج
باليا بالقصر للوزن فيهما صف اي انسب ليكون
مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاهلي نسبة
الى اهل طبرستان واهل جيحون شهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد الاملي احد شيوخ البخاري
وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب
الى اهل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطأ تلخيص بلغ عبد
المتشابه من فوائده الامن من التصحيف وظن
الاثنين واحدا ولهم اي المحدثين قسم اخر
من النوعين السابقين مركب وهو اما متفق
اللفظين نطقا وخطا في الاسم مفترق في المسمين
لكن بالتشديد اياه اي ابا المتفق اسما بهما
اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان يتفقا اسما
خطا ويختلفا نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا
ويختلف نسبتهما نطقا او متفق النسبة نطقا وخطا
ويختلف الاسماء او الكنيتان نطقا وقد صنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا اسماه
تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى
بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها
فالاول جماعة كلهم متأخرون منهم ابو عيسى
الحنظلي الذي روى عنه ابو علي الصواف

وليس

وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم
احد والثاني موسى بن علي ابن رباح اللخمي المصري
امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق
لكن الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح
وعليه اهل مصر وكان يهوديا بوه يكرهان
الضم ويقول كل منهما لا اجعل قابله في حل واختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت
بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي
يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي
عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام
سريج بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة
وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو
بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي
وثالثهما محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي
بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة
الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر
مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وقال
ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل
وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو
الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم
موحدة والشيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول
جماعة كوفيون منهم سعد ابن اياس والاخر
شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها
عوخذان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع
صرفه للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد

التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد
ابن شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان
النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان
احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين
حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر
وسادسها نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم
وابي الرخال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما
انصاري فالاول محمد ابن عبد الرحمن مدني
حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد
وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن
ذلك بن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة وهما
فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري
والثاني الحسن بن غفير قال الدارقطني متروك
المشتبه المقلوب من قوابله الامن من
توهم القلب ولهم ابي المحدثين المشتبه المقلوب
وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم
احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم
ابي الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل
الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم بن الوليد المديني فجعله الوليد
فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ
الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود
ابي كالاسود بن يزيد النخعي الرباني ابي العالم
العامل المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم

النخعي

النخعي وكابن الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد
ابن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي
وقيل الكوفي في صحابي حديثه في السنن والاخر
الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع
ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم للمشتبه
كايوب بن بشير بن ايوب من نسب الى غير
ابيه من قوابله وقع توهم اتحاد عند نسبة
الراوي الى ابيه وجدوا اي المحدثون الى سوى
الاباء وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن
نسب لجده ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه
وقد بينها فقال اما الام كبني عفراء بالصرف
للوزن وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف
بالفا وعفراء امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة
من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن
الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا
بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال ابن حمامة
فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن
عليه فعليه امه واسم ابيه ابراهيم واما الى
جده دنيا او عليا نحو يعلى بن منية صحابي ابيه
ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى
امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم
حكاه صاحب المشارق واما الى جد ادنى
او اعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل

اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني
عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
والثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي
ايكم ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص
كالمقداد بن الاسود ابن عبد يغوث الى رجل
غيره بالتبني فليس المقداد للاسود اصلا
بابن ابي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره
فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكالحسن بن دينار احد الضعفاء قد ينسب
انما هو زوج امه واسم ابيه واصل وهو
من نسب الى غير ابيه والله اعلم المنسوبون
الى خلاف الظاهر هذا اقريب الشبه مما
قبله وينسبوا اي المحدثون بعض الرواة
اما كانت به وقعة او لبلد او بقبيلة او
صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما ليس
ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة
مرادا بل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدري
لمن نزل اي سكن بدرا عقبة اي كعقبة
بن عمرو وابي مسعود الانصاري الخزرجي
البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها
كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها
والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الى مكة

لاكثاره

لاكثاره التوجه اليها بالحج والعمرة والمجاورة لانه منها
والثالث كمن ذكره بقوله كذلك اليتيمي لانه
للوزن ابن المعتمر سليمان ابن طرخان نسب الى بني
تيم لانه نزل يتيما بالقصر للوزن اي كان ينزل في بني
يتيم لا انه منهم وهو مولى لبني مرة على ما قاله
البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو
ابن مهران البصري المعروف بحذا بمهملة مفتوحة
ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذا نسبة
الى رجل يحذ النعال حيث جعل جلوسه
عنده لا لانه كان حذاء فانه ما حذ النعال قط وقيل
سبب وصفه بذلك انه كان يقول اخذ على هذا
النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره والسادس
جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين لما لزم
مجلس عبد الله ابن عباس مولاه وسم
اي وصف بانه مولى بن عباس للزومه مجلسه
مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث ابن
نوفل المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث
او اسناده وفائدتها زوال الجهالة لا سيما
الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام
في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره
ومبهم المرأة من الرجال والنساء ما لم
يسمى لمن السماء كامرأة سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها في المحيض فقال
اما خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان

وهي كما قال مسلم في رواية اسما واختلف في
نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية
وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال
الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته
يحتمل ان يكون القصة جرت للمراة في مجلس او
مجلسين وكمن رفي سيد ذاك الحي راق
اي والراقي هو ابو وفي نسخ ابي ابي مسيحا بي
سعيد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم
وغيره اذ نا سا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء
العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم
هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرا الرجل الحديث ومنه اي من المبهم نحو بن
فلان كابن مربع الانصاري بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد او عبد
الله او يزيد ومنه نحو عمه اي عم فلان كزياد
ابن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع
ابن خديج بن رافع عن بعض عومته هو ظهير
بن رافع ومنه نحو عمته كحصين بن محصن عن
عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كخرجات
امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب
التكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل سهيمة
ومنه زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت
بعد وفات زوجها بليال هو سعد بن خولة

ومنه

ومنه نحو ابن اخيه كخبر ام هانى انها قالت زعم ابن
امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي
ابن ابي طالب ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله
ابن زايدة او عمرو بن قيس او غير ذلك ورجح
البخاري وابن حبان الاول ونقل بن عبد البر
عن الجمهور الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة
وسنا والوفيات رواة وغيرهم فيها عموم
وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت
يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة
وفايدته معرفة كذب الكذابين والوفيات
جمع وفات وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح
الفا ويجوز كسرها على انه مستوفى اجله ويدل
له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء
على قراة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم
ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا حال
صدق او عدالة لما كذبوا ذووه اي اصحاب الكذب
حتى بان اي ظهر بكذبهم لما حسبا منهم وسن من
زعموا لقيهم له ومن ثم قال الثوري لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف
في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن
عبد الباقي ابن قانع البغدادي والقاضي ابو
محمد عبد الله بن احمد بن ربيع بن زيد البغدادي
الدمشقي وقد بدا بيان سن جماعة مبتدئا منهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال واستكمل النبي
وابو بكر الصديق وكذا علي ابن ابي طالب

ولذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله
تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم
ثلاثة الاعوام والثنتيا اي ثلاثة وستين
عاما وبهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى
الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا
وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش ستين وقيل
خمسا وستين وقيل اثنتين وستين وثلاثة اشهر
واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه
عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا
وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح
الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا
وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل
في علي انه عاش ثلاثا او اربعا وستين وقيل
اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير
ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن ياتي
فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا
والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات
في يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان
المعجمة في لغة من الهجرة والجمهور على انه صلى
الله عليه وسلم مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر
وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل
ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة
كانت يوم الجمعة اول ذي الحجة كما يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة

المذكورة

المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة
ولا بتقدير نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه
يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة
لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة
الجمعة فجعلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم
رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان
اول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت فيلزم ان يكون
اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف
ايضا في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم وفي مدته
ووقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه
فالاول يوم الاثنين كما مر وقيل يوم السبت
وقيل يوم الاربعا والثاني ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة
ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل
على انه آخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول
النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر
النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل
له بخبر عن عائشة والرابع قبيل ساعة وفاته
وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا وقيل ليلة
الاربعا وقيل يومه وقبضنا اي مات عام
ثلاث عشر من الهجرة النبي له صلى الله
عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة
وهو ابو بكر الصديق الرضي اي المرضي في جمادى
الاولى وقيل جمادى الآخرة وقيل في ربيع الاول

الليلة خلت منه وقضي لثلاث من الهجرة بعد عشرين
سنة منها في اخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق وعام
خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا عند
اي نقض العهد عاد اي منعه في الظلم قيل انه
جبلة ابن الايهم او سودان بن حمران او رومان
اليماني او رومان رجل من بني اسد ابن خزيمة
او غير ذلك عثمان بن عفان فقتله عاش
اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير
ذلك كذا كان عند ربعلي بن ابي طالب فقتله
غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين
من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي والشفا
الاولي اي القديم يقول النبي صلي الله عليه
وسلم في جز النسائي لعلي اشقى الناس الذي
عقر الناقة والذي يضربك علي هذا ووضع
يده علي راسه حتي يخضب هذه يعني لحيته
وطلحة بالصرف للوزن ابن عبيد الله مع الزبير
بن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة ست
وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة
فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم
الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي
الاولي وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن
ابي العاصي وقاتل الزبير عمرو بن جرموز
وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة
ستون وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك

وفي

وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او سبع وستون
وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون
وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون
وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام
خمسة وخمسين من الهجرة قضي اي مات
سعد بن ابي وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك
وقبله موتا سعيد بن زيد فمضي اي
فانه مات سنة احدي بعد خمسين سنة من الهجرة
وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه
قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي
عام اثنين وثلاثين من الهجرة تفي اي تم قضي
اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدي
وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنان وسبعون
وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو
عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اي
امين هذه الامة سبقه اي سبق ابن عوف
بالوفاة فانه مات عام ثماني عشرة بالتنوين
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام
والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون
سنة وهولاء العشرة الذين بين وفاتهم بعد النبي
صلي الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة غير
بين وفيات جماعة من الصحابة معمرين فقال
وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وكذا حكيم بن حزام بن خويلد بن
اخي خديجة عشرين سنة بعد ما دخله من السنين

وسنه ثلاث وسبعون
وقيل اربع وسبعون
غير ذلك

تقوم اي تتم سنون منها في الاسلام وستون
قبيله في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة الشريفة
وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت
اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول
سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها
وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان
وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير ابن بكار
كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا
يعرف ذلك لغيره وتوفي حسان المذكور
من ابايه ثلاثة متوالية ثابت والمنذر وعبد الرحمن
كذا ماتوا اي ماية وعشرين سنة وقيل
عاش كل من الاربعة ماية واربع سنين
فقط وما لغيرهم اي الاربعة يعرف في العرب
مثل هذا متواليا قاله ابن الصلاح قلت لكن
في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قريبون
حويطب بن عبد العزى العامري مع بن
بربوع سعيد يعزى اي ينسب هذا ان مع بالاسكان
بمعجمة بفتح المهملة وسكون الميم وفتح
النون الاولى بلا تنوين للوزن ابن عوف
اخي عبد الرحمن بن عوف ومع عكرمة ابن
نوفل واللامور كل من هولاء الاربعة يعزى
الى ومع حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا
وعاش ماية وعشرين سنة نصفها في الجاهلية
ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين
فاجمل عددهم يكن ستة وفي الصحابة اي

الصحابة

الصحابة ستة ايضا فقد عمروا هذه السن لكن لم يعلم
كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم
وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة
تاريخها وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية
ونافع ابو سليمان العبدي فالعجلاني العامري
وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي
ابن حاتم الطائي كذلك في المعمرين ذكروا اي
ذكرهم جماعة ونظمهم الزهاف الحلبي في بيت
فقال منتجع ونافع مع عاصم وسعد العجلاني وابن حاتم
ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال
وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثوري نسبة الى ثور بن عبد مناة ابن ادد بن
الهمداني الكوفي كان له مقلدون الى بعد
الخمس ماية عام احدى من بعد ستين وقرن
اي احدى وستين وماية في شعبان بالبصرة
عدا الكملة وهو صفة ستين وقرنا اي معدودا
ومولده سنة تسع وتسعين وقيل سنة
خمس وتسعين وبعد اي بعد الثوري في
سنة تسع بتقديم التاء على سبعينا بتقديم
السين بعد ماية كانت وفاة ابي عبد الله
مالك بن انس توفي بالمدينة ودفن بها قيل
توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر
ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او اربع او
سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك

فسنة سنا او ثمان او خمس او اثنتان او تسع
وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسينا ومائة
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي قاضي ابي مات ببغداد وقبر بها
وقيل سنة احدي وقيل ثلاث وخمسين
ومائة ومولده سنة ثمانين فسنة سبعون
وقيل احدي وقيل ثلاث وسبعون سنة وامامنا
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
بعد قرشين ابي مائتين مضي ابي مات
لاربع من السنين بعدها بمصر اخر يوم
من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة
منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
قاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين
ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنان وخمسون
وهو غريب ويلزم عليه ان في وفاته او مولده
خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه الاجماع
علي انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضي اي
مات حالة كونه مامونا من فتنة الشيطان
وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
في سنة احدي واربعينا بعد المائتين
علي المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر
وفي اليوم الذي مات فيه فقيل توفي
يوم الجمعة ضحوة لاثني عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث
عشرة

عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع
الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر
ربيع الاول سنة اربع وسبعين ومائة
فسنة سبع وسبعون سنة ومنهم من عد
من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق
ابن راهويه والليث بن سعد وسفيان
بن عيينة وداود بن علي الظاهري ومحمد
بن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب
الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري بالاسكان للوزن
ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة
العشاء لدي اي عند سنة ست وخمسين
ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها
وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون
ساكنة قرية من قري سمرقند ردي بفتح
المهملة اي مذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة فسنة اثنان وستون
سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدي
في عشية يوم الاحد لخمس بقين من
شهر رجب من بعد قرشين اي مائتين
وستين سنة ذهبا بالوفاة بنيسابور
وسنة خمس وخمسون سنة وقيل ستون
وقيل قاربها ويؤده ان المعروف ان مولده

سنة اربع ومايتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر
شوال سنة خمس من السنتين بعد سبعين
سنة تلي مايتين مات بالبصرة ابو داود
سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده
سنة اثنتين ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي يعقب ابا داود في
الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة
الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها
اي بعد السبعين والمايتين وقوله بعقب
تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد
ابن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين المهملة
من كور نيسابور اي النسائي بالقصر والمد
للهمزة والقياس النسوي وقد يعبر به رابع قرن
لثلاث من السنين بفسطاط ومات بالرملة
سنة ثلاث وثلاث مايه في صفر يوم الاثنين
وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشر خلت منه
والرملة يكون بالارجل ونسب رفيه ان
اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روي
من فضايله ليرجموه بها على نقلي رضي
الله عنهما فاجابهم بقوله ما لا يرضى معاوية
راسا براس حتى يعدهن فمات الوابر فسوته
في حمنيته اي جانبه حتى اخرج من المسجد
ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا
وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت

المقدس

المقدس وسنه ثمانون سنة واما ابو عبد الله ثمانون
محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكره
تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث
وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان بقين من
شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين
ثم بين وفيات جماعة ذوي تصانيف حسنة
فقال ثم لخمس وثمانين سنة اي لمضيها
من القرن الرابع بتقي باقيها تتم في الاربعا
لثمان خلوت من ذي القعدة مات الدارقطني
بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة
سنة ست وثلاثمايه فسنه تسع وسبعون
سنة تمتع لغة بهم ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس
قرب في صفر عام خمسة مضت منه اي
عام خمس وثلاثمايه مطلعة جنى اي مايتين
نيسابور ومولده في شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلاثمايه وبعده
اي الحاكم بالاربع من السنين مات ابو محمد
عبد الغني بن سعيد الازدي المصري
لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمايه
وسنه خمس وسبعون فبعده في الثلاثين
من السنين بعد الاربع مايه بكرة يوم
الاثنين لعشرين من المحرم مات ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر
رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمايه ولثمان

من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين
الشافعي البيهقي القوم اي الحفظ والفقها من
بعد مضي خمسين واربع مائة في عاشر جمادي
الاولي سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق
كورة بنواحي نيسابور علي عشرين فرسخا منها
ومولده سنة اربع وثمانين وثلاث مائة
وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات
خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن
ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بفتح
النون والميم نسبة الي نمر بكسر الميم كلاهما
في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربع
مائة فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده
في جمادي الاخرة سنة احدي واثنتين وتسعين
وثلثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر
منها ومولده يوم الجمعة قبل الامام بخطب
خمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
وستين وثلثمائة فسنه خمس وتسعون
سنة وخمسة ايام معرفة للتفاوت
والضعفا واعلم ان احق من عنايتك
اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل
في الرواة فانه المرقاة اي محل الرقي للتمييز
بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من
الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر
ايها المتصدي لذلك من غرض قبيح يحمل

علي

علي التحامل والافتراء فذلك شر الامور التي
تدخل علي المتصدي لذلك فالجرح والتعديل
كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت
كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في
الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه
اي اشرف علي هلاكها والداخل فيها هالك
دنيا واخري ولقد احسن ابن دقيق العيد
بقوله اعراض الناس حفرة من حفر النار
وقف علي شفيرها طايفتان من الناس المحدثون
والحكام ومع ذا اي كون الجرح خطرا فلا بد
منه فالنصح في الدين حق واجب وذلك
لحفظ الحقوق من الدما والاموال والاعراض
وساير الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا يعد
غيبة نعم لا يجوز التجريح بشيين اذا حصل الغرض
بواحد ولقد احسن الامام يحيي بن
سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد
حين قال له اما تخشي ان يكون هولاء الذين
تركت حديثهم خصمايك عند الله يوم القيامة
وسدد اي وفق للسداد وهو الصواب
والقصد من القول والعمل بقوله
لان يكونوا خصمايي احب الي من كون خصمي
المصطفي صلي الله عليه وسلم اذ لم اذب
عنه مضمومة اي امنع الكذب عن حديثه
ثم من المتصدين لذلك من يشدد في التجريح
ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع

ذلك ربما رد كلام الجارح مع جلالته
وامانته لتحامله كالنسائي بالاسكان لما مر
في تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله
ليس بثقة ولا مامون قال ابن معين انه
كذب بتفلسف فانه كما قال ابو يعلي الخليلي
ممن اتفق الحفاظ علي ان كلام النسائي فيه
تحامل قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال
الذهبي انه اذي نفسه بكلامه فيه والناس
كلهم متفقون علي امامته وثقته واحتج
به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة نصوح
صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان
احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيي
ابن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب
تجريح النسائي له انه حضر مجلسه فطرده
منه فحمله ذلك علي ~~[illegible]~~ واما نقله
عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه
عليه فان الذي جرحه ابن معين انما هو
احمد بن صالح الشموني المصري شيخ بمكة
كان يضع الحديث ومع ذلك لا يقدح في
النسائي ما قاله في احمد بن صالح فربما
كان لجرح مخرج اي مخلص يزول به
ولكن غطي عليه السخط حين يجرح
بمهملة ~~[illegible]~~ يضيف حذره بسبب
ما قاله لان الثقات لا يدعي العصمة منها
فقد

فقد يقع من اهل التقوي فلتات لسان لا تهم
مع جلالتهم وقد ورد بانهم يعتمدون القدح
بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من
الثقات فايدتها تمييز المقبول من غيره وفي
الثقات من الرواة من اجزا اختلط اي
من اختلط اخر عمره اي فسد عقله بان لم
ينتظم اقواله وافعاله فما روي المختلط فيه
اي في حال اختلاطه او ابهم بالسند رجع
والبنا للفاعل اي الراوي فاشتبه فلم يدر احدث
بالحديث قبل اختلاطه او بعده بسقط اي
ما رواه مما اعتمد فيه علي حفظه بخلاف
ما اعتمد فيه علي كتابه وما حدث به قبل
اختلاطه وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك
بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبل فقط
او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه
كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض
السامعين والمختلط نحو عطاء وهو بضم الهاء
ابن السائب الثقفي الكوفي التابعي احد
الثقات وكالجريري مصغرا ابي مسعود
سعيد هو ابن اياس البصري احد الثقات
ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد
ابن ابي عروبة مهران احد الثقات ولما
اختلط طالت مدة اختلاطه بنحو العشر
سنين علي خلاف فيه ثم نحو الرقاشي بضم

الراء وتخفيف الفاء نسبة الى امراة اسمها رفاش
بنت قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد
الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين
الكوفي احد الثقات بن عم منصور بن
المعتمر قال الناظم وقولي السلمي من
زيادتي وفايدته عدم الاشتباه فان في
الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عامر
بعين وراء مهملتين ابو النعمان محمد هو
ابن الفضل السدوسي البصري احد
الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف بصنعا
بالقصر للوزن مدينة باليمن فهو مختلط
اذ عمي قال احمد اثبتاه قبل المايتين
وهو ضعيف البصريين ومن سمع منه بعد
ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا
شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن فروخ الرائي وصف به لانه
كان مع معرفته بالنسبة قايلا به فهو ممن اختلط
في اخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح
وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه
باختلاط وقد وثقه جماعات الا ان ابن
سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع

الراي وكنا للتوحي بفتح الفوقية وسكون
الواو ثم حاء مهملة وفتح المهملة بن نبهان
التابعي اخبيه الثقات وكنى في بعولي التوءمة
بنت امية بن خلف الجمحية صحابية سميت
بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد
وكذا ابو محمد سفيان بن عيينة احد
الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبة لجده احد الثقات واخر احكوم
اب وفي المتاخرين حكى المجد ثبوت الاختلاط
اخر العمري الحفيد ابن خزيمة وهو ابو
طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر
محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات
ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القسم
الغطريف الجرجاني الغطريف بغين معجمة
مكسورة نسبة لجده و مع القطيعي
بالاسكان للوزن لقطيعة الدقيق ببغداد
ابي بكر احمد بن جعفر ابن احمد ابن مالك
المعروف بالثقة والامامة فجميع هولاء
قد اختلطوا وتركها على خلاف في بعضهم
كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه
جماعة في ربيعة الراي كما تقرر طبقات
الرواة قايلة معرفتها الامن من
اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية
او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس

ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة
تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا
بالسن اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو
تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا
بالاشتراك في التلاقي قال ابن الصلاح
والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة
المواليد والوفيات ومن اخذ واخذ عنه
ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما راو
يكون في طبقة لمشابهته لها من وجه
ومن طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه
اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد
الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان
لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى
دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة
طباقا والتابعين طباقا كابن سعد
وتقدم في معرفة الصحابة بيان علة
طباقهم وكم مرة مصنف من الحفاظ
يغلط فيها اي في الطبقات بسبب
اشتباه في متفقين فيظن احدهما الاخر
او بسبب ان الشافعي روايته عن اهل
طبقة ربما يروي عن اقدم منها او
بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي
صنف فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير
منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في

نفسه

نفسه لكن كم اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير
عن اناس ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد
الواقدي وهشام بن محمد بن السائب
ونصر بن ابي سهل الخراساني الموالي من
العلماء والرواة معرفتهم من المهمات بل
ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام الشرعية فيما
يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة
النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي
القبيلة بنسبة مولى عتاقة كابي العالية
رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني
رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطائي
كان مولى لمن اعتقه من طي ومكحول
الشامي الهذلي كان مولى لامراة من هذيل
وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم
ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب
وليس مرادنا لمراد مولى العتاقة وهذا
اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر
للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر
لما ياتي فالمراد بنسبة ولاء المولى المنسوب
للقبيلة نسبة لولاء العتاقة كما مر او
لولاء الحلف اي العهد من المعاهدة على
التعاضد والتناصر على عاتي نصر المظلوم
ونحوه كالتيمي بتشديد اخره مالك هو ابن
انس فانه اصبحي صلبية لكن لكون نعرة اصبح
موالي لتيم قريش بالحلف نسب تيميا او

بالدرج لولاء الدين والاسلام كالجعفي بتشديد
الفاء اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جد
ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد
اليمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب
للقبيلة مولى المولى نحو سعيد بن يسار
ابي الحباب اصلا لا تبعا الهاشمي نسب
لبني هاشم لكونه مولا شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر
ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن ابن
علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل مولى بني البخاري
وعليهما فليس مولى لبني هاشم لوطان
الرواة وبلدانهم فانه يقبل معرفتهما
تمييز المراد بين المدلس وعلى المبهم
من الارسال وتمييز احد المتفقين في
الاسم او نحوه من الاخر وكانت العرب
تنتسب الى الشعوب والقبائل ونحوهما
ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
والمدن والبلدان والقرى ضاعت
كثيرا الانساب في البلدات المتفرقة ونحوها
فينسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان
اي محالهم من بلدة او غيرها ولاحد للاقامة
المسوغة للنسبة بين من وان حده بعضهم
باربع سنين وان يكن في بلدتين سكنا
اي كان انتقل من دمشق الى مصر وادن

نسبة

نسبة اليهما فابدا بالاولى بالدرج وبثم في
الثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيهما
بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما
احسن من الاقتصار على احدهما ومن
يكن من قرية كداريا من قرى بلدة كدمشق
ينسب جوازا لكل من القرية والبلدة
والى الناحية التي منها القرية والبلدة وتسمى
الاقليم كالشام فيقال فيه الداري او الدمشقي
الداري الا ان يكون غيره اوضح فالبداءة
به اولى وكملت بتثبيت الميم والفتح
افصح اي المنظومة يوم الخميس ثالث
جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة
اي المدينة النبوية وتسمى طابة الميمونة اي
المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة
فبرزت اي المنظومة الى الناس بالمدينة
الشريفة من خدرها بكسر الخاء واهمال
الدال اي سترها مصونة عن الحشو
بحسب الامكان قربنا اي مالكنا المحمود
والمشكور على انعامه لذلك اليه منا ترجع
الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي
المصطفى سيد الانام اي الخلق مثلي الله
عليه وسلم كما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون قال مؤلفه رحمه الله
فرغت من تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست

وما انا بي فان يجمع بينهما فالاولى
البداءة بالاهم فيقال الشامي
الدمشقي

الشرح وتسعين وثمان ماية تم الكتاب المبارك
في نهار السبت المبارك لواخر شهر ذي القعدة
من شهور سنة ثلاث وثمانين والثمانمائة
على يد الفقير محفوظ بن محمد التوزري غفر الله
لمن دعا لهما آمين والحمد لله وحده

تم الكتاب بكامله تم النزول لصاحبه
رعيها لا السيد فضله ويجوده عن كاتبه
امين

فاستعمله في اخذ اضلاع الجامعة طريقة
سهلة وهو ان تحل الجامعة الاولى الى اضلاعها
فتاخذ ما على راسها وما على راس الجامعة التي بعدها
وتضمه الى ما معك وهكذا حتى تنتهي الى اخرها
فيكون الحاصل هو اضلاع الجامعة واختبار صحة
العمل بان تقرب الاضلاع بعضها في بعض فان خرجت
جامعة صح العمل والا فلا وان كان في المخلف كسر
نضع الصحيح جنب الجامعة في جدول والكسر

بعده

بعده في جدول واضلاع الجامعة بعده في جدول
فان لم يكن في المخلف كسر كما لو خلف دالا وعروضا
فاجعلها من اربعة وعشرين بعد الجامعة في
جدولا اي توضع الاربعة والعشرين في جدول
بعد الجامعة واضلاع الجامعة بعده في جداول
وتقسم على اضلاع الجامعة وعلى مقام الكسر وان
انطرد معك شيء صحيح تجعله تحت الصحيح وتجمعه
معه واذا جمعت ما تحت كل ضلع فاقسمه عليه
فان انقسم صح العمل والا فلا حتى تنتهي الى مقام
الكسر فاجمع ما تحت الكسر والف بسط الكسر من
المجتمع واقسم الباقي بعد اسقاط البسط على
مقام الكسر والخارج اجمعه مع الصحيح فان
خرجت الاربعة وعشرين فيما اذا كان المخلف
دارا وعروضا صح العمل او خرج عدد الدنانير
المخلفة الموضوعة بعد الجامعة في جدول صح العمل
ايضا والا فلا والطريق الجادة ان تضرب مال كل
وارث في الجامعة في جميع المخلف وتقسم الحاصل
على جميع اضلاع الجامعة والاختصار ان تحل
الجامعة والمخلف فان وجدت اضلاع المخلف
جميعا داخلة تحت اضلاع الجامعة اي مماثلة
لها فاطرح اضلاع المخلف وما وافقها من اضلاع
الجامعة ثم اقسم مال كل وارث من الجامعة
على باقي اضلاعها دون ضرب فان كانت اضلاع
الجامعة واضلاع المخلف بينهما وفاق بخلاف
فاطرح ما اتفقا منه من الجانبين ثم ضرب باقي

اضلاع الجامعة بضرب بعضها في بعض والحاصل
نجعله الي اضلاعه التي مركب منها وتقابل به
باقي اضلاع المخلف وتطرح ما اتفقا فيه من
الجانبين والباقي من اضلاع المخلف اضرب
فيه سهام كل وارث من الجامعه واقسم علي
ما بقي من اضلاع الجامعه ان كان واحدا او
اكثر وتضع باقي اضلاع المخلف علي راس
جدول المخلف بعد الجامعة لاجل
ان تضرب فيه او تبسطه ان كان فيه كسر
ويقسم الحاصل علي الباقي من اضلاع
الجامعه فاذا كان المخلف من الذهب الفي
وخمسمايه واثنين وتسعين فتجد اضلاعه
اربع ستات واثنين هكذا ٢٦٦٦٦
ودار وعروض فتجعل الدار والعروض
من اربعة وعشرين وهي المخلف اضلاعها
ستة واربعة هكذا ٢٤ والجامعة سبعة
الاف وسبعمايه وستة وسبعون فتجد اضلاعها
تسعة واربعة وثلاث ستات هكذا
٩٦٦٦ فيطرح ما اتفقا فيه من الجانبين
وهو ثلاث ستات هكذا ٦٦٦ فيبقي
من اضلاع المخلف ستة واثنين ومن اضلاع
الجامعه تسعة واربعه تركب باقي اضلاع
الجامعه بضرب بعضها في بعض يحصل ستة
وثلاثون واضلاع الحاصل ستة وستة
قابل بهما باقي اضلاع المخلف وهو ستة واثنان

يكن

يكن اضلاع الجامعة هكذا ٩٦٦٦ واضلاع المخلف
٢٦٦٦ فتحت اضلاع الجامعة واطرح ما اتفقا
فيه من الجانبين وهو ستة وستة يبقي من اضلاع
الجامعة ستة ومن اضلاع المخلف اثنان فاضرب
سهام كل وارث من الجامعة في اثنين واقسم
علي ستة باقي اضلاع الجامعة وتجد اضلاع
المخلف من الدار والعروض داخلة في اضلاع
الجامعة لان اضلاع الاربعة والعشرين ستة
واربعة ومن بعض اضلاع الجامعة اربعة وستة
فتسقط اضلاع المخلف من الدار والعروض
وهو ستة واربعة وتسقط نظيره من اضلاع
الجامعة وهو ستة واربعه يبقي من اضلاع
الجامعة تسعة وستتين هكذا ٩٦٦
ثم تاخذ سهام كل وارث من الجامعة وتقسمه
علي الباقي من اضلاع الجامعه وهو تسعة
وستتين يخرج لكل وارث ما يخصه
من الدار والعروض ويتضح ذلك
بعد ول

اقيمت فقره حصار زيده
فوتنجي الحاج عثمان اغا زاده
الحاج حسن اغا

اسم بلده اقيمت فقره حصار الحاج
الحاج حسين اغا

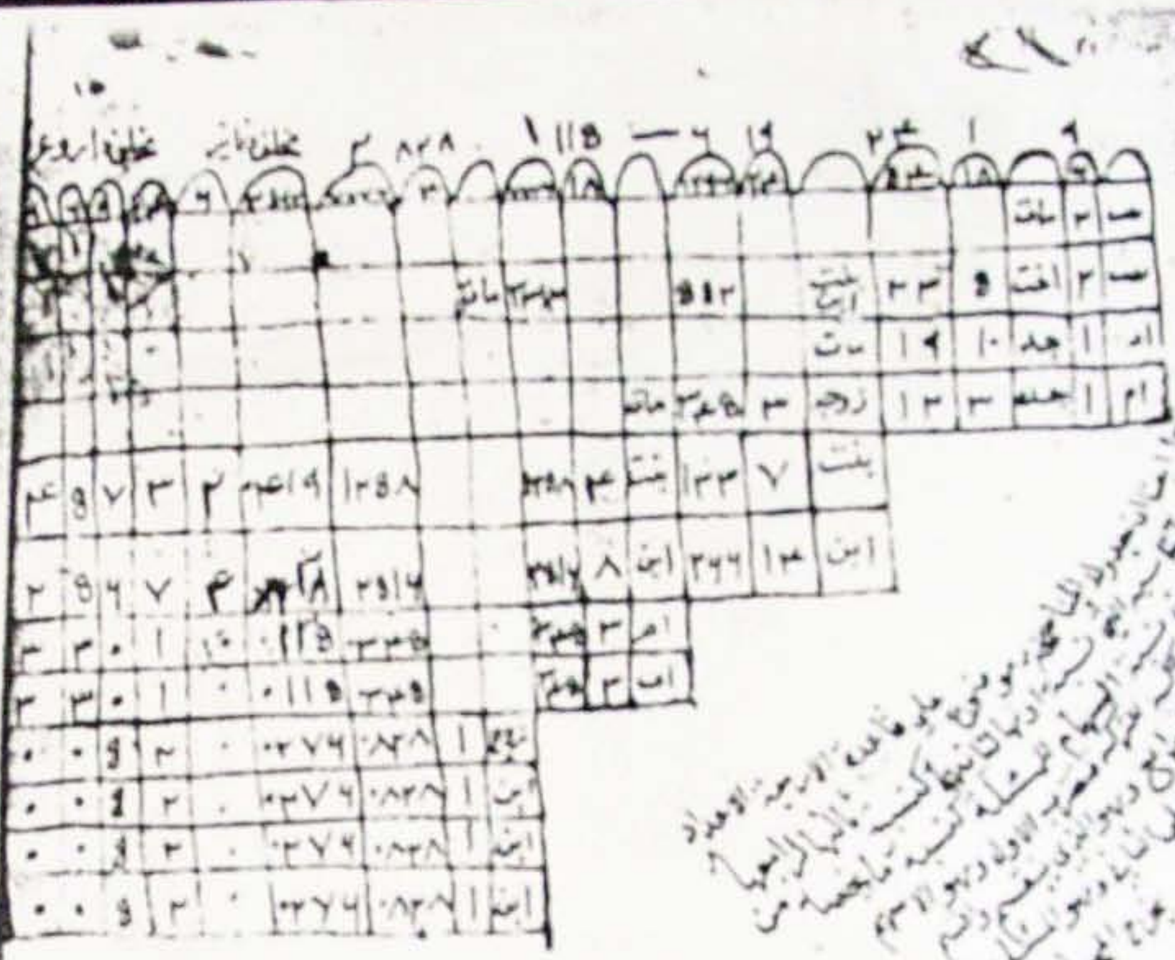

وتضع المخلف من الدنانير بعد الجامعة في جدول كما في الجدول المذكور وتضع باقي اضلاع المخلف وهو اثنان فوق راس الجدول وتضع بعده ضلع الجامعة وهو ستة في جدول وتضع المخلف من الدار والعروض بعد الجامعة وهو اربعة وعشرون في جدول كما في الجدول المذكور وتسقط اضلاع المخلف لدخولها في اضلاع الجامعة اي تسقط ما اتفقا فيه من الجانبين يبقى من اضلاع الجامعة تسعة وستة وستة كما في الجدول المذكور لاجل ما تعرف ما يخص كل وارث من الدنانير ومن الدار والعرض

لان

شرح الفية الشيخ الامام [illegible]

العراقي في مصطلح الحديث

وبعد الخطبة المرسلة المرسل عليه الصلاة والسلام [illegible]

١٢٩٦

من منن الله تعالى على عبده الفاني

السيد محمد ابو السعادات نجل

القطب الرباني المرحوم

الشيخ حسن افندي

الدجاني دفين المعلا

في مكة المشرفة

ام القرى

١٢٩٦

BIBLIOTHEQUE NATIONALE

BANASI

٦٧٤

[illegible] المشتري [illegible] المريخ [illegible]

[illegible] بالشهور القبطية والابتداء من [illegible]

[illegible] طوبة [illegible]

[illegible] بشنس [illegible] ابيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
الفقيه زين الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا
الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
ونعم الوكيل الحمد لله الذي هدى من انقطع اليه بدينه القويم وبصر
من اسند امره اليه باتباع نبيه الكريم وهدى من وفقه الى الفلاح
مستقيم احمده على الائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا
الله الواحد الفرد الكريم الحليم الغفار واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين
وعلى آله وصحابته الصالحين وبعد فان الفقيه علم الحديث المسمى
والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم
زين الدين بن الحسين بن عبد الرحيم بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتمل
على نقول عجيبة ومسائل غريبة وحدود وتحقيقات وموضوعات نفيسة
مع كثرة علمها ووجازة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء
المترددين الى ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقائقها
ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك بعون الله القادر المالك
ضاعفا اليه من العوائد المستجادات ما تقر به اعينا ولي الرغائب احسانا
بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته
البابي بشرح الفية العراقي والله اسأل ان ينفع به ويجعله
لوجهه وارويها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام
احمد بن علي ابن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين
والكمال

الأولى من «ظ»

والكمال محمد بن الهمام الحنفي بروايتها الاولى لفظا عن مؤلفها والثاني عن ابن
مؤلفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام البلقيني
قارئ الهداية عن مؤلفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المؤلف
بسم الله الرحمن الرحيم اي ولف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان من
الرحمة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية
نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام وتكون
صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع بقوله الرحمن اي مؤمل
عموما لكل المفيد اي تام القدرة على ما يريد فلك الناظم في شرحه
اللبيب والمفتاح من اسماء الجلال والعظمة قال وكان المناسب له
ربه ان يذكر بدله اسما من اسماء الرأفة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ
وفوق الرجاء اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجود
صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي ويدل له او خبر
مبتدأ محذوف ابن الحسين الاشري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاشرع
وهو الاجاد مرفوعة او موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف
من بعده حمد لله الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر
الله وكل منهما ذكر الله فيكون فلا يبتدأ بهما افتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره

وحسنه ابن الصلاح وغيره ويحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت
الكلام عليه وعلى الشكر في شرح البهجة ذي الآلاء اي صاحب النعم وهي
في مفردها نعمة الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه والى بتثليث
الهمزة مع السكون والتنوين واشهرها الاولى بوزن رحمى على
منسأة الله تعالى على ما خوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة
وقيل المنة على تقدير الله تعالى بان يقول لمن انعم عليه فعلت معك كذا
وكذا وهو في حق الله تعالى محال وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانا
كثيرا عظيما منها الاقدار لنا لبعض هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة
حمد وانما حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول
واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه فقال جل اي عظم
عما حتما اي ضبطا بالعد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم من بعد
صلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء
سلام اي تسليم دائم كل منهما على نبي الخير الجامع لكل محمود دنيوي
واخروي ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة وفي رواية المحمة
وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان وحي اليه بشرع وان
لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا وللتعبير به في
خبر انا نبي الرحمة ولفظه بالهمز من النبأ اي الخبر لان النبي مخبر

الذا علو وصفها

عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف همزته ياء وقيل انه الاصل من
النبوة بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على
سائر الخلق ثم بين مقول القول منبها على ما حذفه منه تفاؤلا بقوله
فهذه الفائدة المهمة اي يقول بعد ما ذكر اما بعد اي التي يهتم بها
وضح اي تبين لك من علم الحديث رسمه اي اثره الذي يبنى عليه وصوله
يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا
بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم
وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها والحديث وبراءته
على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او الى تابعي
دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى
الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما
علم الحديث دراية فهو المراد عند الاطلاق كما في المنظومة فهو علم يعرف
به حال الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل
وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه نظمتها اي المقاصد
اي جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز بقصد تقريب للمبتدي بترك الهمز
يشتهر بها ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر بها ما علمه وغفل عنه
والمتراوي المسند بكسر النون الذي اعتني بالاسناد خاصة يبصر
او يتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتهما والمبتدي من حصل
شيئا ما من الفن والمنتهي من حصل الكثير وعلم لافادته والمتوسط
مفهوم بالاولى او لا يخرج عنهما لانه بالنسبة الى ما انتهى منه

وما لم يتقنه متبلد ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسائله
فمبتدئ ولا فمنتهٍ ان استحضر احكامه وامكنه الاستدلال عليها فمتوسط
واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته خصصت فيها عثمان بابا عمرو
عمر بن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه فلا ينافي ذلك حذف كثير
من مثله وتقاليله وبسبة فوائد لقائلها وما تكرر فيه ومع تلخيصي
مقاصده فيها زدتها عليها زاد اي الزوائد موضحة تمييزا اول كثير منه
بقلت او قيد وبه كان يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه
بسرد او نحوه او ايضاحا له وما لم يتميز سامتزج في محاله وقد اصطلح
على شيء للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث جاء بفعل والضمير اي ايهما
لواحد نقله وحيث جاء الفعل والضمير مستتر اي غير مذكور كقال
وله او اطلقت الفعل شيء ما اريد بكل منه ذلك الا ان الصلاح مهما سمى
بتلك الالفاظ بفتح لها حال من مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان
يقتضي غلطا في تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكون اي ما ذكر
من الفعل والضمير لاثنين نحو قولك الثنا كقوله واقطع بصحة لما
قد اسندا وقوله واسرع الصحيح مرويهما فسلم مع البخاري مسلما وهما
امامان المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة
الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
وقدمه على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة اكتفاء بما هو معلوم
او لتعبير مع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنه
والله لا غير ارجو اي اؤمل في امري كلها الدنيوية والاخروية مغتنما
بفتح الفاء تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها

حال

حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي انما نسي منها بلطف
الله تعالى في امري كلها في صحتها وسهلها عطف بيان على ما قبله او بدلا

اقسام الحديث

واحد هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله تحتوي الشين المضافة للنبي صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات اي صحيح وضعيف
وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاه فالصحيح او على ادناها
فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف وقدم على الحسن مع انه متوسط
رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرعاية مقابلته بالصحيح قال وتعبيري
بالسنة اولى من تعبير المطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع
بل يشمل الموقوف بخلاف السنة مما قال عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني
الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية
طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي جازم القلب
عن اي بنقل عدل مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
اخذا مما قاله الناظم انفا او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله
غيره ولا ينافي تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك
الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير ما شذوذه بزيادة ما
وغير علة قادحة فهذه خمسة قيود لا ستة بقوله بنقل عدل عن قوله عن مثله
خارج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني

بالاسكان للوزن اولنية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فمفعول اخبر محذوف او ما بعده
يعني اخبر محل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او مفعول الشافعي
بطريق الشارع قلت وهذا ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي
حيث يسند الامام احمد بن محمد بن حنبل اي اصح الاسانيد احمد عن الشافعي
عن ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
احمد ولم يقع ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد ثنا الشافعي قال
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مبتورا من حديث
مالك وجزم الامام احمد هو ابن محمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه
بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجود ابو بكر محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري بن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله البري بفتح الباء اي المحسن في جميع اعمال البر بكسرها
وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين
علي بن الحسين

اي راويا هو همام

علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الحسين يحدث ابانا علي نقل النقص
علي حدث ابانا اي عدي في الكرم بن حدث علي بن ابي طالب
شهاب اي والحال ان الراوي اي عن زين العابدين بن شهاب
الزهري بانا اي بالسند المذكور وجاء صاله ان اصح الاسانيد ابن شهاب
عن زين العابدين عن ابيه عن جده او قال ابن سيرين وهنا وفيما
ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل لتنويع الكلام كما قال فالمعنى على الراوي
يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن
سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين سلماني باسكان اللام
على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون
اللام عنه اي عن جد زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر ويعني
وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش عن
ذي الشان اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن
او لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن
ابن مسعود عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي
حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها
في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره ستة وتمكن الزيادة عليها ولهم
من عممه من زيادته اي واعتب من عمم الحكم بصحة الاسانيد
في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان
يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار
والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة
من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد يلتبس قوله ان يقيد لكل ترجمة

بصحابتها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه
اقل انتشارا فيقول اصح الاسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد بني عمر مالك عن نافع عن بن عمر واصح اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر وهكذا قال النووي
في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح
ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى
ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في محله وقصره في النظم على كلامهم
في اختلافهم في صحة الاسانيد لانها الاهم والا فقد تكلموا على اوهامها
كما قال الحاكم وغيره ان هي اسانيد ابي هريرة قال الشيخ بن اسمعيل عن داود
ابن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة وهي اسانيد ابن مسعود قال شيخه
عن ابي فزارة عن ابي زبيد عن بن مسعود وهي اسانيد ابن داود بن المحبر
عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها على بعض
وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح اصح كتب الحديث اي من مصنفات
في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطأ الامام
مالك لانه وان كان سابقا فقوله لم يتقيد بالصحيح الذي هو لغرضه
لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس
هو اول من صنف الصحيح لانه فالصحيح لم ترد به العهدية الى الصحيح
المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي بترجيح ما اشتمل
فيه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح المتقدمة
على

على غيره في الفن والاتمام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وقعا
بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض
اهل الغرب مع حافظ عصر ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم
فضلوا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقيل منهم
لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه
عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابهما اصح كتب الحديث وما
قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فذلك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفاء كعكرمة والسري وبقية
وابن اسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل
المتابعة والاستشهاد وذكر له في الاعتضاد وهو ضعيف عند
غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب
حكى ذلك النووي عن بن الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل
البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هؤلاء في التراجم والاستشهاد
والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم يستوعبا فيهما كل
صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك فالزم الدارقطني
وغيره ايا هما باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما حديث
عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري الا خرجه بالدرج

وبالجملة شيخ الحاكم وميمه مدغمة في ميم منه أي من الصحيح ظ فانهما
في كتابيهما وحق فلما أن يليها الفعل من غيرها لكن أخره للضرورة عنده
كما قيل به في قول الشاعر صددت فأطولت الصدود وقلما وصال على طول
الصد ويدوم فما كافة أن وصلت بقل كما يقرر وفي نسخة فصلها عنها
فهي موصولة وهذه الكلمة من باب ورد أي رده ابن الصلاح بأنه للكثير
لا للقليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محيي الدين يحيى
النووي أي المحسن في جميع أعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح
والصواب أنه لم يقع الا صول الخمسة الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي
والنسائي أي القليل وفيه أي في كلام النووي ما فيه أي ضعف
ظاهر لقول الجعفي أي البخاري نسبة لجنابيه المغيرة لكونه مولى اليمان
الجعفي وأبي البخاري احفظ منه أي من الصحيح عشرة آلاف حديث أي
مائة ألف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف
غير صحيح والأصول الخمسة فضلا عن الصحيحين أقل من ذلك بكثير نعم كثير
وعلة الغفلة في نظائره وأن البخاري أراد بلوغ ما حفظه من الأحاديث العدد
المذكور بتكراره لها وموقوف أي بعد المكثر والموقوف منها وما
المتون من آثار الصحابة وغيرهم مع غير المكثر فلا ينافي كلامه كلام ابن
الأخرم والنووي على أن شيخنا قال الظاهر أن ابن الأخرم إنما أراد ما فاتهما
مما عرفا وقطعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح
وقال وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده من أحاديث الأحكام
خاصة أما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة أحاديث صحيح البخاري بقوله
وفي صحيح البخاري منها بغير المكثر أربعة آلاف والمكثر منها فوق ثلاثة

الوفا

الوفا بنصبه تمييزا يعني ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا
عليها ذكر وأي جماعة من رواته فجملة ما فيه من المكثر وغيره سبعة آلاف
ومائتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصره والناظم
قال الناظم وهو مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي
باقي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل وزيد
شيخا البخاري علة أحاديث البخاري في رواية الثلاثة سواء وإنما حصل
الاشتباه من جهة الأخيرين فإنهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر
من آخر الكتاب فزيادة بالإجازة فالنقص إنما هو في السماع لا في الكتاب
قال والذي تحرر لي أنها بالمكثر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير
المكثر من المتون الموصولة ألفان وستمائة حديثا ومن المتون المعلقة
المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه مائة واثنتان وخمسون بحذف
غير المكثر ألفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر
ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم وقد ذكر النووي أنها نحو أربعة آلاف
باسقاط المكثر ولم يذكر عدتها بالمكثر وهي تزيد على عدتها بالبخاري
لكثرة طرقه قال وبلغت عدتها في أصل أحمد بن سلمة أنها اثنا عشر ألفا
قال المكثر كشيخي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال أبو حفص الميانجي أنها ثمانية آلاف
قال ولعل هذا أقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري لم جعله
فائدة مستقلة زائدة وليس مراده أن ابن الصلاح بل تتمة رده لكلام ابن الأخرم
بمعنى أن كلامه يرد بأن ما فات البخاري ومسلما أكثر مما خرجاه لقول
البخاري احفظ منه مائة ألف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة إليها

الا العلم فانه جمع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف
ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر فهما كثير لا قليل اما اول من صنف
مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن اسحاق بالمدينة والاوزاعي بالشام
والثوري بالكوفة ومعمر بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة
بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد
بالري وابن المبارك بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري ايهم اسبق
ذكره شيخنا كالناظم الصحيح الذي اتى على الصحيحين وانه لم يكن على شرطهما
ومجيء بعد معرفتك ان مؤلفيهما لم يستوعبا زيادة الصحيح اي حيث
تحصل اي تزيد صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او
غيرها وصح الطريق اليهم او نص عليها جليل ممن لم يشتهر له
تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لامام الصلاح في تقييده
حيث قيد بالمصنف الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد وهذه
الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سيأتي وانما تبعه النووي بالتقييد
هنا اكتفاء بما مر تعلم من انه ذلك فتنبه خذ رياضا الصحيح من جميع
ذلك ومن مصنف بعض المؤلفين يخص بجمعه اي الصحيح نحو صحيح الامام
محمد ابي حاتم ابن حبان بكنيته البستي الذي اتى بالزائد في النوع
والصفة الجليلة ومصنفه مستوفى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح الامام
محمد ابي بكر ابن اسحاق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على
الصحيحين مؤلفاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
حالة كونه على تساهل منه في ايداعه فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعا

الصحيح الذي على الصحيحين

اما لانه لم يتبين له تحريره او لانه صنفه اواخر عمره وقد تغير حاله او غير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح لهذا
ابن الصلاح ما انفرد به الحاكم اي بتصحيحه لا بتخريجه ولا مشاركة غيره
في تصحيحه فذلك ان لم يكن صحيحا فهو حسن ... بتشديد الدال
يظهر انه توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن
مردودا دائرا بين الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان
جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما يمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن
في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين
الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم
بالجزم في لفظه او بالاخفا فيما يأتي على كل حديث غير مردود بما يليق به
من الصحة او الحسن او الضعف وما كان ابن الصلاح انه ليس لاحد في
هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان
البستي بالاسكان للوزن او نسبة الى وقف ويضم الموحدة نسبة الى بست
مدينة ببلاد كابل بلد اي يقارب الحاكم بالاطلاق في التساهل وان
شرط في كتابه ما يقتضي انه لا تساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم قال
الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان ممكن في الحديث من الحاكم
وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات جمع مستخرج
وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي الحافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد
احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه
وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري بعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لغرض
من علو سند او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا ويستخرجوا جمع

من الحديث على الصحيح كل من البخاري ومسلم بقرينة ما يأتي ولم يخص الاستخراج
بهما بل ولا بالصحيح وقد خرجت عليهما على احدهما كثير كابي عوانة يعقوب
الاسفرايني بن اسحاق الاسفرايني وابي بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي
وابي نعيم الاصبهاني وغيرهم وهذا يعلم من الكافي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي
استخرج على صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني
استخرج كل منهما على الصحيحين وقد خرجوا عليهما ليلتزموا الفظهما بل رووها
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره للناقل من المستخرج
عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبتك الفاظ المتون اي الاحاديث
التي تنقلها منهما لهما حيث تورد لها الحجة كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على
غيرهما كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن بن دقيق العيد واقره فلا تقل
اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج به
اذ قد خالفتا اي المستخرجان الصحيحين لفظا كثيرا لتقييد مطلق او تعميم
مقيد او تغيير كلمة بمرادفها او معنى غيرها فالاولى ادخالهما فيما دخلا عليه
بالفظهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح
فلا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر لشبهها باستعمال
المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط
والمتون جمع متن من المباينة وهي المساعدة في الغاية لان المتن غاية السند
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند
ويرفعه به الى قائله وبما تقويه بالمشاة فوق او تحتا اي المستخرجان او
المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت
شرطا لصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج

فقال

فقال فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو كل قصد المخرجين
من فائدة وزاد لفظة من ليفيد انه له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للمخرج عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس
واتصال المرسل ووصل المعلق ومثال المعلق حديث في جامع عبد
الرزاق فلو رواه ابو نعيم الاصبهاني مثلا من طريق البخاري لم يصل
اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري ومنها وافقوا
عند الطبراني محمد بن اسحاق بن ابراهيم الدبري بنقص الموحدة عنه وصل الى باثنين
وافقا الى جواب سؤال بقوله والاصل بالنصب بقوله يعني الامام
ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة
لبيهق قرية بجهة نيسابور صاحب السنن الكبرى والمعرفة
وغيرهما ومن عزا اي نسب الشيخ ابا اسحاق الامام احمد
الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كان نبيلا فقيها
وغيرهما يروون الاحاديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما
مع اختلاف الفظ والمعنى فاجاب بانهما عزوا بعزوهما
لا عزوا الفاظه وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن نصر الحميدي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبالنصب عطفا على نسبة الاعلى
الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظ المتون التي كتبها
على الفاظ الصحيح في جميع كتابه والا فقد يتميز في الاكثر منه بل اهمل
في جميعه بعد ان ذكر الحديث افتتحه البخاري على كذا او زاد فيه
فلان كذا ونحو ذلك وقد لا يتميز فينقل من لا يميز بعض ما يحتويه
على الصحيحين او احدهما وهو يظن كونه زيادة ليست في واحد منهما

اما الجمع بينهما العبد الحق ومختصرتهما فلك ان تعزو منهما لهما ولو باللفظ لانهم
اتوا فيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي لقا الناس ليس يفيد شيئا
سوى الهذيان من قل وقال فاقل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال
من الصحيح مطلقا وهي تقاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه لكنه
منها واكثر الصحيح ما رواه اي البخاري ومسلم لاشتماله على العلة مقتضيا
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن
اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقهما على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول كله
شرطهما ومن البخاري وحده لان شرطه اضيق كما مر فروي مسلم وحده مشاركا
للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فاشترطهما اي فما يحكى اي جمع
شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي الشروط الصحيح من اتصال
السند وعدم الشذوذ والعلة فما حوى شرطهما الجمعي اي البخاري فما حوى
شرط مسلم فما حوى شرطه غير اي غير هما من سائر الائمة فهذه سبعة
اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور وهو ما له طرق محصورة
بكثير ليس وانما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرها مما اورد على الحصر
مع ان المتواتر لا يحصر خروجه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس
هو من الصحيح الذي من تعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد
ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في
هل هي من قبيل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمفتوي ما يصيره
فاقيا كان يجي من طرق يبلغ بها التواتر والشهرة الفوقية كما لو كان
الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصف بكونها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله ثم عليه حيث

ثم لو لوحظ الترجيح بين شروطهما غيرهما كما لو لوحظ في شروطهما الزائد
الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود والتضرع في هذا من زيادته وعدمه
اي ابن الصلاح الصحيح وكذا التحسين والتضعيف ليس ممكن حيث
يجوز منع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا في التعبير
فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها الشهر
من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد
على ما في كتابه عاريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح
الاسناد لم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نستجيز الحكم بصحته
وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك
ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى شرفا
وقال ابو زكريا يحيى النووي لا يظهر عندي في ذلك ممكن لمن تمكن وقويت
معرفته لان شروطه لا تختص بمعين من رواة وعصر اذ المقصود
منها معانيها في السند فاذا وجدت فيه مرتبة عليها مقتضاها
قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من
المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجد لمن تقدمهم
فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي
عبد العظيم انتهى وما قبل من ذلك لا ينتهض دليلا على ابن الصلاح فيه
وقعة حكم الصحيحين فيما انفرد فيهما وغيره وحكم الواقع فيهما مع
تعريفه وانه لم يصح بعضها فقط سندا في البخاري ومسلم يجتمعان
ومنفرد من لقي الائمة المعصومية في اجماعها بخبر لا يجتمع اثنين

على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطئ كذا له اي لابن الصلاح اي كذا قاله تبعا لجماعة
وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل صحيح ويفيد
ظنا ينصبه على الاول تمييزا وعلى الثاني مفعولا وهذا القول لدى اي
عند محققيهم واكثرهم هو المعتبر كما قد عزاه البعض النووي بحثا
بان اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما
فيهما اجماعهما على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شيء من احاديثهما قد روي
مشعشعا بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية
واشار كما قال ببعض شيء الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر
ومن ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا
وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه بحيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قال وقد
ضعف الدارقطني من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري بمائتين
الا اثنين ومسلم بمائة وبشتركان في اثنين وثلاثين قال الناظم في
نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قلت سارد به على ابن الصلاح من
كثيرة يرد به ايضا عليه لموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما
هي كثرتها ونفيتها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف
في الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي البخاري

ومسلم

ومسلم في صحيحهما بلا سند [illegible] القصر الموزن او لنية الوقف
كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس رضي الله عنهما او الزهري
او تروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وذلك كثير في البخاري قليل في
مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث ترجمه
فيه بنوى موضع واحد في التيمم ويوجد بنا في الحصين بن الحارث بن
التمتمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال
فيه مسلم وروى الليث بن سعد وهو موصل اسناده الى الليث وهذا سنده
البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بان جزم المعلق منهما بشيء
من ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان فصحيح انتهى ممن نقله عنه فان معلقه
لا يستحق اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل وثق بصحة
نسبته عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف كثير منه في الصحيح
وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وجود
الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد ما صلة الكتاب وموضوعه وهو
الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثناء صحيحه
يشعر بصحة الاصل له اشعارا يؤنسه ويركن اليه والفاظ التمريض
كيذكر ويروى ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليقها بتعليق كما من
التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اي ما لا اسناد
بدرج المحذوف من جهة المعلق حذف واحد كان او اكثر وجزى
الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بها او صيغة
التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فالتعليق
عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض

بيان التعليق

نسبه يعرف بتسميته معنى سمي والتعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من
اوله الى آخره بان اقتصر على الذي يقول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف
فانه يسمى تعليقا واما ما حذف من آخره او اثنان فليس تعليقا بل ارسالا
لغاية غيره كالمعضل والقطع والارسال اما الذي ابتدأ المصنف به
مصنفه لشيخه بقال او ذكر فلان ونحوه من صيغ الجزم وكاسناد ذي
عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس
اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك
تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض
متأخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل
من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل بخبرها
وتوزع فيه كما سيأتي في اقسام التحمل والمختار الذي لا يحيد عنه
كما قال شيخنا ابن حجر قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزوم
ومثال ذلك كثير كخبر المغازي بفتح الميم وبالزاي والغين الاولى الملاحم
حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة
ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن
قيس قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا الحكم
الاتصال والتعليق على رأي لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه
اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تغتر بما قاله ابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد

ابن حمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب بجانبيه المخالف في ذلك وغيره
الجمهور على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك
وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة
وحقه ان يقول وهشام بدل صدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرر
قوله بالباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال
ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطأ فيه من وجوه
والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد
يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي
علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا ولغير ذلك
من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب
المعتمدة اي التي صحت واشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وكذا
هذا على الحسن المشار اليه في التحية لمشابهته للتعليق واخذه من
مبتدأ خبره قد جعل الى آخره اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة
لعمل بمضمونه واحتجاج به الذي مذهبه حيث ساغ اي جاز الاخذ
ذلك بان يكون متأهلا له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث بشرطه
يقوي بها على معرفة المطلوب في ذلك فليستعمل اي ابن الصلاح
عرضا له اي مقابلة لما خوذ من ثقة على اصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواتها كالمزكي
والتنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي جعله
شرطا لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اسناد الاسانيد وقال
ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان الوزن اولية الوضاحي موضع في اصل

عمل فقط لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال
بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حيث ذكر ان قسم الترمذي
يختلف في قوله حسن وحسن صحيح ونحوه قد يشير كما قال الناظم
الاحمل ما قاله هنا على الاستحباب لا لمخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط
للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيهما وللوصف في الرواية
اذ متن الحديث اصل وكونه صحيحا او حسنا وصف وسواء فيما ذكر كان
في الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا قلت ولابن خير بفتح المعجمة
وسكون التحتية الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي
امتناع اي نحو سم نقل وفي نسخة جوز سوى اي غير مرويه سواء
انقل للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع
وعبارته قد انقل العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو
على اقل وجوه الرواية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون
تقييد وفي مطابقة دليله لما ادعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح
البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانعم قوله نعم انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وان
كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضيته التسوية الثانية فان له ان يجزم به
وليس مرادا وامتناع مستند الخبر اجماع ولابن خير صلة محذوف
اي اجماع منقول لابن خير القسم الثاني من اقسام السنن الحسن
قد اختلفت اقوال الائمة الحديث في حده بالنظر لقسميه الآتيين وقد شرع

في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا عن نائب
الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج خرج منه
الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذا المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح بذلك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حده الحافظ
ابو سليمان حمد بن محمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي
الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده ايه وبما قررته في الاشتهار
سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح والامن الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الميم
والتاء على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون بالغ
في العلل التي في آخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من
الشذوذ ويروى راويه مع انه راو ما من رواته ما اتهم بالكذب بان لم يفحش
منه تعمده ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ او مستورا او مبتدعا
بالبدعة او مختلطا شرط شرطا آخر فقال ولم يكن فردا اي
بان جاء من وجه آخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او معناه ليخرج
به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه
ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب
على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حده به الحسن لم يميزه عن الصحيح
ورده بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ان يروى من وجه آخر دون
الصحيح ورد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط

وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح وحسن غريب او حسن صحيح
غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم
التفرد به قد حسن في جامعه بعض ما انفرد به راويه حيث يقول
عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه
المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول
فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغلبته او لانه اصطلاح جديد
له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابي الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن
لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف احتمالا وانما طرأ
عليه الحسن بما عضده واحتمل الضعيف لوجود العاضد فهو ثلاثة
اقوال وما بكل ذا اي بدل قوله منها حد صحيح حصل الحسن بل هو كما قال
ابن الصلاح متشبه لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن
في الاقسام ولعدم ضبطه اقله المحتمل في الاخير وقال بان
اي ظهر لي بامعان اي اكثار النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي الحسن قسمين
احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما
بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد
وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق
والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان درجة رجال الصحيح فالقسمان
كل من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما وكون الاخر

الطهور

الطهور عنده ولذا هو له عنه اي ولغيره فكلام الترمذي منزل على الاول
وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه معللا بالاطلاق
ولا ينكر او شذوذه شملا بنائه للمفعول وبالفا الاطلاق بان يسلم
من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي
لما مر والفقها كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل به والعلما من المحدثين
وغيرهم الجل اي المعظم منهم يقبله فيهما ايضا وهو اي الحسن بقسميه
باقسام الصحيح يلحق بحجته اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح
رتبة لضعفه او بكاد والمحتاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من حماه صحيحا
لا تدارجه فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى
فان يقل فيما مر من ان الحسن لغيره يكتفى عنه بكون راويه غير متهم وثقة
في عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في الاول فقل لا مانع من
لان الحديث اما كان من الموصوف بروايته واحدا كان او اكثر بسوء حفظ
او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يجبره بكونه
من غير وجه يذكره فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح
لغيره لا لذاته بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فلما جا العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل
شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق
من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في راويه وشذ اي وشذوذه
قوي راويه وقوي الضعف بشيء آخر مما يقتضي الرد فلم يجبر ذا
اي الضعف بوجه آخر وان كثرت طرقه لحديث من حفظه على التي

اربعين حديثا من مرويها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء
والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يفضح الجابر
عن جبره انجبر واعتضد الا ترى الحديث المرسل من وجه اخر
او ارسلوا اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال الثاني الاول كما يجيء بيانه في بابه اعتضد اه
وصار به الحجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان كثرته تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن
لذاته هو المشهور بالعدالة والصدق راويه برفعه بالمشهور
اي المشهور راويه بذلك بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
اذا اتى له طرق اخرى بالدرج نحوها اي نحو طريقه من الطرق التي وهما صحيحة
فان ساويها او ترجحها فحجة من طريق اخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره اي
وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كمن اي حديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا
راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقد تابع شيخه
حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق محمد
بهذه المتابعات يجري اي جاريا اليه ولولاها لم يرتق لان راويه
محتملا وان اشتهر بالصدق والديانة ووثقه بعضهم لذلك
لكن ضعفه حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان
من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه

صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح
ومن مظنة بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن
مظانه غير ما مر جمع الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
اي في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه او ما
يشبهه اي يشبهه يعني الحسن لذاته واو للتقسيم وعبر ابو داود
بالواو وهي فيه اجود من اي وفقال ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه وما يقاربه قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف
شديد بينته اي بينت وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره
وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح وخرجته
وبعضها صح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدناه به اي بكتابه
ولم يصح بيانا له للمفعول اي لم يصححه احد من الشيخين ولا غيرهما
ممن يمشي بين الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود وعليه فهو عنده
له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا
ويمكن ان يكون فيه مما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا
واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله
محمد بن عمر الفهري السبتي الاسكندري اي ابن الصلاح حيث قال وهو
اي وما قاله ابن رشيد متجه كما قاله ابو الفتح اليعمري اذ لا يلزم من
كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون
الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود
وان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم
وجملة وهو متجه معترضة بين القول ومقوله واجاب الناظم

عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند ابي داود
هو والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده
لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به والعمل به فان كان يرى الحسن رتبة
بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى كبعضهم
انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح
كما عبر هو عن نفسه اي لانا لا نعلم تمام رأيه وبهذا فاد كلام ابي داود مع
ما تقرر فالحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد
له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه ستة اقسام
او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما
ما به وهن شديد وهذان قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله
قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد
ابن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح اليا مع فتح الميم وفيها نسبة
الى يعمر بن شلخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره خا معجمة من بني ليث
اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
انما قول ابي داود ابي اشابق وهو ذكرنا الصحيح وما يشبهه اي في القوة او مقاربه
اي فيها كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر
المشترك بينهما كما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر على سبيل اي يشبه قوله
حيث يقول ابي مسلم في صحيحه جملة الصحيح توجد عند الامام
مالك والليث ابي الفضل كشعبة والثوري فاحتاج ابي مسلم ان يزول
في الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث
من يليهم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن ابي سليم
وعطا

وعطاء بن السائب وان يكن ذو اي صاحب التبق في الحفظ والاتقان كالك
قد فاته اي سبق بهما يزيد مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق بالصدق
والعدالة فالضمير في فاته عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده
لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق لموته احدهما
لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عن من شارك بالتبق
في الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود واحد غير ان مسلما
اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف والوا
وفي بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشبهه وهنه
عنده والتزم بيانه ثم لا قضية اي ابن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى
عليه اي على ابي داود بالتحكم السابق فالتحكم عائد سابقا فاتمة الظاهر تمام
المضمر ويجوز ان يكون عائدها محذوفا والتحكم بدل منها او عطف بيان عليها
واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس له ان يحكم
على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح
والصالح يحتمل الصحيح والحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
والامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الاسكا
للوزن ولنسبة الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة
راذاي لكونه قسم كتابه المصابيح بحذف الياء تخفيفا الى الصحاح والحسان
جانحا اي مائلا الى الحسان مارقوه اي ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم في كتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان
في صحيحيهما او احدهما رضي الله عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند اهل الحديث بمعناه في السنن اذ بها غير الحسن

من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد
فيرويه ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره
قوله اي الضعيف عنده من رأي اي رأي الرجال اقوى بالدرج كما
قاله ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحاق وتقديم من على افعل
التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن او نية الوقف
في تخريجه على المتفق على قوله بل يخرج حديث من اخذ عنه اي اخذ الحديث
عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب
متتبع قال شيخنا فقول ابن منده وابو داود يأخذ ما خلا النسائي يعني
في عدم التقييد بالثقة وانما اختلف صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما
رده الشيخ البيتوري بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي
في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون
كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيهما من ضعيف
غريب اشرت اليه واعرض عما كان منكرا او موضوعا ومن عليهما اي كتابي
كلها او بعضها اطلق التصحيح كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والترمذي
وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابن طاهر السلفي حيث
قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اتى بها هلا صرحا
ازفيها ما صرحوا ضعيف او منكر او نحوه وفيها في رتبة اي رتبة الاحتجاج
ما جعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما افرد حديث كل صحابي على حدة
من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون علما بخلاف ما صنف على الابواب فانه لما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فهذا على اي فيسبب عموم ما في المسانيد يسمى حديث
فيها

فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا اي العامة والنقرى بوزن الجفلا
الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته وفلان يدعو
النقرى اذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا
للاحتراس لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل
فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمأدبة ويقال
المأدبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها ادبه ادبا وآدبه ايدابا
اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود والنسائي بالاسكان للوزن او نية
الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم وكمسند الامام احمد بن حنبل
وعده اي ابن الصلاح الدارمي اي مسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقدا
عليه فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه يعرف ذلك فطريق من كان
لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته
والا فلا يحتج به وما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال
والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده
صحيح او حسن وله الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن
رأي لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد
او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لوقوع
من شذ وذا وعله ولكن اقيله اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان
اطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد به المتن الظاهر
من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن اذ الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من

حجة كونها يطلقه بعد الفحص عن المتعلق القادح واستشكل الحكم الواقع
في كلام الترمذي وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن
صحيح لما مر من ان الحسن كما مر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث
واحد وجوابه ان يقال فيه ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي
فان لفظا اي فان يرد كما قاله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح
غير مستنكر ولا يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه اراد
فقال له سبقه الى ابي الحسن الصعيدي فيلزمك ان تطلقه على الصحيح
وان بلغ رتبة الوضع ان كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين اذا جوزوا
على اصطلاحهم الجمع ان يرد به ما يختلف اسناده بان يكون الحديث اسناد حسن
واسناد صحيح فهو كما قال ابن الصلاح من الوصفين باعتبار تعدد الاسناد
ويزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما
روي من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصفه
بكل منهما لان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث
يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا
من حديث فلان ولابي الفتح محمد بن الحسين بن وهب الشيخ المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب عن اشكال هذا
وحاصله
هذه الجوابين المتقدمين اي ان فسر الحسن في واصطلاحه اي ان الحسن الواقع
في سنده او من هو المعنى الاصطلاحي المشترك فيه المنصوص من الصحة
وان يكن اي الحديث صحيحا فليس بحسن حينئذ الجمع بين الوصفين
لحصول الحسن لاجل انه تبعا للصحة لا في وجوه المدرجة العليا كالحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الثنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح
يقال

يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا
قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه
الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا لا يكاد يقول
في حديث يصححه الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما
ولكن ابن سيد الناس وغيره قد اورد على ذلك اشياء من احاديث
افراد اي ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي والحسن
غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا
في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف الصحيح فاشكل ان يكون كل صحيح
حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب عنه القائل بان
الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا
يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع
الى رتبة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار رتبته هذه وقد اجاب شيخنا
عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا في اطلاق الوصفين
من المجتهد يكون لندرة دائمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند فيقول
صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف الترديد
حتى ان يقول حسن وصحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من الشرط وان لم يكن فردا فالاولى ان يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي الظن كما قال الضعيف

قوله ولا ينعكس اي عكسا كليا لا يقال كل حسن صحيح بل ينعكس عكسا مطلقا فيصدق به بعض الحسن صحيح اهـ دردير

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة
بالاولى وانه ينقسم لاقسامه بغير اي طلب فما قد شرح قبول وقسم
اي شرط اصل شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة في الضبط وفاقد الشذوذ وفاقد العلة القادحة في الجامع عند
عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها
اقسام فما قد واحد منها قسم تحته تسعة اقسام بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة والمجهول وفاقد اثنين منها
قسم تحته اي غير الاول وتحته بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون لانك اذا
ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وضممت واحد
سواها اي سوى الاثنين اليهما فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر لما مر اربعة
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك هكذا
افعل الى اخر الشروط فخذ فاقد شرط آخر فضمه الى فاقدي الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك
اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق
الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك من الشروط الاول وبعد
انتهائك منه عد اي ارجع لشرط غير مبدوء به اولا فقسم اي لاقسام السابقة
ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي تقدم اولا بتكرير على ما حذفا حتى
انك بذلك مجموع اي فاقد والمعنى فتمم هذا العمل الذي ابتدأته بفاقد
الشروط المشبهة كما تممت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك
واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت
فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف
راويه

بلغ

راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة
وذلك مع كثرة التعب فيه لقليل الفائدة كما قاله شيخنا كغيره قال
الناظم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي واعلم ان طريق
حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة ان
يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة
او خمسة او الجميع واذا ضربتها بالتركيب يعلم كل من فاقدي
الاتصال والعدالة واحد بلغت ثلاثة وستين فما قد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها
تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني ومع كل من البقية وفاقد
الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد
الاول والثاني مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والاخيرين وفاقد
الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع
الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة
وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين
والاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة
الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين

وفاقها الثاني والثالث والاخيرين وفاقها الثاني والرابع والاخيرين وفاقها
الاربعة الاخيرة وفاقها خمسة تحته ستة فاقها الخمسة الاولى وفاقها
الاربعة الاولى والسادس وفاقها الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقها
الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقها الاول والاربعة الاخيرة وفاقها
الجميع قسم واحد صارت الجملة ما كملنا وعدة اي تسع الضعيف ابن جنا
البستي فيها اي عدد ويقال وعا اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة الالف
او بمعنى الى يتضمن عد عدي اي الى تسعة واربعين نوعا خمسين قسما
الاواحلا ولم ار له وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح وحسن وضعيف اخذ في بيان صفاتهما فقال المرفوع
وسم مرفوعا مضافا للنبي اي سم ايها الطالب كل ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما
مرفوعا سواء اضافه صحابي او غيره ولو تبعا الا انه يدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا
هو المشهور واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب فيه رفع
الصحابي فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا
والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج
الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي ومن يقابله
اي المرفوع بذي الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه
فلان وارسله فلان فقد عني المقابل بذلك ذا اتصال اي المتصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص لما مر ان المرفوع
اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا
فقيد

المرفوع

المسند

فقيد المرفوع بالاتصال المسند بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ٥
ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد كمسند الشهاب مسند
الفردوس اي اسناد حديثهما والحديث الآتي تعريفه وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها بقال والمسند المرفوع
وقد عرفته فهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا
ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اما كان
مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر ابن عبد البر
او المسند ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان
الوصل مع وقف على صحابي وغيره وهذا هو القول الثاني
وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمال المسند في الموقوف قليل كما ذكره بقوله وهو اي
المسند اي استعماله في هذا اي في الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفهم
من كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع
وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا فيه وفي قول من بعد
التابعي قال شيخنا وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد
ولم يجوزوا ان يدخل المقطوع والقول الثالث ورجحه جماعة
منهم شيخنا انه المرفوع اي الموقوف مع الوصل اي مع اتصال
اسناده معا واجتماعهما ظاهرا وهذا مع قوله معا تاكيد
وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه
اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا كالذي له حكم المرفوع

قوله قال شيخنا الخ وعبارته وهو مما لم للمستفيض من عملا بيهم الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون ارسله فلان واسنده فلان انتهى قال السخاوي وبالي فيه ملسلف قريبا في مقابلة المرفوع بالمرسل انتهى

بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه
الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر
فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول انه مضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون متصلا ومنفصلا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد
وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل ترويه
باسناد واحد حديثا منقولا فسمه اي المسند متصلا موصولا
ومتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس فنحو
تمام سماعه ولم يجوزوا ان يدخل المقطوع في الموصول وان يصل
اسناده الى قائله للتنافي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك او نحو ذلك
الموقوف وسم بالموقوف ما قصر به بصاحبي على
صحابي اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او نحوه وخلي عن قرينة الرفع سوا وصلت السند به
او قطعه واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ ولبعض

اهل

اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمي المرفوع الخبر
واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تعف بغيره اي على غير الصحابي من تابعي ومن دونه وفي نسخة تابع
فيتقيد به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان تعبر بذلك
اي يتركوا به عملك ويصلح المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم
بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلي ذلك عن قرينة الرفع والوقف
وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد تراي اي ابن الصلاح للشافعي
رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده
والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وبينا
بيانه وافاد ابن الصلاح انه تراي ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه
قلت وعكسه اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البردي
البردي بالمهملة على الاكثر نسبة الى بردة بلد بين واسط وفارس
ادربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم
حكاه ابن الصلاح في محل آخر لكنه لم يعين قائله قال فانه بعيد
لان تعيين قائله من مزيد على عيشه مفروغ جمع فروع وبوسا اندرج
محتاصل كلي احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقول
علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في
الصلاة تحت السرة او نحوها مترتبا بنائبه المفعول كامر فلانا وكذا
لو صرح فيه كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان
يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

مع كونه

ويجعل ما يبيح لنا او اوجب علينا او حرم علينا كل منهما موقوفا لفظا حكمه
الرفع ولو لعدم موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي باعضنى على
الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا اما من غير
غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه
الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن يحدثه
تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وهو
قول غير الاكثر انه لا يحكم لذلك بالاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه
وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فيحمل
الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان في الاجتهاد في المروي بحالة ولا اي مدخل
فحكمه الرفع قطعا ايضا اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم اره فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره
انه ليس بحجة لان علم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود
الا ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي كانوا
او نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها انه ذكر عطر النبي
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا لفظا من قبيل المرفوع اي الصحابي لان
غرضه بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم واقراره
عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل موقوف مطلقا سواء اقيد بالعصر النبوي
ام لا لخلاف القول المستقر فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر او لا اي ان
اطلق به فلا يكون مرفوعا كما في ابن الصلاح والخطيب المزيد عليه وقوله
او لا الخ تصريح بما افهمه تقييده او لا بقوله ان كان مع عطر النبي
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وانما صرح به ليترتب عليه القول الثالث المذكور بقوله
قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قيد
بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي
نسبة بزيادة الرازي الى الري مدينة من بلاد الديلم ابن الخطيب بها وتوفي
بفم الماء الفوقي من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه فحصل في المسألة
ثلاثة اقوال الرفع مطلقا والوقف مطلقا والتفصيل بين ما قيد بالعصر
النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى
غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في عصر الاحتجاج
فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قاله بمجتهد فموقوف والا
فمرفوع وسابع وهو ان كان مما يرى فموقوف او كنا نفعل ونحوه فمرفوع
لان يرى من الرأي فيحتمل ان يكون سنة استنباطا لا توقيفا ثم
محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي فضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلا يمكن رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من الاحاديث بالعصر
النبوي حكمه الرفع ايضا قطعا او على الاصح لكن حديث كان يأمرنا
المصطفى صلى الله عليه وسلم يقرع من اصحابه بالاطفار ثابت مع الحاكم
له مما وقفا حكما اي حكمه الوقف الذي اي عند الحاكم والخطيب وما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يحمله كان الحاكم
لانه موقوف على صحابي حكي فيه عن قرائن من الصحابة فعلا او تركا
واحد مشهور والرفع فيه حكاه الشيخ ابن الصلاح ذو تصويبه قال وهو

اجري بكونه مرفوعا مما مر لكونه اجري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال
الحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذنا
عليه ثم رأينا له على انه اراد انه ليس مستند لفظا بل هو كسائر ما مر
موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد تفسير
ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا
اي مرفوعا كما صنع الحاكم وغيره للشيخين وهو ثالث المرفوع فمحمول
على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم وكتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا والآخرة
كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره التي يلتمس من معرفة طرق
البلاغة واللغة او غيرهما مما للرأي فيه مجال فعدوه من الموقوفات
وسابعها قولهم اي الرواة كالتابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه
اي الحديث او يرفعه او مرفوعا او يبلغ به رواية اي يرويه او ينميه
اي يرفعه او يسنده او يوثره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهى امتي عن الكي يرفع الحديث كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند
عن ابي هريرة رواية تفاتلون قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطأ عن ابي
سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

رفع

اي مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح ففي رواية لحديث الصحيحين
الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بحديث سهل ينمي ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فالنسبة لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية
بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة
التي سمع بها الحكي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو من لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار
او نحو ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا
وعبارة الناظم كغيره تشمله لكن لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي
بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن بمنزلة كل خير
اي الى آخره يحمد الله وانا اخرج نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار
قال ابو في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جمع بالجمع بينه
قال ابو زرعة على ذلك شيخنا وخامسها ما ذكره بقوله ان نقل الفعل الا لفاظ المتقدمة
آنفا من راو عن تابع اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقد
قال ان الصحابي الراوي مرسل لسنه كذا اكونه صغيرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم
الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن
الاكثر انه موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا

اولهما وفق الناظم بينهما وبين ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بان يرفع
الحديث تصريح بالرفع وقد يعبر عنه ببقية الالفاظ بخلاف من السنة
لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي قوي كما لا يخفى نعم الحق انه
في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى
من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما
سيأتي بيانه في المرسل انتهى اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع
قطعا ولا بموقوف ان لم نصفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه
احتمل الوقف وهو الاحتمال للارسال والوقف نحو من السنة
بكذا كامر فلان يكذا اذا اتى به اي من التابعين المغزالي في المستصفى
ولم يعرج على ترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلامه ذكره عقب ذلك
الكلام ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم به ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى
في جمع ما يأتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا بكذا
خبره ذو احتمال وللمغزالي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص
او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وشاهد
ما اتى من صاحب بحيث لا يقال رأيا اي من قبل الرأي بان لا يكون للاجتهاد
فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب
تحسينا للظن به على تمامه للامام الحافظ الزاكي في المحصول وغيره كابي
عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث
اثبتنا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

او نعت

ورسوله وشابهها ما رواه عن ابي هريرة بكسر آخره للوزن محمد بن
ابن سيرين وروايته عنه اي عن ابن سيرين من اهل البصرة بفتح الباء اشهر
من فتحها وكسرها كرأي ابن سيرين قال كذا بعد ابي هريرة
اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هارون
الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد
رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن
شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب اتى عن موسى
به اي فيما يروي كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد
والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احتسب
ان موسى يحكي بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذلك
قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به عن ابي
هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب
عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال السلم وغفار وشيء
من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن
سيرين بتكلف يؤهل كما صنعه موسى بن هارون مجيب لان ابن
سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه
كما مر انفا وهذا آخر زيادة الناظم هنا المرسل ويجمع على مراسيل ٥
ومراسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده ويجمع
وانه مرفوع تابع اي تابعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع

او كتابه على المشهور عند ائمة الحديث مرسل وفيه شيخا بما لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم
بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنوخي رسول
هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال
لا بالارسال وخرج بالتابعي بين الكبير والصغير او بالدرجة
اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فمرفوع الصغير لا يسمى
مرسلا بل منقطعا وظاهره ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي جرى على الغالب
والمراد من كان جل روايته من الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه
او سقط ذكره منه اي او المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر
سواء كان من اوله او من اخره او بينهما فشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا
قال النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من
المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين
فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال
ثلاثة الثاني ضيقها والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال
اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم وسمي
في التدليس عن ابن القطان ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه
فعليه من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بلا بينه وبينه فيه
واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى
والاوجه ان يجعل مقيدا للثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وعلى
من التدليس نعم قيل المرسل هو المنقطع وما سقط منه راو واحد
فعليه

فعليه يكون هذا رابعا واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه
كذا ابو حنيفة النعمان وابن مالك وتابعهما من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين
عنه وذا انوا به اي جعلوه دينا يتدينون به في الاحكام وغيرها
ورده اي الاحتجاج به جماهير يحذف الياء تخفيفا جمع جمهور اي معظم
النقاد من المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه للجهل بالساقط
في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك
التابعي ضعيفا ويتقدر كونه ثقة يحتمل ان يكون ما روى عن تابعي
فيحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله
كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في الجهل غير كاف فكما سيأتي
وصاحب التمهيد وهو ابن عبد البر عنهما اي عن المحدثين نقله اي
ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب اصله الذي صنفه في الصحيح اي
جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان
خصمه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره حين رد كلامه وبالجملة
به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين
وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق
البخاري المجزوم بها محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري قد علم صحتها من شرطه في الرجال وتصحيحه
بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا انها المحذوف خصوصا الثقاة

تبعا لاما مهم مخرجه اي اتصال المرسل بمسند يجيء من وجه آخر
او حسن وضعيف يعتضد به او مرسل آخر مخرجه اي من
ليس يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول لاحتمال
اتحادهما نقبله بجزمه جوابا لاذا على مذهب الكوفيين والاخفش
وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك خصاصة فاصبر
لها واذا تصبك خصاصة فتحمل وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة
بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد
بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في تعريفه
كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار
منهم قبيل المعتضد ومن ايده ايضا بمن روى منهم عن الثقات
ايضا بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن
الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا على الثقات كما نقلناه الاشارة
اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال
النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهائنا اصحابنا ان مرسل سعيد
حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما
احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله الخطيب ثم البغدادي البيهقي
وغيرهما ثم قال واما قول الفقهاء قال الشافعي مرسل سعيد عندنا
حجة فمحمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب المعتمد
والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في ذلك على غيره من صغار التابعين
ارتياد فيما زعم الحفاظ ومن رأى وفيه ايضا بمن اذا شارك فيهم اهل الحفظ

في

حفظ

في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث
لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا الخير زيادة الناظم
ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل صحابي
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج
به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور ولم
يوجد غيره فالاظهر وجوب الاتكاف به بعني احتياطا وفي كلام الامام
ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه
والاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان
اذ المسند اذا كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد
ويصير دليلا آخر فيحتج بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام
الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه
يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل آخر فيكون كل منهما يعتضد بالآخر
وجه به وسموا اي سمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل
او شيخ او نحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول
كالبرهان لامام الحرمين نعته اي تسميته بالمرسل ثم ان الناظم وكل
من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل في اسناده
مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم وفي رواية اخرى والا فلا
يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون
حديثه متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه
غير تابعي وتابعيا ولم يسمه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم
عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية

والا فوجهه كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من تابعي
بان يصرح التابعي بالحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى
عن تابعي كما للناظم وهو حسن جيد وكلام من اطلق محمول عليه ويوقف
فيه شيخنا لان التابعي اذا كان ثقة ملحق التدليس حملت عنعنته على
السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم الا بواسطة كبير كان كابن عمر وجابر او صغير كابن عباس وابن
الزبير فحكمه وان كان مرسلا لوصل فيحتج به على الصواب لان غالب
روايته عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول
الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار اليه
الناظم في حكايته ورده بتعبيره بالصواب المنقطع والمعضل وسم المعضل
بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي اي من سنده راويان
في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعدد المواضع بحيث لا يزيد
الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من موضع وخرج بالواحد
المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل
وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه
المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقال الآمدي الاطلاق الاول
الصلاح بانه اي الثاني الاقرب معنى فان الانقطاع ضد الاتصال
فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما وقد صار اليه طوائف من الفقهاء
وغيرهم لاستعماله لاجل الكثير استعمال الحقيقة القول الاول فاكثر ما استعمل
فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر والاكثر
ما استعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل

المنقطع والمعضل

والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان ابي اعياه فهو معضل اي صعبا فكان
الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا
معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان
فصاعدا بنصبه بالحالية اي فذهب السقوط لصاعدا في الموضع الواحد
من اي موضع كان وان تعدد المواضع سواء كان الساقط الصحابي
والتابعي او غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله
ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس
يأتي على القول الثاني في المنقطع واطلاق المعضل بقال للمشكل ايضا وهو حينئذ
بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك بينه وبينه اي المعضل قسيم
كالمعلق وهو حذف في النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله عنه معا
وموقوف مخرجه على من تبعا اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي قال الرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فينطق جوارحه
ولسانه فيقول بعدا لكن الله سحقا خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وصححه
عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسنده رواه مسلم من طريق
فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول
قال فاني لا اجيز اليوم علي نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه فيقال
لاركانه انطقي فتنطق بعمله ثم قال ابن الصلاح وهذا يوجب القسم الذي

حدث فيها النبي والصحابي المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال والمعنعنة
وما الحق بها من المؤنن العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا اورده بلفظ عن فلان
بيان الحديث او الاخبار او السماع ويسمى اي جمهور المحدثين وغيرهم
وصل سند معنعن سلم من دلسته بضم الدال بمعنى التدليس راويه
فاعل سلم والتقا بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه ظهر وهذا كناية
عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان يعدم
ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
والظاهر السلامة منه وبقضيه الحاكم والخطيب حكي ذلك اي في القول
اخيرا ما قوية الحاكم الاحاديث المعنعنة التي فيها تدليس متصلة
باجماع ايمة النقل وهكذا عليه البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط
الحكم بانها له اجتماعا اي لقيا لهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار ما ذهبا اليه لكن شرطا ثبوت اللقا مرة واحدة وان لم يات
في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر
اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما
لتحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله
ابن السمعاني ويقبضهم وهو ابو عمرو الداني شرط معرفة الراوي
المعنعن بالاخذ بالدرج عنه اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا
بالرواية عنه وقيل في المعنعن كل ما اتا منه وان لم يكن راويا

مدلسا فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين الوصل بنحو سمعت او حدثنا
انه سمعه منه لان من لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي
وهذا مردود باجماع ائمة السلف قال شيخنا وقد يرد عن ولا يرد انها
بيان حكم اتصال او انقطاع بل في ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف
اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه على بيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبر بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير محذوف
كما تقرر وحكم ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال حكم عن
فيما تقرر فالجل ينعم الجيم اي المعظم من العلماء منهم الامام مالك سووا
بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ بل بالتلقي والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس
والقطع اي ولانقطاع ما رواه الراوي بان نحى اي ذهب ابو بكر البزار
بفتح الموحدة اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبزدج قرية من
قرى طوس حتى يبين الوصل له بانه سمعه مثلا ممن رواه عنه في
فالتخريج يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما نحى اليه البزار
رأي الحافظ الصالح ابو يوسف يعقوب ابن شيبة فانه حكم على رواية ابي
الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن
سعد عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله

عليه وسلم وهو يصلي بالارتسال كالوجه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار
كذا له اي ابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظها ولم يعرج
اي يعرج صوبه اي صوب مقصله بن شيبة في الفرق لان حكمه على
الرواية الثانية بالارتسال ليس من جهة تغيير بن الحنفية بان بين
جهة انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك صريحا
بخلافه في الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب
ان من ادرك شيئا رواه من قصة وانه لم يعلم انه شاهدها بالشرط
الذي قدمنا وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل
كيف ما روي بقال وعن او بان او يذكر او فعل او نحوها فسوا بالقصر
لغة في مده اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سوا في انه يحكم له
بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل
صحابيا وتابعي ومنقطع ان لم يسنده الى من رواه عنه فمتصل وسواء
اروي بعن او بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها وما حكى ابن الصلاح
عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عايشة قالت ما رسول
الله وقوله عن عايشة ليتا سوا وهو قول يعقوب بن شيبة مما قلد
عليه اي المذكور من المفاعلة تنزل ويقدم بيان تنزيل قول يعقوب
واما تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى
عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها فكانت متصلة وكثر استعمال عن في الزمن المتاخر اي بعد
الخمسماية بجازة قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظاهره انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصل اي بنوع

الوصل

من الوصل فيقبل بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اي حقيقة بذلك
والحاصل ان ما فيه من يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه
قبل وباتصاله اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح فيه
بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح
بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال الشيخ ولو حكم
الراوي في ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار والتحديث فان حكى بها
ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو يصرح بالسماع وما قاله في
قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان في ذلك اجازة وسيأتي
ذلك في مبحثه كيف نقول من يروي بالمناولة والاجازة تعارض
الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارضين بهذا
الترتيب فقال وحكم اي جعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات الحديث
بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان
المرسل اكثر واحفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه
زيادة علم وقيل بل ارساله اي جعل الحكم لارسال الثقة ونسبه
الخطيب للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث
فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب
ابن الصلاح القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء جمع ناظر
الفقه والاصول لان مجموع بفتح الهمزة بدل اشتمال من الاول اي تصحيحه
وقضى الامام البخاري ان جعل الحكم لوصل حديث لا نكاح الا
بولي اي اختلف فيه على راويه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة
وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

تعارض الوصل

نيل

ورواه اسرائيل عن يونس فاخرج عن جده ابي اسحاق المذكور عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقد الاصل
ومسله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان كون من ارسله
وهو شعبة والثوري كالجبل لان لهما الدرجة العليا في الحفظ والاتقان
وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان تطرق السهو
والخطا اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال
وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما وتجل الخلاف كما دل عليه كلامهم
فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع
الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لمرجح من نحو ملازمة
ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقول ابن
قامت عليه منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارسله ابن
نظر اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال عدل يحفظ يقدح اي فليس
ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط وعدالة
او اي ولا يستلزم الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال
اصابته ووهم الاحفظ بخلاف محله الذي وقع فيه التعارض وترده
ليس القدح في عدالته بل الاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر
نظر الظاهر وترا في اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من الحديث
بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان
مثبت ومقدم على النافي فعلى الساكت اولى لان معه زيادة علم وكل الحكم
لمن وقف وكل الاكثر وكل الاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في
اهلية الرافع ولا في مسنده على الاصح فلا ولو موافقا مطلقا فيبين مع
ولو

ولو كان الاختلاف ممن راو واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه
مرة موصولا او مرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا كما حكوا اي الجمهور
وصرح بها الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل والرفع زيادة علم
فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا الاخذ بما وقع
منه اكثر قال الناظم التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ما خوذ من
مدالة لس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيه على الواقف على حديثه او غيره
اظلم امره وهو لا يخفى اقسام عليها ذكره الناظم احدها تدليس الاسناد بان
كمن يسقط من حدثه من الثقات لصغره او من الضعفاء ولو حذف بعض رواته
ويرتقي لشيخ شيخه فمن فوقه ممن هو فوقه معه سماع وان اقتضى كلام ابن
الصلاح انه ليس بشرط بعن وان بتشديد النون المسكنة للوزن وقال
ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لاحتمال كذا يوهم ذلك اتصالا بالتدليس
ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وذلك يخالف
الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص من بينهما
عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي شيخ
الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا كما قال
ابن حشرم كما عند بن مبينه قال الزهري فقيل له حدثك الزهري
قال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد
الرازق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا لانه اقطع
لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبد الله العنابي
انه كان يقول حدثنا ثم سكت ونوى القطع لم يقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وفيه ان التدليس القطع وهو ان يسمع الحديث

عن شيخ له ويعطفه عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله
ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا
مما يدلسه فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم
وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا لا فقال كلما
حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع
ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان
واختلف في اهلية اهل هذا القسم ترد حديثهم ام لا قال له مطلقا اي سواء
اثبتوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم تدريسا ليسهم ام لا
ثقف بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى من يعتمد
يحتج بالمرسل لانه التدليس خروج لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة
قيل والا فلا والاكثر من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام
الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحوا فيه بالسماع لخلاف الاطلاق ثم هو كما قال
لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من
الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححا بينا به للمفعول اي
هذا القول ومن صحح الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه
لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وبه
في كتاب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما على ان رواية المدلسين
تصريح فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم صغيرا ابن بشير
بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وكذا اخذ عنه وقيل اي الصحاح تحتمل
التصريح الكثير ما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها التصريح من غيرهم

بعنعنتهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم
فيه من جهة اخرى اذا كان في حاديث الاصول لا المتابعات وذمه
اي التدليس ابن قسامة نقلا فيما مر ولم ينقلا فيما بان شعبة بن الحجاج
ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان قوي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذلك
بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقلله اراد بالمبالغة فيه ودنياه اي دون القسم
الاول من قسام التدليس وهو ثاني قسامه التدليس الشيوخ هو ان يصف
المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به
من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها لغرض
معرفة الطريق على السامع منه فان بمدخولها خبر مبتدا محذوف كما
نقل ابو بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا
عبد الله ابن عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه ما لكن الناظم والمروي به بان
لا يتنبه له بتصيير بعض رواته مجهولا ذا النعت يعني لكن المعلم اي
باختلاف مقصد حامله لفاعله حيث يختلف حاله في الكراهة فتكره ما لو
كان لوصفه اذكرا ما للضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش
وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن المتباع وذلك
حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس فلما
استصغار المروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر
لكن بسبب او تكثير لكن تاخر موته عن شارك في الاخذ عن
هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكثر عليه فلو قال بدل

استصغارا لكبار اي من المدلس كان في السن جناس خطيع حصول الغرض
و اما كونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بالاستكثار من الشيوخ
بان يروي من شيخ واحد في مواضع فيصله في موضع بصفة وفي آخر
باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك التفنن بالاستكثار للوزن
او لنية الوقف اثبته يعني تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت
من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت
تدليسه مرة صار ذلك ظاهرا في حاله في معظم حالاته كما انه بثبوت الكذب
مرة صار ذلك ظاهرا في حاله التسامح القسم الثالث تدليس التسوية المعبر
عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا اجود فلان يريد وزن ذكر من
فيه من الاجواد وحذف الادنى وهو ما ذكره بقوله قلت وهو اي
اقسام التدليس اخو اي مصاحب للتسوية كان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين يلقى احدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن
شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات
وانما كان شرا الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية فيظن ثقة آخر صرح له بالسماع
وفيه غرور شديد وخروج بالمتقي الارسال وهذا الذي جعله قسما
ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس
الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي تحقيقه هذا الاكبر
داخل والمنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا
كما ذكر لعلمهم لم يغيبا الضعيف بل استوى بينه وبين الثقة

الشاذ

الشاذ

الشاذ وذو الشذوذ اي الشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي
الثقة فيه بزيادة او نقص في السند والمتن المعلل بالاسكان للوزن او
لنية الوقف اي بجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي
بهذا التعريف حققه لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثاله الشاذ وذو في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم
كلام من رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة ابن عرفة
في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها
وانما اخرجها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر في حديث موسى
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف في
اي في الشاذ هل اشترط ان يقال هو ما انفرد به ثقة ظابط له اصل متابع لذلك
الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه زعم المطلب بان العلل قد
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك
والخليلي بالاسكان للوزن نسبة لجده الاعلى لانه ابن عبد الله الخليل بن
عبد الله بن احمد ابن ابراهيم بن الخليل القزويني قوله ثالث نسبة الى

الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فحسب ثقة او غير ثقة خالف
لم يخالف فيما انفرد به الثقة بتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك وزاد ابن الصلاح ساكتا لا ايجابي الحاكم وابي
يعلى الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان الحد دليل شرط
فيه على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء بالقصر الوزن والهبة بما لم يبع
الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول ابي داود
ايضا ما لا يقول الا شاذ مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها احد كلها قوي
اسنادها ويعد رده ما قاله ما اختار مما استخرجه من كلام الائمة فيما لم
يخالف فيه الثقة غيره وانما الى شيء تفرد به ان من يقرب من ضبطه
تام فتفرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن جده
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك
فقد قال الترمذي فيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن
يوسف عن ابي بردة او يبلغ الغاية التام فيتجاذب فرد مكذب النهي عن
بيع الولاء وهبته او يعلم عنه بان قل ضبطه كما يتفرد به من الشاذ
فالمرجوح وشرد فالشاذ المردود وكما قال ابن الصلاح فيما ان احدهما
الحديث الفرد الذي ليس في راويه من اتهامه والضبط ما يقع جابرا
لما بوجه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله وجرد تاكيد
وتكملة للمنكر والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه
من غير جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي اطلق
والصواب في التخريج يعني في المزدوي كذلك اخرا تفصيل الذي

اي

اي هذا الشذوذ مرجحا انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو معناه كذا
الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما
جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او
تفرد به قليل الضبط كامر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف
الذي يجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا يجبر بذلك
فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ والمنكر
المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم
تبعا لابن الصلاح والاليق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل
والمنقطع والمرسل والمنقطع والمعضل وكل من قسمي الكبرى الذي هو
بمعنى الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر الحديث وفيه
فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال علي بن ادم حتى اكل البلح
فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان
راويه ابا زكير ويقال يحيى بن محمد بن قيس المدني عن هشام بن عروة
عن ابيه مدينة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ
رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه تركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة بني ادم بل من حياته مسلما
مطيعا لله تعالى مثال الاول نحو ما لكسر ثم سمي بن عثمان في العروف
عند غيره بعمر وبفتح العين عمر بفتحها في رواية حديث ترث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم من الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو
بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر لغتان وكلاهما ولد عثمان
غير ان الحديث انما هو من عمر بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره

على ملك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكأنه أراد أنه منكر السند
والا فهو معتمد بقول الناظم كذلك فاذا يلزم من تفرد مالك بذلك سكوت
كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر وشاذ لمخالفة مالك الثقات
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بالاصل ما ذكره ابن
الصلاح في المعلل مثالا لما يكون معلولا السند مع صحة متنه وهو خبر
البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال
ولا يصح ذلك الخبر مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث تزوجها صلى الله عليه
وسلم خاتمه عليه خوصا لخلا بالقصر الموزن ووضعوا فان هذا
رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من هشام ولم يروه غيره لكن قال
انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهشام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه لقن
الناس فيما انكر واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح وتمثيله
مبني على ان المنكر خاص بالمتن واما المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول
ممنوع والثاني ما يأتي على قول البرديجي لا على قول نحو ما مر عن شيخنا
بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات والشواهد اللتان يستشهد
بكل منهما البهوية الاعتبار سبرك اي اختبارك ونظرك الحديث الذي تحدث بان
ينظر هل تعرف هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما
يحمل من ذلك الحديث عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه او لا
فالاعتبار ليس قسما ثالثا بل طريق لهما ومفعول شارك محذوف

اوراو

أو راو على لغة من جعل اعراب المنقوص منصوبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل
على الاول راو وعلى الثاني غيره فان لم يكن راوي الحديث شورك من راو
معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به
كما يأتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شارك تابع
حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان
شورك شيخه في روايته له عن شيخه فقوق بيانه على الضمير في فوق
شيخه الى آخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي قلنا اي فهو تابع
ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد فيه التابع كان اقصر وقد
يسمى اي كل من التابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقد لنا
اذا ضمن من آخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره بمعناه فهو
الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية
الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على
التابع القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه نبه على الجمهور من انه
لا اختصاص فيهما بذلك وان ما فسرا فيهما بالصحابي فقط فكلما خاص
عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على
الآخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد
مفاردا بفتح الميم اي فرد فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك الى الشاذ
والمنكر كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال
مثالا لما يعتبر وروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
ايوب عن ابن سيرين ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد فلم

قوله حتى الصحابي اي الى الصحابي او دونه

حكى ثم

ان للمجتهد ان لا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاي ذلك وجد يعلم به ان للمجتهد ان لا يرجع اليه والا فلا انتهى
ولا يختص ذلك بالثقة وبهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في
باب المتابعة والاستشهاد رواية من لم يخرج حديثه وحده بل
يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به الثالث ما وجد في جلده ولا يعلم
خبر لو اخذوا اهابها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فانتفعوا به
المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة وجد اعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظة الدباغ
فيه ما اتى بها عن عمرو من اصحابه الا بدرج الهمزة ابن عيينة بمزيد
للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء
في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي من وهب عن سلمة بن زيد
الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم
باهابها اذا دبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا
رواه الليث بن سعد عن يزيد عن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في تبيين شيخه
ما انتفعتم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن رومة عن ابن عباس مرفوعا
ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب

فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهدا في الباب اي عند من لا يقصره م
على ما جاء من متابعي آخرا ما من يقصره عليه وهم الجمهور كما سيأتي فعندهم
ان رواية ابن رومة متابعة للفظا ولهذا عدله شيخنا عن التمثيل
الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فرواه عدة من اصحاب
مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا
العدة ثلاثين فتعقبنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الخ فهذه متابعة تامة لما رواه
الشافعي وزاد هذا على ابن مالك كما رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد
توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلاثين ورواه
ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ
وكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث ابي
هريرة كرواه البخاري عن آدم وادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس بلفظ
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات
الثقات وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحاح مقبولة
اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبل ان زيادة الثقات مطلقا من الثابتين

المتقدم
الثقات
الموصوف
الصحة
زيادات الثقات

دون بعض منهم اي من الثقات الرواة عن الحديث بان ساق رواه احدهم مرة بلفظ
ومرة بها ومن سواهم اي سوى الرواة بدونها من الثقات ايضا عن
كانت في اللفظ او المعنى لتعلق بها حكم شرعي لا غيرت الحكم الثابت
لا غيرت الا ما لم يعلم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا فهذا
ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيده جماعة منهم
ابو بكر الصيرفي بما اذا لم تكن الرواة دون من لم يرووها حفظا واتقانا
وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك
الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب
زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها وقيل لا تقبل منهم اي ممن يرويه مرة
بدونها ومرة بها لا من غيره وانه له بدونها او رفعت شكا فيها لان الانسان
يطبع على شيء واحد وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل
ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل اذا خالفه المجلس او ادعى نسيانها وقيل
لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان
تفيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقوله ثم
الشيء ما ينفرد به الثقة من الرواة والشيخ ابن الصلاح فقال الخلل
من كلامهم قد كثر ما ينفرد به الثقة فانه قسام ما انفرد به راويه دون
الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفهم وخالف الثقة الاحفظ فيه
اي فيما انفرد به الثقة صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو مردود
كما مر والشاذ عندهم اي عند المحققين ومنهم الشافعي ولم يخالف
فيه اصلا كتفرده بحديث فلانه لانه جائز ثم بما رواه وهو ثقة ولا
معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها فقط لا معنى ما ادعى فيه

اي قبول طلاق الفم الخطيب النعلدي الاتفاق من العلماء حالة كونه مضمرا
عليه وهذه تكملة وتاكيد لدفع الخلاف الاطلاق في ان اسرار لفظة في حديث مسلم
يذكرها تابعي وانه نحو جعلت تربة الارض لي مسجدا وطهورا في حديث فضلت
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
الا يجيء من تربعي عن جدته رواها مسلم وغيره وقال الضحاك بن الصلاح
هذا يشبه القسم الاول من حيث ان راويه الجماعة عامرا في جميع
اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوصا اي بالتراب وفي ذلك نوع تجاذب
ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما فالشاذ بالاسناد لما مر
واحد احفظ اي باللفظ الشاذ حيث خصها التيمم بالتراب كل تاويل
زيادة ثقة لكن بالتشديد على الارسال الرجوع الى الحديث ما فيه تفصيله
عند الاكثر الكون من قبيل تقديم الجرح على التعديل فيقدم وترد تقديم
الارسال بان مقتضى هذا اي ما على ما تقدم به قبول الموصل ايضا
اذ فيه اي في الموصل وفي الجرح على التعديل اي المبيح منها والاوجه
ان الزيادة في الموصل اذا لا تخل نقص في الحفظ الاول ينتفي الهمزة الفرد
فيما ان تفرد بقيد مطلقا وهو ما يحتمل بان ينفرد به راو واحد عن كل
احد وكيف مع مثاله عند المشدد اي سبق في نوع الشاذ والفرد
بالنسبة الى جهة خاصة وهو اثنان لها وانواع ما فيه تفرد ويبلد
معين كقوله كالمكة والبصرة والكوفة وكبلد مثالهما او براوي معين
بان يرويه عن فلان لا غير فلان نحو قول الفاسي ابي الفضل احمد بن طاهر في
مسند مكة الشيخ الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل

ابن حماد عن أبيه بكر بن واصل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر إلا واصل بن أبي جميلة أبو
أيوب ولم يروه عن واصل إلا ابن جريج وكذا قال الترمذي أنه حسن غريب
ولا يلزم من تفرد واصل عن أبيه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله أنه رواه معمر عن الزهري عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن واصل عن
أبيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة وشاهد
المقيد الثقة قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى
والفطر بقاف واقتربت ستة لم يروه ثقة إلا حكم بن أبي رباح الهمزة أبي سعيد
الماتري فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وإنما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني من رواية أبي حنيفة وقد ضعفه الجمهور عن عطاء
بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة وكذا قيد بالثقة بقول
القائل في حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه بهذا اللفظ الحديث
غير همام البصري وقد قال الحاكم إنه تفرد به بذكر الأمر فيه بل ولا
الأشافعي وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ومسح برأسه بماء غير فضل
يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر فإن من سواهم القائلون بمسح
ونحوه والمسح فقط من أهلها أي أهل تلك البلدة بخلاف الإضافة
كما

كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا فاجعله من أولها أي من أول
الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه يؤخذ حديث كلوا البلح
بالتمر السابق في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابن كثير عن هشيم بن عروة فجعله من أفراد البصريين
وأراد واحدا منهم وليس في أفراده أي هذا الباب النسبي هو أنواع القسم
الثاني ضعف لها من هذه الجهة أي جهة الفردية لكن إذا قيد القائل من
الحفاظ ذلك التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه يعرف
مما أطلقه أي من القسم الأول لأن شرطه غير الثقة كالأول وفي
فيه هل بلغ مرتبة من يعتبر بحديثه أو لا وفي المنفرد بالحديث هل
بلغ مرتبة من يحتج بتفرده أو لا فعلم أن من أنواع القسم الثاني ما يشارك
الأول كاطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدا وتفرد ثقة
مما يشاركه في روايته ضعيف تكبيه قال الكلبي دينول العبد الذاهل
في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفرد مطلقا وأن
يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غيره كالمعين
فليتنبه لذلك المطلق قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من أجل
علومه وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك الحفظ والخبرة والمعرفة
الثاقبة أي ما هو من الحديث بعلة خفية من علله الآتية في سند
أو متن مشعر بعلة عبر به ابن الصلاح ولا نقل فيه هو مطلق وإن وقع
في كلام كثير من أهل الحديث والأصول والكلام والفروض لا يعين
عليها الشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه وقال ابن الصلاح
إنه مزدول عند أهل الغريبة واللغة والنحو وإنه لحن في كلام العلماء

والاجود المعلل كما هو في جماعة وبعضهم واكثر عبارات الفقهاء في الفقه اعله
فلان بكذا وقياسه لمعلل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك
الله اي لا اصابك الله بعلة انتهى والاجود المعلل اي اجود من المعلول
وقوله ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا
الا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعليل الذي هو التشاغل
والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره وايضا اما معلول
فوجوده به عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه هو وقع في عبارات
اهل الفن مع شهرته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن
الاعرف ان فعله الا في مزيل فالاجود المعلل كما قاله الناظم وان كان
المعلول اولى لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن اسباب يدرج الهمزة
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرق بحذف الهمزة تخفيفا
اي طلقت بمضي طرق للنا قدحها اي الاسباب مجموعين وهما العطف
عطف تفسير او تلاقي قدحت في قبول الحديث سببها اي الاسباب
اي العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص الخلاف والتفرد اي مخالفة
رواية انفرد من سواحقه اي اضبط او اكثر عددا وتفرده به بان
لم يتابع عليه مع قرائن تضم ما ذكر يهتدي بمجموع ذلك حميد بها بذاك
مفعوله اي الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على مخطوطات رسائل
لا قد وصلا او تصويب وكف ما يرفع او تصويب فصل متن
ولو بحكما دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم اهم
حصل تفسير ما ذكر كابدال راو ضعيف ثقة طن الحميد من ما وقف

وقوله ٢ صح

قوله لا يجوز بل يجوز اذا كان المعلل ما فيه علة اه دوي

قوله قد يرد الى الحميد اه

قوله فاجها اي ٥

تتمة استغفرك واتوب اليك اه

على اي الحميد اه

على اي الحديث اه

عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لا من جهة
ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف بادغام فانه وقافا جهما
عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كل ذلك مع كونه اي الحديث
المعلل او المتوقف فيه ظاهرة قبل الوقوف على علته ان سلما اي علته
منها لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهرة منصوب خبر كان وان
سلما فاعله ومرفوع مبتدأ وان سلما خبره والجملة خبر كان
وعلم من تعريف العلة مما ذكر ان المعلل حديث فيه اسباب خفية
طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث
ظاهره السلامة اطلع فيه بعض المفتشين على قادح ومثاله حديث
ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث كما قال
ابن اسماعيل المنفردي رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مرسل
عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل
وهي اي العلة الخفية القادحة تجيء غالبا في الاسناد اي وقليلا في المتن
فالتي في الاسناد تقدح في قبول المتن بقطع سنده متصل او
وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد
السند ولم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف
وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند ويقوي الاتصال او نحو ما
يقع الاختلاف في تعيين واحد من تلميذين كحديث البيعان بالخيار

المروي عن عبد الله بن دينار المدني من مولاه بن عمر فقد عمر حوالي النقا
بوهير راويه يعلى بن شبيب الطنافسي انا بالا لا الا لا الا لا ي عمرو
هو بن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو المتواب فانبا داخلة على
المتروك تشبيها الابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه ايمة اللغة
من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في
الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ وجمعهما
في الاربعة وقد جوز ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي انتم تحن
في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان ابدال الابدال
مما تدخل على المتروك حيث تقلبا بالقلا الا لا الا لا ي روى يعلى ذلك
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وشبه بذلك عن سائر اصحاب
الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل تتبع الثوري فرواه كثيرون عن عبد
الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلا لم يعلل
الخلق فيهما في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في
الصلاة المروي عن انس الخلق سرا ومن رطبه حيث سمع قول انس رضي الله عنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لفيها اي البسملة بذلك فقلة
مصرحا بها فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في اخرها فصار ذلك حديثا مرفوعا والراوي يخطئ في
ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسكتون بقراءة ام القرآن
قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني
وغيره

وغيره ما يشاء يريد القول بمكان الشاه اي افسار رضي الله عنه يقول لا اعلم
شافعيا حين حكاه الله ولا لا سلاه ابو حلمة معبر جاز بن الكلام سوى
الله ذكر الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم لا كر فذروى
الحرب عن انس جماعة ثم حد روشاه والنصر ما ثابت مرفوعا بسند صحيح رواه ربعها ثم
ابو الوليد مسلم وبلغ عند جماعة سلم الروات وبلغ لم يذكر رابعها عليه النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح بالحمد لله رب العالمين وما روايته شاذة بل يتبع الصحابة عند على
ذكر النبي المذكور بل اكثر ثم لم يذكر وجماعة منهم ذكر بلغك لم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلغك لم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلغك لم يسمع احد منهم يقرأ ببسم الله
الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا مكي يحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس
انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وراه كذلك سنة ضعيفة وبهذا
الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تضر معه حجة لا شرك مسلما
لا اضطراب مع امكان الجمع وتسلم ان الكوفيين قوة وضعيفا هذا التبيين كذلك
لا يندفع امكان الجمع ولم يتفقوا والكوفيون جاء روايته يفتتحون بالحمد لله رب
العالمين ثم روايته بلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ثم روايته لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم اول قراءة وآخرها
واما روايته يكادوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم بضعيفة لمسلم
ضرورة ان العلة تكون خفية بين انسانكم ايضا كهذه مثال وكثر مسى
الحركة التعليل ارجه لما ترى الاعلال بدلا رسلا الكامل يحصل
وبالوصف للرفع بعض كثر اعلال الموصول بلا رسلا والمرفوع بالوصف
ان يقول الارسال او الوصف يكون راويه اضبط او اكثر عددا في اتصال

او وهم وهو جلوس الحديث بكل فهو كما هو مسجد وراويه وعلة ثم مضر
ونوع ج بيد كسوه حبشا ونحن بادهم يطلق اسم الحلة ثوبا وبعول سو
ويل الخليل ميزان على وفاق كوصل ثقة خابا ارسله ولم يتفقه راويه
حيث يقول ارشاد الحديث اصل معلول صحيح وصحيح متفق عليه
صحيح مختلف فيه رسل للاول بحديث مالك عن الموطا انه قال بلغنا ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
حيث وطئه مالك بغير الموطا بحديث مجاهد عن ابيه عن ابي هريرة قال بعد
طار الحديث يتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وصاحب الدرة هذا هو كما
يقول بيد سوى الحاكم ج ان الحديث الذي يصححه مع بلاغ الاول شروط
بيد مخالف عند الجمهور للصحة وهو اختلاف الاشتراط ان يقول الشرط
عند الخليل وهو ابعد يعرف بالاجتهاد الا التصحيح والتضعيف مجعول سمى
التي منه علة وعلل الحديث وزاد فقال هو ابا يرد الذي منه انه علة فيه
عمل الاجماع بالمنسوخ فاجيب بان الاصل له ولا يرد انه علة بحجة او صحة
فقد بالاوجه كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وهو صحيح
التي منه مسند صحيح له مراد الاول المصطلح

والاحاديث بكسر الراء منسوخ في المعلل مانع الحديث ما فوره
حالة كونه مشتملا على راو واحد ابدا رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر فيما
اهل له جاز بدوابه رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر في متن او سند
بزيادة التمام والاختلاف في الصفة او بعول الخلاف يكون باختلاف بوصل
وارسال او ابدال راو وحذفه او غيره ذلك والاختلاف ما لا يمكن الجمع
يكون ذلك في الشرط المتن معا مثل ان يكون جميع رواة الحديث
مختلفا في الوجوه بحيث لم يرجح منها شيء ولم يمكن الجمع اصلا ان رجح بعض

الوجوه الاوجه وجيه ما كثر على غيره باحفظية او اكثر بنية مكان مثل الزهري عند او
غيره مما هو وجوه التي جميع مثل الى يكون الحديث ٥٥ ج والحكم للراجح منها
الى الوجوه وجبا ان كان اثر للجموع والا فهو ايضا ان امكن الجمع بحيث
يكون يعبر المتكلم بلا اعلاله من معنى واحد والا لم يترجح شيء من منها
افسد الحديث الخامس المرسل المصطلح المروي بلفظه بلا ذكر الصحابي
صريح بيد ملحقه خفيا بان اسناده جم بالصحيح والتشريف كثير الخلاف
الى الاحتجاج على ارسال وهو اسماعيل بن سعيد جاز ما روى عنه عن ابي عمر
وعن ابي مخزوم حديث عن جنى حديث عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو بن حديث
عن ابيه عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو ابن مخزوم بن عمرو ابن حديث عن جنى حديث
ابي سليم عن ابي هريرة وروى عنه عن ابن مخزوم بن عمرو وابن حدوم عن ابيه عن جنى عن
ابي هريرة وروى عنه عن مخزوم بن عمرو ابن حديث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى
عنه عن غير ابي هريرة ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باختلاف ابن سلمة ولكن
بعضهم صحح ترجيحا للرواية الاولى بل قال شيخنا هذا كله مالم يترجح
بعضها على بعض والا فالحجة منها يمكن الترجيح بها قال والحق ان التعليل
لا يقبل الا بحديث قوي الاختلاف لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه
ضعيف بدون ذلك شيخنا اسماعيل الجموع واما مخالفة المتن بحديث
فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهو رواه الترمذي
كذا ورواه ابن ماجه منه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة
لا كره سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثلا لتغيير ما مر على ان
ايضا يمكن الجمع بحمل الحق على الاول على المستحب والمثل على الواجب والا فظاهر
سند او متن موجب للضعف الاشعار بعدم ضبطه او سوء حفظه

الساد ج ويفتح المثنى والفصل كما بيناه ولكل منهما انفصال
من الاول المدرج المحكم اخر الخبر مرفوعا او ما في واسناده هما او غيره بما يبطل التعيين
لهم بين الخبر المحكم به بعد وقوعه انما بلا سبب يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما
تنبيه طريب والخبر بخبر النهي عن الشغار او استنباط صحابي منه احكام واسناد
كما فهم ابن مسعود من خبر فاتحة الكتاب الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحمل ما
لعوام من استعمال ما ادرج بعد بعض رواته اي ثبت ان تقدم الى اخره وكما فهم
عمر من خبر الابتداء بسبب نقض الوضوء من مسه الشهوة ما ادرج بعد بعض
رواته كما تبين والادراج بسكون الراء او بفتحها لغة ادخال الشيء في الشيء يعني
حكم او غيره كما في نحو قول ابن مسعود اخر خبر انعام بن تحيد عن علقمة
ابن قيس عنه عن عبد الله بن مسعود تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد
في الصلاة اذا قلت هذا او قضيت صلاتك اي ثبت ان تقدم
بغير واو ثبت ان تقدم ما بعد بعض وطرق في بالخبر زهير بن معاوية عن
ابو حيثمة وعبد الرحمن بن ثابت بن سوار وهو ثقة عن زهير بغير الخالف لذلك
قال ابن مسعود بل رواه شعبة بن سوار وهو ثقة عن زهير بغير الخالف لذلك
وسويد ان هذا جعلت على الخبر وهو جعلت بعد رفع فلا بل قال
الغزوي انقص الجعل كان على انه مدرج به انه لو جعل وحده لكان معلوما
لخبر تعليمها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير وحده بان قوله
نقضت صلاتك له منفك ذلك وهذا من المدرج من الحصر اولا مدرج
مثل له بمثال واخر الخبر له اوله او اثنائه فكيف بالنسبة للمدرج واخره
وهو تاكيد لقبل مع ذلك شرح ان الكثير بيد المدرج اخر الخبر خبر ابي هريرة
له اكملوا الوضوء ويل للاعقاب من النار رواه البخاري وهو اكثر الاعقاب
بغير رواه شعبة بن سوار وغيره عن محمد بن زياد عن ابي هريرة مرفوعا

الجليس

الادراج بالضم والفتح وتفسيره

الجليس مع نحوه والاول من كلام الحاكم كما بينه جمهور الرواة عن شعبة وا
شيخ بعضهم على الثانية نحو مثال المدرج اول الخبر وهو ما رواه رجل احمد
قال شيخنا ان تمام يحرم الماء وضع بعض طرق خبر بشرة ابنة على ان
مؤلاء الذين يمسون ان يسبغوا الوضوء فثبت في الصحيح من حديث ابن عمر
انه من غير ذكر العلة وبنزله سنة ما قيل ان المدرج في الاول الذي عند
في الانشاء ومثال المدرج في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج
في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر مسلم من عروة بن الزبير عن ابيه
موعروة عن بشير بن ثابت جميعا من مسه ذكره او انثييه او رفعه
بلفظ خارج عبد الجليل بن جعفر وغيره عن مسلم بن ابي مريم عن الانثيين
والرفع انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن مسلم واخرج كثير من
اصحاب مسلم عن الخبر مدرجا وذكر ابن الطيب في الكبير من حديث ابي هريرة
عن مسلم بلفظ من مس فرجه او انثييه او ذكره فيحمل على هذا مثال المدرج
في الاول على ما اجاده الكلام شيخنا وعند المدرج في العصر الثاني وهو
الاول من ثلاثة اقسام في كلام ابن الصلاح جمع مسائل اخبر ان يكمل طرقه
عن راويه باسناده غير اسناده الكوفي الاخير بواحد سلف من الاسانيد
عند ان يجمع وسلف تكلم بخبر وابل بن حجر في صفة الصلاة اي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه
عنه وانه مدرج من بعض رواته في اخره بعد السند ثم جئتهم بعد
الاذان من سهيل بن شرحبيل بن حسنة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
تحت الثياب وما الخ وخبر الجليس بل انه عند عاصم بهذا السند الجلة
الاول منفك واما الثانية فانا رواها من عبد الجبار بن وائل عن ابيه
عن وابل بذكر اه جلسا زيد بن معاوية وغيره عن عبد موسى بن مسرور

الخ ال ونص على الاول ومرجعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح
ووجه كونه مدرجا انما هو اتفاق الرواة للمروي الجليل بسند واحد لهما كان
كلامه اورج احد السندين بعد الاخر حتى ساق ابن ابي مريم عليه الجليل ومنه
وهو ثلاثة الثلاثة ان يدرج الراوي بعض حديث غيره مع
اختلاف السند مثل ان يقول وقد شاهدوا ما حدثت لا يتباغضوا الحديث
الى بلغه ولا شاهدوا من حدثت لا يتباغضوا الى وعن مالك عن الزهري
عن انس بلغه لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وامثاله فهو خلاف بالاتفاق
الى الخلاف ان يقلب راوي ابن ابي مريم لا تنافسوا متن لا تجسسوا
بالجيم او بالعكس الى وعن مالك ان ابا طوالة الزهري عن ابي هريرة
عن النبي بلغه ايا كم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا او شاهدوا السند الاول ولا تحاسدوا ثم ادرجه
الى ولا شاهدوا السند الاول ابن ابي مريم العابد ابو محمد سعيد
ابن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذا اخرجه ابن حبر رواية
مرسلة وهي بهما بالسند واحد وهو وهم منه ثم
جزم به الخطيب وخرج هو وغيره بانه خالف بزيادة جميع الرواة
بزيادة ومنه وهو ثلاثة الثلاثة مثل ابي هريرة عن
جماعة من الرواة ثم ورده بعضهم فقال

خالفه

الكل اي كل الجماعة باسناد واحد كذا في المذكور وبين هم
من خالفهم معهم على الاتفاق كمثل ابي نعيم ابن سعد وقال الطيبي
يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان
وهو ابن شرحبيل عند واصل بن حبان الاسدي فقط بين شيخ
شفيق بن واصل بن سلمة وابن مسعود فقط فعرفه من شفيق
من ابن مسعود واسقط عمرو من بينهما وزاد الاعمش بين شيخ
وابن مسعود واسقط عمرو من بينهما وزاد الاعمش بين شيخ
ابن مسعود علما ترواه الثوري عنهما وعن واصل جاء من رواية
واصل هذه مدرجة على رواية شعبة وقد فصل ذلك الاسماعيلي
عن الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل انه
اسقط عمرو كالاعمش وسفيان وروى عن الاعمش انه اسقطه
وممثل في نعمة الادراج بالمدرج المتن لانه يعني فيها اي قسام
المدرج بقسميه مخلوق اي صنوع لتتميم المتن والقول المقبول
نعم ما ادرج لتفسير غريب فلا باس به ولهذا فعله الزهري
وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء وحطه سمي بذلك
لانحطاط رتبته بحيث لا يجوز ملاشي انواع الضعيف
من مرسل ومنقطع وغيرهما المفترى الموضوع اي المختلق الكذب
اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق الكذب اي
الذي لا يستند له اصلا المصطلح من الصحة وفي تعريفه
بهذه الالفاظ الثلاثة اشارة الى التفاوت بين مراتبه

من زيادته واورد الموضوع في نوع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا
الى زعم واضعه وليعرف طريقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن النبوة
وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من حكم او قصة او ترغيب
او غيرهما لم يجز واي اي كعلما ذكره برواية او غيرها كاحتجاج
او ترغيب لمن علم بادغام ميمه في ما الا تنبيه انه موضوع لخبر من حدث
من بحديث يرى اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية والجمع
ما لم يبين ناكره امره فان بينه كان قال هذا كذب باطل يجاز ذكره
ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين اذ خرج عن موضوع
مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة
التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعنى اي
ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي والموضع له في ذلك
استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي يرمي بالكذب مثلا
غافلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون للحديث وهم كثيرون
معروفون في كتب الضعفاء كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب
فضرب يفعلونه استخفافا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم
الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين
وضرب يفعلونه انتصارا وتعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب
لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب
للحسن بن محمد بن حمد بن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض الحكام
والامراء بوضع ما يوافق اغراضهم وآرائهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا
به كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق
في

في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
وضرب يفعلونه لذم من يزيلونه ومن ذمه وضرب يفعلونه لالتماس
الارتزاق وضرب امتحنوا باولادهم ومراقين فوضعوا لهم
احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا وضرب
يلجؤون الى اخافة دليل على ما افتوا فيه بارائهم وضرب تنزلوا به الى
لترغيب الناس في فعال الخير زعمهم وباهم منسوبون للزهد
وكل من هو لا حصل له وبه التقرب اعتقدهم قوم من زهد وصلاح
انسبوا قد وضعوها اي الاحاديث في الفضائل والترغيب بحسبه اي
ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اقروا لهم
يرون ذلك قربة ولا يتركونه لانه موضوعا بهم منهم ركونا
لهم ثقة لبراءتهم ميلا اليهم وولوعا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح
وتقدمت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن الظن
وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما يسمعه على الصدق ولا يتثبت
لتميز الخطاء من الصواب فيقبل الله تعالى اي لموضوعاتهم نقادها جمع
ناقد من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم
الله بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب في
تبيينوا بنقدهم فسادها وقاموا بابطالها نحلوه ومن ثم لما قيل لابن
المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسئل ابن كان حين يقول له تجيء روينا
من ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو والملقب

قوله وقال لها مطلع اي قال المهدي لعيسى بالحمام حمله على وضع الحديث اهـ دوية

قوله يا عباد الله اي لا تقتلوا ما تحلون ومنه قاموا يا عباد الله يتبع بهم الرسالة اهـ دوية

بالجامع لما سيأتي ولجمعه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم
بأمور الدنيا اذ تراه لو تركه الخلق زعما منه بتثليث الزاي انهم
ناؤا اي عرضوا عن القرآن بنقل حركة الهمزة واستقلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحاق مع انهما من شيوخه فافترى اي اختلق هم من عند
نفسه حسبة باعترافه فاعتبر حديثا وفضايل قراءة السور ورواه
من عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فبئس ما ابتكر من وضعه
وبالحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان انه
جمع كل شيء لا اصل له وكذا الحديث الطويل عن ابي هريرة ابي بن كعب
رضي الله عنه في فضايل قراءة السور ايضا اعترف راويه بالوضع له
فقد قال ابو عبد الرحمن المؤمل ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت لمن
حدثك به فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقال به شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
به قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال لهذا الشيخ حدثني به فقلت
له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليرغبوا فيه قال الناظم
فزاد الناظم ايضا وبئس ما اقترف اي اكتسب من وضعه وكل من
اودعه كتابه التفسير ونحوه كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي
وابي القاسم الزمخشري يحتج في ذلك صوابه اذ الصواب تجنبه الا
سيما كما مر واشدهم خطأ الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم
ولم يبرز سنده وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس

للناس في فضايل الاعمال قوم يحملهم ابي عبد الله بن كرام بالتشديد
مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع
فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل بلده بجستان
وجوزه ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية محتجين في ذلك بالكذب
في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مفتوا بالشريعة
لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر ومجنون ونحو ذلك
تمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ
مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع
الاحكام فان المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد
على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس تفيد الايمان على
ضعفها ويتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم خبر
بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتأكيد كما في قوله فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا فتراؤه الكذب على الله محرم
مطلقا اتوا قصد به الاضلال ام لا قالوا ويضعون ايضا بعضهم قد
صنفا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض
منهم قد وضعا كلام بعض الحكماء بالقصر الوزن او الزهاد او الصحابة او
الاسرائيليات في المسند المرفوع تحريا لحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقد لسنه في شعب الايمان ولا اصل له
من حديث النبي الامن مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل

هو بسجستان بكسر السين المهملة اولى وكسر الجيم وسكون السين المهملة الثانية وفتح التاء فوق

قوله امر بالاحكام

الحسن عندهم شبه الزنج وكحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء
فانه من كلام بعض الاطباء ومنه اي الموضوع نوع وضعه كمن يقصد
نحو حديث ثابت هو ابن موسى لزاهد الذي رواه عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له من النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله
القاضي وهو يحدث املاء عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن وذكره
على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقله الشيطان على قافية
رأس احدكم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت
مما زجاله من كثرت صلاته الى اخره مريدا به ثابتا الزاهد وتورعه
وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند ويقينه فكان يحدث به كذلك
منفصلا ومدرجا له في المتن وهذا وهم اي غفلة او غلطة من ثابت
نشأت من سلامة صدره سرت منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا
فرواه عنه كثيرون وقال الجوهري يقال وهل في الشيء وعنه اي بالكسر
يوهل وهلا اذا غلط فيه وشبهه ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع الحديث بالاقرار بوضع
المرء من واضعه وبما ينزل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل
من حدثه فيذكر شيخا جلس به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنه
فهذا لم يقر بوضعه لكن اقراره بحدثه ينزل منزلة اقراره بوضعه لان الوضع
الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا بروايته هذا وربما يعرف
وضعه

وضعه بالرکاكة للفظه بما يرجع الى عدم الفصاحة وبما يتبعها مع التصحيح
بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او معناه بما يرجع الى الاخبار عن الجمع
بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قلب الاجسام ونحو ذلك او بهما
معا وكلامه روي عن الربيع بن خثيم التابعي انه قال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يستشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل
قال ابن دقيق العيد للمحدث من كثرة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم
هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة
وما لا يجوز قلت وقد استشكل ابن دقيق العيد التعبير بالقطع
لو وضع عليها اي المروي الذي قد يكذب به في اعترافه لقصد التنفير من
هذا المروي او لغيره بما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح
بانه لو وضع بل يرده اي المروي لاعتراف راويه بما يقتضيه وعدم تعمده
نعم لنوع اي يعرض فلا يقطع به كما لا نعمل به مواخذة له باعترافه
ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز
كذبه في اقراره ففي الحقيقة ليس ذلك استشكالا بل بيان للمراد والواقع
اذ لا يشترط في الحكم القطع المقلوب اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء
باخر على الوجه الاتي وهو على اقسام الضعيف بالاغراب الاتي من
اقسام الوضع كما قاله شيخنا كغيره وقسموا اي المحدثون المقلوب سندا
خمسين عمدا وسهوا والعمد الى قسمين احدهما ما ابي حيث كان مشهورا
بها وكسالم ابدل لابن حبان من الزهاد نظيره في الطبقة كنافع كي مرتضا
بالطلاق نوه اي فرد ابنه عنه ويزوج حاله الاغراب بدبيع الهمزة

اذا ما ذابية استغربا بالف الاطلاق من وقف عليه لكون المشهور خلافه
ومن كان يفعله بهذا القصد كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى
الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا
لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام والحديث عن الاعمش عن ابي
صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي
والخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه
ومنه وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام لمتن فيجعل المتن لاخر وروي
بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث
واختباره هل اختلطا ولا يخفى تعاطيهم اي المحدثين بغداد امام الفن
البخاري في باب من الاحاديث لما اتى اليهم بغداد بالف الاطلاق وياها
الى الاخر على احدى اللغات حيث اجتمعوا على تغليب مثنى
واثباتها فصيروا متن اسناد اخر وهذا المتن لمتن اخر وعينوا
عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على
الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا
واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن حديثه واحد
واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهلم
الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه
وكان الفهماء من حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل
ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم
فلما علموا انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث

كذا

كذا وكذا وحديث كذا الى اخر احاديثه وكذا الى بقية على الترتيب
الى اخر الاحاديث ولم يخف عليه موضع مسألة ويعرف كيف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الخبر بالفتح [illegible] بعض الفقهاء وكسر [illegible] بل لم يكن [illegible] الحصول [illegible] الكاذب [illegible]
[illegible] حيث يتكرر استعماله حتى شاع
[illegible] وتشتهر [illegible]
[illegible] الخبر بالمعنى لا بلفظه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] سليم العقل [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث

وقد رجح الشيخ عبد القاهر وانه يكون مفعول الحديث الى ان يلزم جمع فلان
وزيد اخراج الشيخين لجماعة ما الكلام فيهم من جرح او توثيق يحتج بهما اصحابنا
بهم ثم يرد ايضا كثير مما يجوز به ايضا فلان من يوجد اجماعه اصلا او غلب له المعنوان الصحة
راه سنة ما لا يغير المعنى النصيحة فظاهر يحتج عند شيخه او يوافقه او را
يحتج غير ظاهر كما يحتج عند شيخه ثم يبين ما يجب ذكر سبب الجرح والتقرير او يكد فلان
وجه الى جمهور ايضا ذكر ما ربعة المنقول منقول ذكره ويلي بلا ذكر الاسباب له
مخالفة ثقة او تشيعه ذكر ما انها كثيرة حتى كلمة العدل ذكر ما لا احتاج الى ان يقول
يقبل كذا وكذا ما ذا اما يلزمه مطلقا ولا يقبل كذا وكذا علما يلزمه ترك ما يقول ولم
ذكر ما يقول جرح ايضا ذكر سبب من الجارح لعدم قبول ذلك وقول بعضهم ان الجرح يحتاج الى ذكر
واهر الخلف بين الناس في اسبابه وقول لعدم قبول ذلك بما استعمل
الجرح بسبب من الجارح مبينا كما لم يقدح بنا على ما يعتقد انه يقدح كما
مسرة شعبة بن الحجاج بالرفض حيث قال لم ترك حديث حكام فلان رايت
يركض على برذون مع انه كثير بغداد كما اشار اليه بقوله جماعة ايلزم من ركضه شا
لم يركب موضع او على وجه لا يليق او حضور شيء فدعوا اليه وكما روى عن شعبة انه اتى
المنهال بن عمرو سمع صوتا من دار فقال لمن هذا حاتم انه سمع قراءته بالنظر
وكذا قال ابو زرعة ابو حاتم انه سمع قراءته بالحماة ذكر السماع عنده وقال وجب
ابن جرير عن شعبة انه سئل المنهال فسمعت عنده صوت المنصور فرجعت ولم
اسأله فقال وجب فقلت له ما سألته عنه كلام ابن ابي حاتم هذا غير يجرح اذا ان يجاوز الاحد
الثقة ولهذا قال ابن الصلاح عقب كلام ابن ابي حاتم هذا غير يجرح اذا ان يجاوز الاحد
يعني ولم يجرح ذلك عنه وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي وما احتج به
تعليقا بل ومثله لذكر رواية شعبة بقصد عنده كما باب ما يكره من الشتمة من الزنا
ذكر ترك شعبة الرواية عنه ما ذكره ايضا انه وجد عنده فقال ذكره او لزوال
التابع عنده عنده جماعة ما ذكره ايضا ما ذكره ايضا من قول المحدث روى بعض رجاله او غيره
ذم وانه ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المعتمد هو انه

وثقه

ما ورد بالاثر

بد بيا يوم بينهما وهو الوجه كما نوزع ابو بينهما ومن هو اينهما الظاهر اهل
وثم الى ما ضيق لكون نقله المعنوي الفاحشة التي يتراجع فيها بخلاف الرواية بما بناء على
القناعة بالاتي اجمع بيد وبله بينهم المعاملات عدوانه تعلم على شهادة الاثر بخلاف الرواية
وتوجه اشتبهت بد الصرائد ايضا استنباط التهمة بما بين اهل العلم
[illegible] كما وجد بد على الشافعي وكشعبة واحمد وابن
معين صاروا واستلهم كذا سئل عن التهم ومن سئل على اجمع اجمع بن احمد بن حنبل فقال
شاء اجماعا سئل عنه اسحق عن ابي الطيب والمعلم بن ابي معين سئل عن ابي عبيد
فقال سئل يسئل ولا ابي عبد ابو عبيد سئل من العلم من ابي [illegible] الفقهاء كل قول ومن
كل من عني بعلم اولى ايا اسم عمله لم زاد الناظم ولم يتوسع ايضا يقتضي ما انه قول
بقول المحتجي بل الذي عليه وسلم جميل بيد اهل من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين تغيير المتجاوزين الحد والتمحل المبطلين ادعاء ما لا ينتسبون
لغيرهم وتاويل الجاهلين الكتاب خوفا بالاكلام ابن عبد البر اختيار
بانه اتباع غير موضع اجتهاده بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل
انه موضوع وبلا اعتقاد به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجوه من
يجا العلم مع كونه ما صفا ما يكون الا امرا ومعناه انه امر التفقه فهل
العلم اما العلم انما يقبل عنهم وتبليغ بابه بعض طرقه يجمل بلا انه مرفوع
سلم انه خبر لم يحتج به اذ هو عبد ملا يبلغ به حمل بعض العصبة العلم
ثانيا
ثانيا انه هو اختيار بله العدول يحملونه كذا غير مع لا يحمله هذا او خذ
اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس على اختيار ابن عبد البر وقال الزعيني
انه حق قال كما يدخل فيه المنصور ما ذكر غير مشهور بالعناية بالعلم
فكل من اشتهر بالعناية بالعلم بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية بهذا
الشان ثم كثير لمن اختيار جماعة وجوه تلميذ لا ابقى لهم علم باب اهل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زيادة تعمل لم يلحق ملبسا المعدل ولا ندر مصرح للمعدل بها اجنبي بدري كلا بل حاله ويعني
امر ربا لهي يفيد على المعدل ذم اما لم يصح الجرح او ذاك المعدل مات اصحاب الذي ذكر الجارح
لا كتاب سد عدم المقرر بلا ما لم يكن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد ذلك
ابن وضيعا الصيغ اول لا مزي الكتب التي جيء لا كلا منها ينبغي مزاد لا جزم لو نقول المعدل
الجرح بشرط بعتي كلا ينبغي المعدل ابتي به بتلك بكلا يوم كذا انا لا يتبعه بعد ذلك
ليس ومعرفي تعارض المعدل بكلا الجمع بشكل التي جيء وقيل ان كثر بعدل
كثر بنصب حاله بزيادة ان له اه لهذا المعدل كون اكثر عدد اصحاب التعديل
انتهى لان الكثرة تقوي الظن والعمل بالخبر الظني واجب كله تعارض الجرح
ذاك المثبت ومعرفة حاله المعدل لو ان كثر ولا يجيزه بعدم ما اجنبي به الجارح
والواجبوا بعد فلا وا نشدان هذا لم يجرح منه لم يجيء لانها شهادة تعمل بنوعين
وان تشويه الجرح وانما موثقة ضعيفة زيادة جنبيت على المعدل وذلك موجود
مع زيادة عدد المعدل وقيل اجماع تعارضان بشكل التي جيء لزيادة موثق
محل ضعاف وجه وقيل يقدم الجرح حتى ثم يرجع حكم تعديل المبهم والرواية عن
المعبر لا تعديل وغيرهما فعلا وتبعتهم الشعر تعديل ان تعديل المبهم غير يكفي
به ابو بكر الخطيب وابو منصور بن الصباغ والمعتمد ابو بكر الصيرفي وفي
هم ان لا يكون من كونه عدلا منه عدل ان يكون عدل غيره قوله فعلا اذا اعمل
يكون من جهة غيره يجرح فلا وجه بلا اخبار به من تسميته بعد ثم وجرح ترده ان الغلب
وقيل يكفي تعديله كلا توحيد لانه ما موجب الحالين وهو ما شرط اصول الحديث
بالمرسل واولى بالعدل لعموم ان يقبلا بالعدل لا كلا ما ... الثقة الواحد
ل بل جرح الخطيب بلغة لو فلا بالعدل لا كلا ما ايضا جميع اشياء في ثقات
لقول اسم هم قد روى من لم يسم لا يقبل ارجاء هذا ... لهذا في بعدا جنبه
وان كان اعلا منه كلا ابلاء كلا ... لا تعديل به اخذا ... بجهالة
ابلاء ... كلا كلا ... اروى لكم عنه واسمه ... عدل رضي كلا تعديلا منه كلا
... عنه ... كلا اجنبي به الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم ... عالم لهي فيه

كلا

كما ... لا تعديل للمبهم ان جرح ... لا يعتبر كلا
والشاهد ... من ... به ... لقوله ... الثقة ... الثقة ... عن ... بن شعيب
الثقة ... عن عبد الله بن ... الثقة ... عن ... بن شعيب
... وقيل ... وقيل ... وحيث روى الثقة ... عن
الثقة ... ابن ... وهو ... الثقة ... عن ... بن سعد ... جبير
ابن ... الثقة ... ابن ... الثقة ... عن ... الثقة ... عن ... وابن ... عن
... عن ... الثقة ... عن ... مسلم ... الثقة ... عن ... الثقة
... ابن ... عن ... الثقة ... عن ... مسلم ... الثقة ... عن ... الثقة
... ابن ... ابن ... ابن

[illegible]

[illegible] الاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول فيبقى على
[illegible] الفاسق بالصغائر والكبائر بما يكون
[illegible] الشرع مع ما تقدم من ذلك الدليل وغيره يقبل مطلقا لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اذ يشترط كما قرر به الشرع باوجب التثبت
عند وجود الفاسق بعلة عدم الاتيان التثبت يجب العمل بقوله وقيل
ان كان مستندا الى غير العلم كالرجوع والتفسيق فيقبل وان علل وقيل لا ان كان اعدا
من اسباب الجرح والتعديل والا فلا الاول عند قبل وان علل وحقق بتحقيق وقيل
ان كان المنفرد بالرواية عنه عدلا وان عدل والتفسيق لجهل التعديل بواحد قبل
وان علل والتفسير الوسط اذ الناقل يحصل حال الناقل وظاهر من العدالة والجرح
مع معرفة عينهم من رواية عدل عنه ومحمد الرد ما يقبل مطلقا ايضا قول الاعمش
اخاهر من العلماء وقيل يقبل مطلقا ايضا وان لم تقبل رواية القسم وقيل وقيل ان كان
الراوي عليه ويلزم الاخذ عدل قبل وان علل والقسم الثالث الجهول العدالة
اذ يقبل اذا اخبر مثله اذ لا اخبار الظاهر قبل والمجيبة اذا اختلفا جاز الاخذ
بقول من جرح قبول ما قبله من التعديل منع الجميع سليم يقبل اولا ابو اسحاق الرازي
وقطعه وهو راي الجمهور لكثير من المحققين وهم لان الاصل مبني على حسن الظن
بالرواة وان رواية لا يقبل لكن يستدل بنفسه عليه معرفة العدالة الباطنة ويستدل
بارتكاب الرواية المضمرة بلا ضمان كون عند الاطلاع وهو لا يتعسر عليه ذلك وقيل
اذا ضبطا من الاطلاع اذ هلا يشبه اذ علة القول جهلا بالتاريخ كثير من احاديث
فتشهد بين الرواية وغيرهم حيث جرح جميعا لرواة غيره بعض من جرح له بعض
هذا في كتب بالكتاب [illegible] الجمع بين ما كتفى بالعدالة الظاهرة
هو [illegible] من الجماعة وهو الجمع بين [illegible] يقبل اولا [illegible] ما قبله
وهو الوضوح بقال تشهد [illegible] مشهور وتشهد بعض يلقب ذا الاخبار مشهور

[illegible]

اذا بدر وتبعد عليه الراجح والمزيد زاد الناسخ وبيدا تلقب بذكر بالمشهور
اذا بعبارة الشافعي اشلاف الحديث ما يقتضيه كما في العدالة من حكم الحاكم
بشهادتهما جاز فلا جواب سوال ورد بما يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما
قد قال في جواب اذا كانا عدلين في الظاهر بالحسن تقويما المشهور بين اهل الحاكم
لا يسوغ له الحكم الا الظاهر اذ الشافعي اشافعي انما اراد باب الحكم بين الناس بما ثلثه
دون دليل انه الحكم اول الشاهد الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما الكتاب دون
دون ما عن النكاح مع ورد المشهور ما النكاح انما يعد قبل الحكم والمزاد ورد مع العذر
بما الى حاكم لم يكن بعد ثم بين حكم رواية المبتدع مثال والخالف لهذا [illegible]
ولا منع بين الاية بقبول رواية مبتدع ما اكبر ايوعته قيل [illegible] سواء اذ
الحديث وغيره لا زد جاسر يوعته راه لا يحتملوا ما يقتضي باعث سر حيث المتاول الكلام
لقتل الكلام بالمشاول بغير المتاول لو مزاي وبه ما يطلق غير مؤخذ لا صح الاكثر
وجزم به ابن الحاجب واشكر المواتكر ابن الصلاح مثال ان ما يعيل مطلقا ثلثا
يرجع من رواية الحديث فان كتبهم كلمة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي
وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية والشهادة ثم مذهب
له او لا هل من يعبد سواء او موال من يعبد الا اختلاف ما اذا الى يستحل ولا لا اعتقاد
وجوه الكذب بينه عند بعض وبنسبا بالعدالة لا خلاف هذا الاصول
المشاجعة اذ يقول الى العدول اهل من غير هذا بين تعالوا وبعبارته ا
قبل شهادة اهل الاهواء لا الخطابية من الرافضة ثم يرد بالشهادة
بالزور لعوامهم والاكثرون من العلماء ورد ابن الصلاح الاصول الا
عدل الاهواء والاهواء وادعاهم مخالفا العوام من حسب الكثرة و
الاكثر ونقل عبد الرحمن انه خاصة قال الرافعي الى البدعة لا يجوز
الاحتجاج به عند ايشاخا لهذه لا اهل منهم من اختلاف الاكثر اشتغل بالشيخا
حكاية لا بتاي وقرر والمية الحديث كما بخاري ومسلم احاديث جماعة
من اهل بدع باسكان الراء والتصحيح على سبيل الاحتجاج والاشتهار بهم لا نهم

دعوا اهرالى بدعتهم ولا استماعوا اليها منهم خلافا لمن يقول ومنهم الله بن موسى
ادعى ومنهم الوزراء بن عمار وعمر بن دحان اما الكبير يعتقد كفرهم تعالى بالمعنى
وبالجملة بيات بالاجل على جلاء ميسو فلان طلب الحصول الحق انه ان استفاض من
الكذب فبطل رواية ولا مكلو فلان شيخا التحقيق الكلام في ان مكفر يعتقد ان كل
بعد ترجمة بيان خالفه بشرعة وخرق شرائع تكفير ما بلا خزة فلا على الاكفار اشتل
ذلك تكفير جميع الطوائف بالعقل اه الغزالي وما يتبع انكار استواء اهل الشرع معلوما
من الدين بالضرورة ثم يبين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال والحميم بلا اسكان
لهام شيخ الخطيب بكر عبد الله بن ابي زيد والامام اجوابه بما قول بان من تكرر
زجرا في الحديث اقبول خبر اغلبه عشرا وان يتبا وحتى توبة تحقيقا
عليه ليا يتشاهر بعلامة الجبسة العظيمة ومن تغيره ثم ما وخرج تشبيه بما
ذكر الخطيب ومتعمد الكذب في حديث اقام جانا تقبلها اذا رجعا والامام
ابا بكر الحميدي صاحب الرسالة شارح الرسالة مثل ما نقل عن الامام الحرمين والحميد
ولكن الحلف الكذب بكسر اللام واسكان الذال لغة ولم يفسر بالحديث
الصغير حيث ما كان من اسفكه لغيره من اهل الفضل بكذب وجرنا عليه لم نص قوله
بتوبة تلقى لا كر فلان اخاطئ الكلام اه التعبير به مراد له بتوبة قوله من اهل
الفضل الحديث وزاد الحميدي جو مليما اي وضعف نقلا الى جهة الفضل الحديث
الى جهة نقله كو موقفة انما لم يقبل وجوه ان حكم بضعفها وان رجع الى التحريم والا
نقلان على ما اشتهاء كلامه لا كر حلة الزجر من يموت من جهة وبعد بعدا ان ادعى
من فلان وسير الاجهة لو كان شاهد ماه شهادة ثم قبل بعد توبته وانقاذه بخلاف
رواية الى او كما تعرف ان الحديث بجهة لا رمة تجميع المكلفين اجمع الاعتبار بكلام حكمه
انه لا مسلم بغفة الزجر الرواية لا انقلاب ومن الكذب بعد عما بقوله على الله لا
وبعد له كذبا على غيره كذب على احد ولا ملام الله علوا ابو المظفر في ما الرواية
بكذب في حق سمع استقلال ملاله من الحديث اما من نحو ما الله من الحديث فلا ابن
الصلاح وبلاه في ابن الصمعاني ميلا من حيث المعنى علاه في الحميد من لا تكون رد

بشد

بشد المستقبل انما هو لاحتمال الكذب روية في الحجارة حديثه الماضي وهم بدا ولي
انه لا يقبل حديثه فقال ابن الصلاح في المستقبل سواء وفي فلان الشورى في شرح مسلم
وغيره وما ذكره مكلاه الرواية ضعيف خالف للقطع والمختار القطع بالحجة توبته
في هذا الباب الكذب في الحديث مقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على حجة رواية
من كان كافرا اما سلم فلا واجمعوا على قبول شهادة تائب وكافره بين الشهادة والرواية
في هذا الباب وما ذكره فركت ملت العبد ثم ظهر له ان الوجه ما قاله لا مذهبا
ثم ويعود قول ايضا ان الزنا اذا تاب لا يعود عصاة لا يعد فلا وجه سواء اجما
عهم على حجة رواية من كان كافرا اما سلم فلا يقبل اه على غير ان ما سلف من الوجه
بين الرواية والشهادة اما الرواية الكذوب في اعلامه منه الشهادة الزنا
منطقها كلام بكل المكلفين وكل اه مطلق كلام ترجمة جنبه اه كذبا على غيره كذب على
الحديث ثم بين الناظم الحديث الموضوع عند فلان ومن روى سوا
لشملت ما شيخ ثقة حديثا يكذبه موجبا لقوله كذب على غيره تعارضا موكلا
لبيتي اذا انكاه بتا اه الشيخ فقطع بكذب الراوي والراوي فقطع بالنقل عنه ولا كي
كذبه اه الزلا لا تشتبه ان بقول شيخه هذا الحديث يكون حالة مغفور كذبه
اه ثم ايضا ان يقول بل حصة منه وغير مقبول الحديث الموضوعا باول من الاخر علامة
شهادة الموضوع وان تكذب اه حل موضع له بتكذيب الشهادة وهو ما يسقط بالب
الشهادة وضعيف وارده ان اذا تعارضا ما جزم الشيخ بكذب وما جزم منهما
لا يعتمد لا كر لو حرشه بالشيخ او تعديله ولا عنده ولم يكذبه بل اه اذا لم
يجزم بتكذيبه بل جزم بالاخر كقوله ما رويت هذا الحديث عن الراوي حرشه به
بحكمه كذبه كما قاله ابن الصلاح متعاقبين وجزم به الناظم في شرحه وكذا شيخنا
في شرح النخبة لانه نقله في شرح البخاري عن جمهور المحدثين منع له حملا لما قاله
على التسليم وان يرد به قوله لا اذا كان هذا اولا اي ما يكون حرشه به او يجزم

من ما يقتضيه يعني يقبل تعديله ذكر كلا أحمد أنه في حديثه مضطرب أو الجمهور
الجرح الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو مذهب المتقدمين من العلماء والمتكلمين
وجمهور جماعة منهم بن الصلاح كان الراوي مثبت والشيخ ناف وكان تعديله جازما
بكاذبه روايته بلا احتمال كان الشيخ غير جازم بالنفي كاحتمال نسيانه وعليه
ذا الصلاح تقبل الحكم الأول الجرح مقدم على التعديل وهو الأشبه المعمول لكن يشكل
تقديم الشيخ جرحه على ما اعتمد ذكره شرح لب الأصول من تقديم الراوي
لسلامته عن الإثبات على الناقل كالأشكال وهكذا استفاده الكرماني لا جمع
قوله مبرك على وزن مضرب بكسر الميم وضم مفتوح الجيم ذكره الأصيلي أو قوله
فاسع لله فإذا اشتبهت روايته اشتبهت رواية من عدم كفهما أو عدم ورواية شيخا
ذا الجرح لا شرح مع الصدر شيخ فيه ذا الأصل بخلاف الرواية ومثل الذي يكون مقبولا
تعديله حديث الشامل والبعير المروي بلفظ أنه نهى عن الله عليه وسلم فرضي
بالبعير مع الشامل أراد تشبيه سبيل مولى ابن أبي طلحة أنه أخذ بالشاهد للمجهول
أنه روى الحديث عنه عن أبيه عن أبي هريرة بكان سهيل يعد في سيدة ابن عبد الرحمن
من بعضهم وبه صفوان الجبار بن سعيد ومحمد بن سعيد أخرجه شيخه أبا وكان
أحمد فالعدل العزيز الذي ورد وهذا الحديث أحاديث سبكا علة أنه ثبت بعض
عنه ونسي بعض حديثه فكان يحدث به من حفظه فأنكر عليه وما يحدثه الأعلى
بالمروي وكونه في بعض عند من أطاع أن يتركه لأنه يجيء ومن جملة من
أنه أخبار حديث ونسي منهم الذي فسق ويغلب ذلك وأجاز الصيام
غير ما سوى على الأشياء بيان المعمول ما روى عنه وتكذيب الراوي لذكره في
من العلماء الحديث من الأحياء والشيخ أبي بكر ما من حديث ابن عبد الحكم
عن عبد الله حيث روى عنه علامة تأنيث ما ذكره ما أنه يروي عن الحسن نحوه
التهم بتغيير الكلام الشيخ وكلام الأصل علامة أن كان المروي نحو به أو غير كوجه الحق

ونسي حديث

ونسي

وذه بلا كراهية أراه من بعوث الراوي قبل حديث الشيخ فيضيع الرواية لم
يحدث ويفتي لم يسمع حكم أخذ أراد جوز قول التحديث فقال الوهم رواية
أو غيره الجعالة لم يقبل رواية إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية
وابن حاتم الرازي والمسلم أحمد بن حنبل وعبد الله المسلم خوف على الشيخ أحمد
أراه ويقوي الجواز ويعرف الإبل العلامة تجارية بلا خوف غير جوز
وذه ورد أخذ منا بن لا ينقص من مرويه أراه نسيه أراد أخذ لذلك أراد من شاء بين
أهل الحديث رواية أراد وثبت بدا العرض من الشيخ اليسير لا صلاة الشك بعد علمه
الإمام أبو نعيم الحفظ في كتب شيخ الجمل أخذ عوض التحديث وكذا
أخذ في كتاب شيخ الجمل أيضا تمثيل المجاهدة فقال علي بن حفص
سمعت أبا نعيم يقول يلزم من نسي على أخذ ويبقى ثلاثة عشر نفسا وما عبد
رغيف ومنهم من جوز أراد أخذ بعض كتب ومنهم من كان يأخذ أراد منها منها وهذا
ما ذكر من كون أراد أخذ خارجا للم وذه أراد أن يفتي بجزء من جزء من كتب بل كان
ذا كتب ذكر نسخة أنه في شغلا به لا شغله بالتحديث أو كتب لنفسه
وعليه أجوز أن لذا أخذ أراد ما عابه بعيشه عوضا عما أتى من
الكتب بعد أمتي به أبا الجواز أراد أخذ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي المسائل
أبو الحسين بن النضر ذكره أصحاب الحديث كانوا يمنعون من أن كتب
وكان يلتمس كتابته ورد عند الحديث وتسلم على الحمل لا النقل التحديث
كما التمل حال النسوة الواضح عند أو من شيخه ورد أيضا وتسامل حال
أراد أن التحديث كما من أصل كالمسودة من أصل صحيح والعالة أنه أو
النظر أو بعض الشامي غير حافظ على ما يقرأ بالبداية أراد ورد أو خارج رواية
من منه التلقين الحديث بأن يلقن الشيخ يحدث به من غير أن يعلم أنه
من حديثه ولو مرة كموسى بن دينار حيث لقنه جعفر بن عفيف فقال له

مستور

مستور الحال ويكتفى فيه اشتراك النجدة اذ اضبطه بان يثبت سماع
ما روى عنه ثقة موثق سواء الشيخ والتلميذ وبعض الصابعين سواء
كتب سماعه على الاصل او حفظه سيرة اهل الثلاث ثقة من اهل الخبرة
بهذا الشان بحيث لا يكون له مناص عن رواية هذا الراوي ليقبل من الثقة
المتبين لذلك والا فيرد من ابو بكر بن ابي داود من اهل بيت الحرم الشريف وامثاله اهل
شيخ علامة سبقا لتخوفه الخلط الكيمياء فانه لما ذكر توسع من شرح صح
الشيخ من بعض بعد تعين ملازمة الذي لا يحكمون حتى يتبين ولا يعينون مراد
بحيث لا يعرف من سلامة اعليهم بعد اراه تكرر الفواد عليهم من اهل علمهم
وفي الحكم لتوسع الاحاديث الجوامع التي جمعها امية الصريح قال بن جماعة
السيوطي بحيث لا يوجد عن جميعهم لم يقبل منه ورجال بحيث معروف
عنهم بالتدليس وبين لا يتفرد بروايته والحجة فلا يقبل منه رواية غيره
ويعتبر ان السماع عنده والرواية عنده الا ان تصلها الصريح اهل
ان يبقى الحديث مسلسلا عن شاء اعني ما انتفى عنه الكراهة التي خصت
بها خبر الامة ثم بما انتفى اصل الشدة عليه وعلم وسبحانه يعني الى عفو
قوله شيخه الحاكم وغيره من السلف وذلك الذي عبر بالتدليس بعد زمانه
ليست على الرواية بل على الحديث والتعبير بالتدليس عن عيب الراوي وصريح
في ضد اسماء الصلاحية والعلاقة انه لما كان الغرض الكامل معرفة الصحة
بل والتحري والتعاون في الحفظ والاتقان لتيسر طريق الحال انتهى
والتفسير والتخصيص شروط باجتماع تلك الشروط ولا كان الغرض اخذ
الاشتراط على جهة وجوه سلسلة الشرط التي يلاقي كرواية
العالي التعديل وسواء بعد بل خمسة او ستة والجرح والتعديل
المنضمان اجمالا الى اعكاوانى ووسط فيه بين كلا منهما الجرح
نفس الفقه الاصلاح رسى الحديث فيهما الامام ابو عبد الرحمن ابن الامام

العلامة

مراتب العدالة التعديل

بغير شعوري للعدالة وبه صرح الحنفية اذ رتبوه بعضهم منه كما بدا الحر
ح والتعديل بالاجماع والحصر وانتقد ابن الصلاح زاد عليه فيهما العدالة من
كلام غيره من الائمة وزدت انا عليهما ما في كلام ابن حجر اعلام اهل الحديث
وجرت في الاصابة بانه ما اجمع عليه ائمة التعديل ما اتى كما قال شيخنا
رحمه الله بعلل كما وشى الناس او اثبت العدالة وكذا الجرح المبهم اثبت ثم
يليه ما هو الى تبذل او العمل الزمن وتبعه الناظم ما في ذات الله
الى تبذل الشارع يتبعه سواء اثبت الاصابة كثقة ثبت او ثبت حجة او
كما ذكر بقوله والواحد ثقة اي الفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت بلا
زاد على تغيير بلا كثر كلا اصل منه لا من غير الصيغة واثبت بلا اشكال الشا
بت وبلا تعيين الثبات والحجة وما يثبت عبد الحديث عليه مع اسماء الشا
ذكر له عبد ثم يليه ما هو الى تبذل او العمل ابن ابي حاتم وابن الصلاح والشا
بت عند اهل الحكم والثالثة من شيخنا ثقة او ثبت او مكان متفرد او حجة
او اذا عرف بالجرح مرة او الثلاثة من الاجيال او اوسب الامامة الحفظ
او ضبطا عدل كان يقال عبد حافظ او ضابط بجرد الوصف بكل منهما غير
كلام في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص مطلق لا بينهما عموم
مطلق وسوجد بينهما وتوجد الثلاثة وعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل
كلام والناظم تبعا لابن حجر الناظم كالزين لا كر عبد شيخنا منه وبلى منه
الى تبذل ابعد عن شيخنا وهي حولهم تعبير بالاسر الا بالاسر بالوجوه و
على تعبير الناظم ما لم يذكر ابن الصلاح بذلك له بما ذكره ابن حجر الى ابعد
ما سوى الا وخيار الا بيد العمل ما سوى او خيار الاسر وتلك منه الى ابعد
خاصة غير طلاب الحديث وهي على الوجوه وهذا الذي تبعه في الاجا
لا ابن ابي حاتم وابن الصلاح بل ادراجها تحت الابعد التي هي ثالثة عنده
حاله او رواية عنه او عنه او ان الوصف ما هو الا يوجب منه جرح

الجر

الجرح متعلق بوجوب العمل وما ابدى شيخنا وسطا او وسطا بحسب الابدوية
ارتبط بعبد الا بدون وسطا ولم يذكر ابن الصلاح اباحاتم وابن الصلاح مسلك
الى تبذل التي هي عنده الثالثة تعبير ابن حجر وكذا طلاب الحديث وغيرهم
الرابعة وهي ان الاصح بين عبد بن ذو العلم مستور وغير شيخنا الشارح
الى تبذل الخامسة وهي عبد بن ذو العلم المتابعات والشواهد لا يكتب حديثه
او مطلق الحديث وهو يكتب الى آخر الوجوه ضرر بعد لا حديثه يعتبر بحديث
غيره او حديثه او مطلق بعبد بن ذو العلم الى الرابعة حديثه يعتبر بحديث
بحيث يعتبر بالتبع الى الحصر بعبد بن الحديث يعتبر بشاهد وكذا منكر او يعتبر او
[illegible] يعتبر بالاسر عبد
ان يعتبر حديثه الى اهل الحديث الى تبذل على هذه الصورة وطلاب الحديث
وغيرهم [illegible] الى تبذل وبلا تعيين عبد شيخنا وهو يعتبر
بغاير مع ملاسه بلا سر ويكتب حديثه وبلا علت عبد جهالة الحال وهي ليس
الاصلاح [illegible] بلا علم به باسناده وبلا بالاسر به والناظم بلا بلا حال
بلا به غير بلا علم به باسناده او ارجع منه اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء
حصول الاجابة والحكم في اهل سوى الرابعة لا حتجاج بهم الى الثلاثة الاولى
بلا ملاسه الباقي كان اهل المنهم عبد لا تشعر بشرطية الاصابة بل يضبط
حديثهم للاعتبار والاختبار مثل ذي الاطوار وبلا يتبين ذم حديث بعض
اهل الخامسة لكونها وفي الرابعة مذكر يكتب للاعتبار وبقوله ان شاء
الله وبلا سر اي اذا الثقة وهي زيادة ساكن واخر جدوا من مجموع مع ابعد الاول
الشامل الناظم وهو حديث ساكن الوجوه المجموع وتشكيل ما فعله وزيادة الرجل
في بعض البسيط والكامل وكان الناظم ان يكتفي الى الوجوه تشبيها له بها
الحر وثم ما عرفت ان الوصف بثقة ارجع منه فليس بدلس فذ جعل

ثقة هو الذي جمع بين الضبط والعدالة بل عبد بعدالة
ما ثبت العدالة بل عبد بعدالة
من الاوراد بما يرى بلا سر

او يتهم في الحديث او يكذب او يخطئ وكذا ذهاب او وضع
في الحديث مثل ان يكون الاغلاط وان كانت في نفسه متفاوت
كما لا يخفى ومعرفة ما يتعلق بالمرتبة الثالثة وهي مكان متهم بالكذب
او بالوضع ومكان سيء الحفظ ومكان فاحش الغلط
ومكان اعتبر او اعتبر الحديث او متروك او متروك
الحديث او ترك حديثه او يترك حديثه ومكان سكتوا
عنه او يسكت عن الحديث او لا يعتبر به ومكان ليس بالثقة
او ليس بثقة او غير مأمون او نحو ما هم بليهما الثقة وهي مكان
بيانها لمعلول حديث او رد حديثه او مردود او مردود الحديث
ولذا مكان مقيم حديثه او مكان ابن حديثه او مكان
يكتب حديثه او يكتب حديثه او يكتب حديثه او يكتب حديثه
الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او ليس بشيء او لا يساوي
فلسا او لا يساوي شيئا او هو هالك او يهلك خامسة وهي
مكان ضعيف وكذا ان جيئنا بالف لا تكلا به وصف الراوي
بنكر الحديث او حديثه منكر او له مناكير او منا
كير او منكر الحديث او الحديث او ... وهي مكان فيه مقال او ادنى
لا يحتج به ويعتبر بما عداه سادسة وهي مكان فيه مقال او ادنى

مقال او ضعف

قيل فيه مقال كقوله وامامه يحيى ابن معين يتكلم الناس فيه وقيل
انه لا يقبل حديثه وكان ضعيف سيء الرأي ومكان ضعيف جدا او ضعيف
جدا او ضعيف ومن اصل فيه ضعيف جدا ليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول ابي حاتم
عبد الرحمن بن ابي حاتم كان ابا زرعة الرازي يقول في الرجل يقول فيه
ابو حاتم الرازي فلان لا باس به فلان صالح وفلان لا يقول ثقة ولا يعلم ان
من الرجال من قلت له انه ثقة قلت له ابن ابي صلاح بان ابن معين انما نسب ذلك
لتعنته علامة ما ثم ومنها من يشكل بعبارة ضعيف واحد ان الحكم بانه احد
ابن معين لا يصح بالتصريح بينهما بل اثر كذا مشكل الثقة بلا ينافي
ما ثم ومنها بيانه للمجهول مثل يوجد ابن معين ما يوصف بالثقة ان الامام
عبد الرحمن بن مهدي لما روى عن ابن خلدة خالد بن دينار التميمي الخزاعي
جاءه رجل فقال حدثني وسمعه عمرو بن علي الفلاس الثقة كان ابو خلدة يقول
بالكلام صوفيا ولا يخبر او روى بخبر او كان مأمونا ثقة شديد رجل
الشورى وكثير تعوذ الله بخصوص مراتب الرواة ومراتب العلماء فهم ما سلف
على ذلك يصح بان معين ثقة على كل من صدوق وضعيف وما سوى الثقة كان مهملا
لا يتبين به بالبين وقوله لو تعوذ الله ذلك باب ابن معين ايضا اذا
الصدق الى المشهور الكبير وسمع ضعيفا الموضوع بالنقد فصار جعله
ذلك ونحوها بطل الحديث المختلف ويتبين به بالبين ان يتهم
بعض التمييز الى غير يعلم ما الرواة بالتمييز بين مراتبهم من العدالة والكتابة
من الضبط ... العلماء التمييز وهي سنة وسبعون
التهم ... ما اتى كذا فلان شيخا تصغيرا فعل كذا كذب الشاعر وكذا الاديب
لشهي بالكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية ... الشاعر وهي كذا

مراتب العلماء في التمييز

التاسع

او ضعف بالتشديد طابقا المتصل ولان فيه او في حديثه ضعف
او نكرا اي منه مرة ويعرف اي مساخوي الكوفيا اي مرة بالمناكير ومرة
بالمشاهير والجزء الثاني من جزء البيت دخله الكفران لم تشبع حركة شكره من
لا يدخل بحر الرجز ولو قال نكره بها ساكنة تسلم من ذلك ويعرف دخله
الخبر والقطع وفلان ليس بذاك او بذلك القوي وليس بالمتين او ليس
بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بالرضي وفلان يجوز
او فيه جهالة او لا ادري ما هو او الضعف ما هو اي هو قريب منه على ما مر او
يتكلمون او طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا اسيء حفظه او ليس بالحافظ
او فيه لين تكلموا فيه او سكتوا عنه وتكلم في اهل هذه المراتب الاربع الاول
انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد
قوله لا يحتج شيئا فهو ساقط لا يتابع بحيث يشاركه الاشعار بضعفه
بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الجرح التي اشار
اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلام اهله وجدت من جرح ووثاقة
والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده كذاب او يضع الحديث
الحديث وواه ومتروك ومتهم بالكذب وضعيف وكذا وفيه نظر وليس بشيء
وليس بحجة الى آخره ساقط قوله لين متى يصح تحمل الحديث او اداؤه يستحب
وقبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل الشروط حتى الاسلام
في حال كفره واداه بعد اسلامه كجبير بن مطعم رضي الله عنه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه
حين يقرأ في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في
قلبي ثم ادى بعد اسلامه وتحمل منه وكذا يقبل عندهم صبي عقل

الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله في حال صباه ومنع قوم العمل
اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط وروى عليهم بما جرى
الائمة على قول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم
كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وعبد
الله بن الزبير والنعمان ابن بشير وعبد الله بن عباس مع احتفال
اهل العلم بالحديث وغيرهم المتبيان بمجالس التحديث ثم قبول
منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي
فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين وعقل
بسماعه وحمل عنه وكان يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم
ذهبت بابني الى ابن جريج ومنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا
لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه
بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو في العشر كما نص
عند الامام ابي عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بضم الزاي حبيب
حين بما قبله فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانها مجتمع
العقل وهو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا
اولادهم في طلب الاحاديث استكمال عشرين سنة وطلبه في العشر من السنين
في اهل البصرة كالطريقة المالوفة لهم حيث قيد وابها ويجوز رفع
بالابتداء وخبره كالمالوفة وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مالوفة لاهل
الشام والحق عدم تقييد كالسن مخصوص بل ينبغي تقييده بالفهم
الفرض به وكتبه اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث بالضبط اي بالفهم
فنى الوقت المستحب لانه الطالب اربعة اقوال وينبغي ان يقيد

تلزم

قوله ولا يوجد في السنن الا في الاول

قوله ثم الصحيح

والسماع اي سماع الصبي الحديث حيث اي بحيث بمعنى حين يصح سماعه
فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يقصر في رسم محدود
كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي لطالب الحديث ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه وبه اي وبنى
وقت صحة سماعه نوع من العلماء جملته فيما ذكر اربعة اقوال
ايضا الخمس من السنين التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين فيلتزمون لابن خمس فاكثر يسمع ولمن لم
يبلغها حضورا واحضر ثم الجمعة لهم في التقييد بها فقد يحمى بها ابن الربيع
وهي عقل الجمعة اي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم وقوا اي جمع
ابن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقيل
ذلك معه مداعبة او تبركا وقيل بعني وقال ابن عبد البر انه يحفظ
عقل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام وليس فيه اي في نفس وقت صحة
سماعه شيء مستفاد لا يلزم من تمييز محمود ان يجيز غيره تمييزه بل قد
ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان يعقل مثل ذلك ومنه اقل من ذلك
انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها بما سمعه بل الصواب اعتبار
في صحة سماعه فهمه الخطاب حالة كونه مميزا وهو ابن كان ابن اقل
من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس فما يدل
اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد لكن انه قيل لابن حنبل في رجل يأتي
ان رجلا وهو ابن معين قال بخمس عشرة سنة التحمل محتجا في
محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر

قوله من المجة اي ما زجه والعبان اي وقوله تبركا اي ولو مع وجود البركة الجهة والتنبيه اه

قوله عقل المجة اي فهم المجة اه

لصغرهما عن هذا السن فقطعه ابن حنبل وقال شيئين القول بل اذا عقل
اي الحديث وضبطه مع تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما
يذلك في القال والا فكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن
قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقرة فرق فتوسامع ومن
بينهما فيقال لها حضر ولا يقال له سمع قال به موسى بن هارون
الجمال بالجملة حيوانا لمن ساله متى يسمع الصبي فقال اذا فرق
البقرة والحمار وفي رواية بين البقرة والدابة والحافظ ابو بكر بن
المقري لاعتبار الفهم والتمييز بمتع اي قال بصحة السماع لابن
اربع من السنين ذي ذكر بتقدم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد
الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن
يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ
لاسمع عنه ولي اربع سنين فاراد ان يستمعوا لي فيما حضرت قرا
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون
فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال عين اقرا
والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والحمد
اقسام التحمل واقلها سماع لفظ الشيخ اعلاها كما قال اعلى وجوه
الحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي
هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع
قاعا ذلك سوا وحدث كتابا اي من كتابه او بدرج الهمزة حفظا
اي من حفظه املا او غير املا لكنه في الاملا اعلى لما فيه من شدة تحري
الشيخ الراوي باذا الشيخ مشتغل بالحديث والراوي بالكتابة عنه فيما ابعد

عن الحفظ واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل
في حالة الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا
او اخبرنا او حبرنا او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان
فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجوازه جميعه اتفاقا
لانه في ما ياتي من مرفوعة بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما
شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق
فيما سمع من غير لفظ الشيخ فيه من الايهام والالباس قال الناظم ما قاله
القاضي متجه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عن ضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا لعلة اشتهار استعمالها في
الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وما
قاله متجه لكن ان ادى اطلاق اخبرنا الى ما ادى اليه اطلاق انبانا من اسقاط
المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم
الخطيب منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ
الشيخ لا يقبل التاويل الا في بانه بخلاف سمعنا فانه يقبل كحدثنا ويليها اي
بعد سمعت في الرتبة وحدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة
بخلاف هاتين ولانهما كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روي ان
الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث اهل المدينة وانا
بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطبهم بالمنشور الى الحسن
لم يسمع من ابي هريرة بل كما لابي يونس بن عبد الله انه ما راه قط وبعد اي لفظ
حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وشافهني لانها بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ
كثير في الاستعمال وسيزيد ابن هارون يستعمل في المكتوبة بوجه

حماد ابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم من لفظ
شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض
ونحوه اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تلك تاكيد انبانا ونبانا
وقلت لا استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة
ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح
جهة ترجح عليها من جهة انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وحمله عليه
وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي
كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها اقل من صنعهم استعمالها
فيما سمعوه بمذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يليق بما
سمعه في المذاكرة وبه يشبه من حدثنا انتهى ودونه اي قال لنا وقال
لي ونحوهما قال بلا مجاز ترجمة اي بغير ذكر الحار والمجرور وقال ابن الصلاح
وهما وجميع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان
لم تقم القرينة بينهما ويسلم قائلها من التدليس لا سيما من عرفوه اي
المحدثون بان عرف بينهم في المشيخة اي فيما سمعناه لا يقول ذا اي لفظ
قال لنا من شيخه الا غير ما سمعه كحجاج بن ابن جريج الا عورفه روى
كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحكمها الناس عنه واحتجوا بها ولكن
يمنع عموم الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم
بان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على
الراوي الذي بذا الوصف شهره ابن الصلاح والمحفوظ المعروف فيما قلناه
الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ثم تنقسم الى السماع منه القراءة عليه
التي نعتها اي سماها معظم اي المحدثين ترجمة معنى العارض يعرض
الحديث بيان
القرآن

القرآن على المقرئ سوي بفتح اولة والقصر قبلها اي سوا في ذلك قراءتها
اي الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظك ذلك وكتاب لك اوله او
لغيرك او بالدرج فيه وفيما تحمله سمعتا بقراءة غيرك عليه من كتاب
كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ لما قرئت او
غيرك عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه بمسكه هو بنفسه
او ثقة غيره ممسك خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في التقريب
ذلك وكذا الحكم ان ثقة ممن يمسك يحفظه اي المقروء مع استماع منه
له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا يحفظ القارئ حفظه كما قاله الناظم
وترك جزم بحفظه المفسر لشرط ان للوزن ولو قال حفظه لرجح لذلك
واجمعوا اي المحدثون اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية
عرضا ورد وانما الخلاف فيما ورد اي بالخلاف ما اعتد واهل عمان الخلاف
وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجوز هذا في الحديث ويجوز في
القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيما اي في القراءة عرضا
هل تساوي القسم الاولى اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه
فقول لا عن مالك وصحح معظم علماء اهل كوفة منع الصرف واهل الحجاز
اهل الحرم اي مكة مع البخاري اي انهما في الصحة سيان وابن عبد الحارث
محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان ابن ثابت
قد رجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سمعه لم يتهيأ للطالب الرد عليه
اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح
السماع من الشيخ على العرض صحح واشتهر وحكاه اي معظم اهل الشرق
وخراسان نحوه جمع ابي مالك وقد يعرض ما يختير العرض ولي كالدين

الطالب علما واضبط الشيخ في حال العرض وعينه في حال قراءته وجوده وفيه
اي الاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض
بقراءة نفسه وقرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكال اي مع
قوله وانا باثبات الالف اسمع خشية التدليس ثم يلي ذلك عبارات
السماع مقيدة بما يأتي كما ذكره بقوله عبرت عن ذلك بما مضى في اول
اي في القسم الاول مقيدا له بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه
او قراءة عليه وانا اسمع واخبرنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانبانا او نبانا
فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه من نحو ذلك
حتى ولو كنت تنشد انها لغيرك قراءة عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه
فقل انشدنا فلان قراءة علينا وبقراءتي عليه وسماعي عليه لا اي لا سمعت
ولا انا ومنه فانهم لا يجوزونه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ لكن
بعضهم كالسفيانين ومالك قد حملا الاباء الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا
قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ويطلق التحديث والاخبار
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءة او قراءة غيره
وهو يسمع منه الامام احمد والمالكان الجليل والنسائي ثم يلي الاسكال الماس
يحيى بن يحيى وابن المبارك وعبد الله الحميدي سفيان وقال الشافعي ومالك وابو بكر الباقلاني
الاصح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليه ومعظم علماء الكوفة والحجاز مع الامام
ابن عيينة والامام احمد في احد قوليه ومعظم علماء الكوفة والحجاز مع الامام
البخاري الى جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج عبد
الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ان وهب عبد الله

الامام الشافعي والامام مسلم وجل اهل اكثر اهل الشرق قد جوزوا اطلاق
اخبرنا دون حدثنا الفرق بينهما اصطلاحا للتمييز بين القسمين وخص
اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والشافهة بتلك الاخبار اعم من لفظ الشيخ
التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب
الانصاف للنسائي من غير خلاف فيزيادة ما اي من غير حكاية خلاف فيه
وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي
والاكثرون اي وعزاه الاكثرون من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء الذي
اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لا على اهل الاثر والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالتباس
وبعض من حاك بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد ابن يعقوب الفيروزابادي
اعاد اي قراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى
عاد اي رجع في كل متن من حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري
اذ اي لكونه كان قال له اولا انه سمعه من لفظ الفربري
حدثنا الفربري بل قال له سمعني قول حدثكم الفربري فلا تنكر على
مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وخالف الذين اشترطوا
اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبرنا
الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا بكل
الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شذوذ اي جور والصحيح خلافه
كما سيأتي في الرواية من التصريح بالسماع اذا وجدت تصريحات صيغة هذين
الفنين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عدل
ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من الحفاظ بين وغيرهم ان

استثنا الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي في العدالة والضبط
وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قرئ عرضا عليه هل يصح السماع او لا فبحث
نظار الاصول كامام الحرمين تبطله واكثر المحدثين كالمصنف كما اقتضاه كلام
الماتن حيث جاء من تبطله واختار الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد
بناء المفعول مستكنا اي مسك الاصل والقاري فيه فذلك السماع رد اي
مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضي اما اذا كان الممسك الرضي قارئا
فلم يبطل السماع الا بعض من شذ في الرواية ثانيا فيما اذا سكت الشيخ
بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله فان لم ينكره ولم تقر لفظا بقوله نعم
او نحوه ولا ايما كان يومي برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته
اجابة فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته على
الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق بذي تقوى على الخطا في مثل ذلك
وحينئذ يودي بالقاء العرض كلها ولكن قد منع بعض ولي الظاهر والحديث
ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به
من الشافعية ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي ثم الشيخ ابو اسحاق
بالصرف للوزن الشيرازي وكذا ابو نصر بن الصباغ ولكن قال كيفما شاء اي
بالمروي اذا ادى بما يأتي حيث قال تا حاصله والقاء الاجزاء بسمع او قول
كذلك وارادة روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ
عليه وانا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال
صاحب المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه الاقرار به ولم يتلفظ
بقبول

ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام
به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يشترط كما مر على المعظم بانه
انه فوق المستحب وهو الاقرار به لفظا ثانيا في افتراق الحال بين صيغة
المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الاول
قال عبد الله بن علي الشيخ له وابيه عصر في صيغ الاداء وهو ان
يقول حدثني فلان في ما يتحمله من شيخه بصريح اللفظ حيث انفرد اي من
غيره بالسماع وجمع اثنين ضمير اي ما يحدثه فقل حدثنا اذا تعددا اي من
تحمل بار كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارة التفات واختار ايضا في
ما تحمله من شيخه في العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا للجمع او
ان كنت قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من فاعله ونحوه
عن ابن وهب عبد الله بن وهب روى عنه الترمذي وغيرهما قال ما قلت
حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأ
على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني
سواء سمعه غيره او لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به
في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم لكن ترغيبا اي استحبابا
للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا
وقع الشك في الاخذ عنه من لفظه اكان وحده فيأتي بحدثني او كان مع
الاسكان سواه فيأتي بحدثنا فاعتبار الوجهين القوليين محتمل لان الاصل
عدم غيره والاوسط في اخذه عنه اكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او
اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكم الخطيب عن البرقاني انه كان

الستين

كذا

الوحدة

يقول في هذا قرأنا قال الناظم ويوجه بأن سماع نفسه متحقق وقراءته
شاك فيها والأصل عدمها ولأن افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره
فلا بأس ان يقول قرأنا كما قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي
قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام
من اختار اخبرني على من يحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره
ام لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لانه تبين قرأنا بل مثله اخبرنا كما يفهم
الاولى لكن رأى يحيى بن سعيد القطان الجمع بحدثنا في مسئلة تشبه
الاولى وهي فيما اذا وهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما
الذي قال احدثني وحدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك ايضا
قال وهو عندي يتوجه بان حدثني كلمة تبه فيقتصر في حالة الشك على
الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا الطيف انتهى والوجه الانصاف
اي وقال اختار ابن حدثني في ذا الفرع البيهقي بعد نقله قول العطا
واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزائد فيظهر
الشك وينبغي في اليقين ترابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال
الامام احمد ابن حنبل اتبع انت لفظا ورد الشيخ في اداء له لك من معنى
وحدثنا وحدثني ونحوهما ولا تزد بفتح العين وحذف التاء واصله تتعد
اي لا تجاوز لفظه نقل مثلا حدثنا فلان وفلان من فلان قالا ولهما
حدثنا وقالا نبأنا اخبرنا ولا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا سمع
الا بالحدثنا اخبرنا او بعكسه او نحوه فيما صنفا بينا به المفعول من الكتب
الشرح ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين

لكن حيث ترا وعبر فابنا به للمفعول بانه سوى بينهما ففيه حينئذ
ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان
الخلاف فيرى ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روي والطلب
اي الطالب مما تحمله بالنقل من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون في
الكتب المصنفة فان ذلك يمنع تغييره قطعا والى ما رجحنا واجزنا
كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان النقل منه
لا ينبغي منعه اخذا من تعليل المنع بتغيير التصنيف اي وان كان فيه
تغيير عبارة المصنف خاصة في الشيخ والكلام ونحوهما من الشيخ والطالب
وقت التحمل وفي من الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
اي العلماء في صحة السماع ممن نا رسخ وقت القراءة مسمعا كان او سامعا
فقال المتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني بفتح الفا وكسر السين
مع ابي اسحاق ابراهيم الحرقي بذبه الى حريه محله ببغداد وابي احمد
ابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالشيخ يخل بالسماع وتعاتبوه عن
ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر المهملة نسبة الى صابه لانه كان يبيع الصبغ
فانه قال لا تعرو انت سامعه على شيخك في حال سمعه او تسمعه تحديثا
واخبارا اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقول من ادى ما تحمله
وهو صغير قبل فهمه الخطا ولكن ابو حاتم محمد ابن ادريس الرازي وهو يحفظ
نسبة الى درب حنظلة بالري وابن المبارك كلاهما كتبا في سمعهما ولهما في حال
تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو ابن مرزوق وثانيهما في
حال تحمله وذلك منهما يقتضي جوازه وعلم وجوب ذكر الحضور و
كذا جوزه موسى بن هارون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح

كفيره ذهب الى القول بالجواز والقول بالمنع ان يقبلا بالفا الاطلاق حيث
[illegible] النسخ نهرم للمعروف نسخ السماع او لا يصحبه ذلك وصار كانه
صوت عفاء بطلا اي السماع وصار حضورا والعمل على هذا وقد كان
يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد على القائل بما جرى لملك رقطني نسبه الى دار
القطن ببغداد حضر في حداثته املا ابي علي اسماعيل الصفار فرآه بعض
الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني ونبي
الا لا خلاف فيمك ثم استظهر عليه حيث عد املاء اسماعيل المذكور اي
عد ما املاه وقد اخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر
بعد ان قال المنكر عليه احفظ كم املا حديثا الان فقال لا ونرد اي وبعد ان
قد سرده على ابو علي الاستاذ ومنا فعجب الناس منه وذا الذي التفصيل
المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع وقبل السماع
وفي اقراء القاري في الاسراع واذا عنهم اي حتى صوته حتى خفيه في
جمع ذلك بعض اي بعض الكلام كذا [illegible] عن القاري او عرض [illegible]
خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما يشير برده ايخطي فيه القاري ثم
مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل ان يغتفر في الظاهر من دمنهم لكلنا
[illegible] توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على
ما لا يؤدي الذهول عنه فيخلا فهم الباقي وينبغي اي من المسمع ايجيز
السامعين رواية ما رواه فهم مع سماعه لهم جبرا لنقص [illegible] وقع في نسخة
يقع في السماع او في الرجال ذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة
ما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن غنائب [illegible]

ولا غنى لطالب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بغرة احدهما تفوت
وفي نسخة تقرير الجواز بسهو وغفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع وقال ولمن كتبها في الطباق
الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله ابن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله
خيرا في كتبه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد تقطع
بسبب اهمال ذلك بعض الاجلاء رواية بعض الكتب لكون راويها كان له
فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت
عليه بالاجازة لعلم بحقها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي
في سنن ابي داود فلم يا خذ ولي عنه بتوي مسموعه منها على ابي بكر ابن باقا
وسئل الامام ابن حنبل عن ابنه صالح حيث قال له ان جزفا اي لفظا
ليس ادعمه اي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه لخطا
ابرويه عنه فقال ارجو انه يعفى عنه ولا يؤخذ به كان الحافظ ابو
الفضل العباس بن دلهث سمع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه
حال سماعه من سفيان والاعمش ثم يستدرك من بعض رفقائه فلا يسمع
اي فقال لا يسعه الا بان اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن فهم
اعنه اياها لا عن شيخه ويجوز روي عن زائدة بن قدامة قال خلف بن
سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استعجم جليسي
فقلت لا بد لي لا تحدث منها الا بما تحفظ قلبك وتسمع اذنك
قال فالقيتها وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي لشدة
الرواية المكثورة نسبه الى المخرم محلة ببغداد قال فاقتصر على
الثوب والالف اذ فانه حدث من حدث سالم قول سفيان

ابن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار وكان يقال له حدثنا فيمتنع
ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من حروف حدثنا
هذا وسفيان شيخه اكتفى بسماع لفظ مستملي عن املي اي لفظه اذ
المستملي قفي اي اتبع لفظ المملي وذلك ان اما مسلم المستملي قال لسفيان
الناس كثيرون لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم لعل
سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه خلف في الاكابر الذين كان
يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي يجاز له ان يرويه
عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم
القاري على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما في
العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن
عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه كالمؤدب
اي شيء يقول انما كنت اكتب من في المحدث وهكذا نوزع اخرون بل صنيع
النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس
كذا قال ابو اسماعيل حماد بن حريش فتى من استفهمه في حال املائه عن
بعض الالفاظ وقال كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك حتى اتم روايتي
عن الاعمش انه قال كنا نقول للنخعي بالاسكان حين تحديثه والحلقة تسعه
ذرعا قد يبعد منه البعض من يحضر ولا يسمعه فيسأل البعيد منه
البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم كل من سمع منه او من رفيقه
يفعل ذلك منه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحديث منه بما لم يسمعه
من رفيقه تساهل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش
رايت بالغير لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وفهم اي قول جمع كعبد

الرحمن

الرحمن ابن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث فهم
انما حكوا به اذا اول شيء اي طرف حديث سئلا عنه المحدث عرفه لكن
بطرفه من ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذكروا
الشيوخ فيحدثونهم بها وما عنوا به تسهيلا اي تساهلا في التحمل ولا في
الاداء تساهلا في التحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وان يحدث
من وراء ستر وكان اي وجدان من عرفه بصوته منه او بالدرج اخبار ذي
خبر به ممن يثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه
او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع نحلا في الشهادة لان باب
الرواية اوسع وكما لا يشترط رؤيته له لا يشترط تمييزه من الحاضرين
وتجوز في من كسر سينها فتكون بحارة وفتحها فتكون موصولة او فكرة
موصوفة وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تروي عمن يحدثك ولم تر وجهه
فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا يعني
صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر فسماه الشارع بالاعمى
لانه كان اعمى وكان يؤذن بالليل
ولنا ايضا على ذلك تحديث اي تحديث
عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن
من سمعه والاحتجاج به فيما صح ثابتا فيما اذا منع الشيخ الطالب من
الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يضر ما سمع من لفظ الشيخ او عرضا
ان يمنعه البدلي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول
له لا تعلة تمنع الرواية لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني بل
يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيخه لا يرجع فيه فلا يؤمن منعه

وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم
كما علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم وكما اخبر فلانا لم
يضره ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت عما حدثت
به مما لم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو
ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة
وهي تقال لغة للعبور والاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم
الاجازة على السماع اعرضا فهو ارفع منها على المصنف لانه ابعد عن التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء والعجب وقيل هما سواء
وقد توعت لتسعة انواع لاشتمالها على تسعة اقسام منها ثانيها كما يأتي رفعها بحسب المناولة
اي الحديث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او للمسلمين
صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجودة من المناولة فيأتي حكمها
وبعضه كما قال القاضي عياض حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز هذا النوع وذهب
القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي الاسكافي نسبة لباجة
مدينة بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا من التقييد
بهذا النوع وهو مخالف لما يأتي في كلام الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
والاخلاف انما هو في العمل بها قطعا اي فقط ورده اي ما قاله الباجي بل
صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان صحفه من النقلة اي انه تشاغل
ومالك قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ورده ايضا بما لخصه الناظم بقوله لبعض ما يفي مذهبه
اي الشافعي القاضي حسين بعمل رواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو يعلى

الماوردي

الماوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قال ابن
الصلاح كشعبة بالصرف وعلسه والاولى اولى وابن المبارك وغيرهما
ولو جاز اي الاجازة اذن لتكلفه سطلتر حلة لكسر الراء وضمها اي انتقال
طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفتائهم بالاجازة عنها وجاء انها عن
الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي اسحاق ابراهيم
الحربي بطلانها كذا نسب ابطالها للشيخ بكسر السين نسبة لجهتان
غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه
جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين فيها يبنى
الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية
لكن على جوازها استقر عمل المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا او
كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال الشافعي من
منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والاكثر وتحصيل العلم طرا اي بعض
الطلاب جمعا قال به اي بالجواز وما مر عن الشافعي وبالك حمله
الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكان المعتمد جواز الرواية بها
كذا المعتمد وجب العمل المروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع
وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم
الحديث المرسل ورده الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يدعي عنه وما
وعد انه كمن لا يعرف والثاني بهذه الياس انواع الاجازة المجوزة ان
يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهور اي العلماء وانه رعمه لا بالمروي به
بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن اختلف في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى

فيه اي في هذا النوع مما قد خلاه اي مضى من السلف فيما قبله لعلم تعيين
المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له لتحصل اصول المجيز من جهة
العدول الاثبات فاصح عنده من ذلك حيث به والثالث من انواع الاجازة
التعميم في المجاز به سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت المسلمين او من ادرك
زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد مال السبكي الى جواز اي جواز هذا النوع
مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوصف
خاص كاهل الاقليم الفلاني ومن سلك نسخة من تصنيفي هذا ولم يقيد بزمن
قال اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو العلاء
الحسن بن احمد العطار الهمداني مال الى جوازه ايضا وقوله بعد ما ذكر بعد
سنة تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بقسميه السابقين لكن الموجود منها خاصة
عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري مخبرا بفتواه عني والشيخ ابن الصلاح
الابطال لذلك مال حيث قال لم نر ولم نسمع عن احد من المتقدمين به انه
استعمل هذه الاجازة ولا عن المشرذمة المتاخرة التي سوغوها والاجازة في اصلها
ضعيفة وتزداد هذا التوسع ضعفا كثيرا لا يستحق احتماله فاحتمال استعمالها رواية
وعملا كان اجازها جماعات من الائمة المتقدمين ممن لقيهم ابن الصلاح وممن
تاخر عنه وجمعه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هكذا وقد قال الناظم مع انه
روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاجتناب
ترك الرواية بها ونقل شيخنا عليه الاعتماد بها عن متقدمي شيوخه وتبعهم فيه
وما يعرف مع وصف حصر كالعلما القصر الموجودين من بلده اي يوم الاجازة
بالثغر اي ثغر دمياط وسكندرية وغيرهما فانه اي استعمال الاجازة
في هذه الصورة الى الجواز اقرب منه فيما لا حصر معه قال ابن الصلاح وعلى
حيث

حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه
الى ذلك القاضي عياض فانه قال استحسنه اي ظن في جوازه اي ما حصر
بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن يولد الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ
علي قبل هذا اختلافا بينهم اي العلماء ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة
ولا يثبت منه لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان
والرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له او بما اجيز به او الجهل بهما
المعنوي بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله
اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس يصح الخاص والثاني كاجزت
بعض مسموعاتي والثالث كاجزت ارفله بفتحها وله وثالثة اي جماعة من الناس
بعض سماعاتي وكذا ان سمى اي المجيز كتابا او بالدرج شخصا ودسمى
اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي
مروياته علي كتب بدرج في كل منها السنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي
وثم جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم يتضح مراده اي المجيز
من ذلك بقرينة فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد
بخلاف ما اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول
اجزت لمحمد رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل
على المسؤول عنه اما الجماعة المسمون المعينون في اسد علما او غيره مع
البيان لهم ولانسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا تضر حينئذ
الجهل من المجيز بالباقي في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع
من السامع منه ويكتفي بصحة اجتماعهم اي جمعهم بالاجازة من غير

عنه وتصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من
انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل
ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا واقوده الناظم لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن
يشاؤها الذي اجازه الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء الجيز
له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او لمن شاؤها غيره اي غير المجاز له حوالة
معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته واجزت لمن يشاؤه فلان واجز
لمن شئت اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة بمشيئة
من لا يعين والثانية معلقة بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز
له وخرج بالمعين المبهم كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهو باطل
قطعا لوجود الجهالة فيهما من جهتين وجاز الكلام اي الصورتين السابقتين
معا ابو يعلى محمد بن الحسين ابن الفرا الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد
ابن عبيد الله ابن عمرو بن بنت الامام ابي الفضل يعني وقال من احتج لهما كما اشار
اليه في شرحه لانه يتحمل الجهل فيهما في باب الحال اذ اي حين يشاؤها
اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانهما وقد افتى
بذلك اي به القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب
منها وعلل بانه اجازة لمجهول وهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح
وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ اما
بكر احمد بن ابي خيثمة اجاز ما هو كالثانية لمرة في المجاز له فقط فانه قال
قد اجزت لابي زكريا يحيى ابن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه
مني ابو سهل القسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني وقد تقدم
في

في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكما وقع من تعليق الاجازة بمشيئة الخلق
تعليقها بمشيئة الرواية فقال وان نقل ايضا الشيخ من شاء ان يروي عني اجزت له
ان يروي عني فربما جوازه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند
جمهرة من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له
فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكايته
للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بجواز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت
مع القبول وزاده الناظم بان المتباع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم
ويمكن انه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن
الصلاح ونحوه بالمضي كتب اي ونحو ما مر من التعليق بمشيئة الرواية الحافظ
ابو الفتح محمد بن الحسن الازدي حالة كونه مجيزا كتابا بخطه فقال اجزت رواية
ذلك لجميع من احب ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية لمعين
المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يرد او يجيب وبيان الاجازة او
الرواية عني فالاظهر قوي الحال لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق فاعتمده
والسادس من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة لمعدوم تبعا لموجود بلفظه
اي تبعا لموجود كقوله اجزت مرويات فلان بغير تعيين والبيت دخله الشكل
ويولا يدخل الرجز مع اولاده ونسله وعقبه يحتمل ان يعد جاء المجيز واجزت لك
ولمن يولد لك او غير نتج بان خصص المجيز المعدوم اي بالاذن ولم يعطفه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني ادنى اي اضعف
من الاول والاول اقرب الى الجواز وانما اجاز الاول الامام احمد ابن حنبل
عبد الله ابن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك

ولا ولاد لو لحمل الجبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وشبهه أي شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت
فلانا على اولاده الموجودين ومن يحدثه الله ليومن الاولاد لكن الفاسي
ابا الطيب رده بكلمتا اي العتمين وهو اصح المعتمد لانه الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف
بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم كذا
ردها ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد
بالوصف عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم
اللقاء وبعدا الدارقطني وبه اي بالجواز مطلقا قال جمع اي الخطيب من ابن عمرو
مع ابي يعلى ابن الفراء وغيره وقد ادعى الحكم على استوى الوقفان اي في صحته اي
راي صحته في العتمين معظم من بعدا ابا حنيفة والكلعاني فيلزمهم القول بها
في الاجازة فيهما وقد قلت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة من الشيخ لغير اهل وفيها لا حدثه ولا اذا كافرا وفاسق او مبتدع
او مجنون او حمل وطفل غير مميز ليتبرا بمعه السماع وكافر مع ما بعده بدل
من غير اهل وذا الاجراء الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح
مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره في النوع قبله راي اي راه صحيحا القاضي ابو
الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف
السماع وكذا راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي بالخبر
الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال الشيخ ابن الصلاح وكانهم
راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته حرصا على
بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة ولقربه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة لعدم تمييزه وبه قال الشافعي
قال الناظم ولم اجد في كلام راي في الاجازة له نقلا صح تصريحهم بصحة
سماعه كما مر بيانه اي نعم بحضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن
المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق تترا اي متابعا فعلا
حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المومن لمحمد ابن عبد السيد ابن
الزبان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مرويات وكتب اسمه في
الطبقة واقره المزي واذا جازة الذمي الكافر فغير الفاسق والمبتدع اولى
فاذا زال مانع الاداء صحا الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا
نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم تنفخ فيه الروح او لم يعطف على موجود
من جواز اجازة المعدوم او في فعلي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية
له والخطيب مما يؤيد علم النقل في الحمل الموجود في بطنه اي اجازة له مع انه
من يرى صحة الاجازة للمعدوم ومجلس قلت قد رايت بعضهم يوجه
الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئله اي الاذن للحمل مع بالسئال بنو
فاجاز لكونه يراها مطلقا او يعتبرها تبعا ولكن كلبقا للعل اي لعله
ما اصنع اي تصح بمعنى نظر الاحتمال التي فيها اي فلا استجازة حيث يعلم
اهل فيها حمل ولا اذ فعل اي حين اجاز تابعي ملمس من صحة الاجازة بنون
تصنع الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظرهما المسئول لهم
كما هو المشاهد ويكتفي النبا بالقصر الموزن اي بنا صحة الاجازة للحمل
ما ذكر واي الفقها هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم والا فان قلنا
يعلم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء
وكون الحمل يعلم اظهر فالاجازة لمن ذكرنا كالسماع لا يشترط فيها الاهلية

عند التحمل بها والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما يتحمله الشيخ
المجيز لمن يرويه المجاز له بعلمه بتحمله المجيز والصحيح ما سويه القاضي عياض
والنووي كما نبطله كما نبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملك ولان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز جمله كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا
بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما شاء رويه وعدم عطفه عليه
وبعض عصريي القاضي عياض كما حكاه عنهم قد بذله المجيز اي اعطى من
ماله الاذن كذلك ما شاء له وتوجيه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عنده الاداء
لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي
ابي الوليد يونس ابن مغيث الطليطلي لم يجب من سأله كذلك بل امتنع من اجازته
فلا تصح الاجازة له وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح تعيينه على من يريدها ان يكون
يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل
اجازته له ومثله ما يتحمله المجيز بعدها من نظم وتاليف واما ان يقال
اي الشيخ اجزته ما صح له اي عنده حال الاجازة او سيصح عنده من مسموعاتي
فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وعلله الدارقطني
بالاستكان لامر وشوله من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقتها
وبعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع من صح ويصح كما تقرر او حذف
يصح جاز الكل اي كل من النوعين حيث ما زاده تعرف اي الراوي حال الاجازة
او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة وقت
هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ لم يرو بعدها وهذا روي لكنه قد يكون
غير ما لم يحمل الامر فيه على بقوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما اجيز له شيخه المجيز كقوله اجزت لك بما اجاز لي

او بروايه ما اجيز لي واختلف فيه فقيل لا يجوز اذ لك وان عطف على الاذن
بمسموع ولكنه رجحه قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من الناحية
وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد
عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير
اذن الموكل لان الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة
تختصه بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد جوز النهاية منهم
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة قربة جائزة وكذا جوزه
ابو الحسن احمد ابن محمد بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما ويصرح
وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعلة اي لجلد الدارقطني والي
اي تابع ثلاثا من الاجازين باجازة فقال محمد ابن طاهر حفظه بيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم وقد
رايت من والي خمسا وكثر من ثلاث فمنهم من والي باربع ومنهم من والي بخمس
ممن يعتمد عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحليمي فانه روى
في تاريخ مصر له عن عبد الغني ابن سعيد الازدي بخمس اجازات متوالية وروى
شيخنا في اماليه بسند ويلتحق وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كتبه
الاجازة اي اجازة شيخ شيخه وكذا اجازة من فوقه لمن بينه ومقتضاها حتى
لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث
به من مسموعاته او بما صح عنده المجاز له او نحوها فلا يتعداه. محمد شيخ شيخه
اجازته اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له
فقط لم يخطه بالبناء للمفعول من خطا خطوا اذا مشى اي لم يتحمله الراوي
ما صح عند شيخه بناء من يروي المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مروياته

عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا ينبغي
له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يتوقف له لان صحة ذلك قد
وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة بانه وشرطها
في المجيز والمجاز له فلفظ اجزت مسموعاتي او مرويات او مقيدا بنفسه وبالمسموع
لفظ الرواية او نحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي تحكيه
بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ما خوذ من جواز الماء الذي يسقاه
الماء من الماشية في الحوض يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استسقاك
سقاء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه
فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف في لغة واصطلاحا ان يقول قد
اجزت له روايته مسموعاتي او مرويات اي مقيدا بالحروف ويد ولضمار
قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار التي لا تخفى نظيره
ثم اخذ في بيان استحسانها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم وانما
تستحسن الاجازة من عالم في نسخة به اي بالمجاز على ما ذكر والحال انه المجاز له
طالب علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص
بناء على اهل العلم بالفن لمستبين حاجتهم اليها والوليد ابو العباس ابن بكر
المالكي المعقول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له
طالب علم من مالك شرطا في الاجازة وعن ابي عمر بن عبد البر ان الصحيح
انها لا تقبل الا لماهر بالصناعة وفيما لا يشكل اسناده لكونه معروفا مشتهرا
اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يجيز الاجازة عن الشيخ بما ليس من حديثه
او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سابع انواع الاجازة
انه لا يشترط الناقل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مسندا

نقل الاجازة وشرطها

٥٥

٧٠ او بجاه السؤال فيها وقد تكون مكتوبة على مستند عما ويدونه وقد تبنه
على ذلك وحكمه فقال واللفظ الرفع مبتدا خبره احسن او النصب مفعول
الفاء فض اي وان تجوز انت باللفظ بكتب اي معه بان تجمعهما فهو احسن
واولى من افراد احدهما او يكتب دون لفظ فاثبات الاجازة لتصح لان
الكتابة كتابة وهو اي هذا الصنع ادون مرتبة من الاجازة الملفوظ بها
فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم صحته ثم قال قال ابن الصلاح
وليس مستبعدا تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في بالمرواة الذي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما جرى عليه اخبار انه يدل ذلك اشتهاره
وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه الملكور
فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم ان كثيرا ما يعبر
في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته ومن اراهم كما قال ابن الجزري
سلي مروياتهم ويعني مصنفاتهم الرابع من اقسام التحمل المناولة
وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من حديثي
او مروياتي او نحو ذلك ثم للمناولات المجموعة باعتبار صورها الاتية
على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن في الاجازة او لا بان تخلو منها
فالتي فيها اقترانه وهي النوع الاول اقسام اجازة مطلقا فيها من قسمين
المروي وتشخيصه وفي هذا النوع مقرون متفاوتة علوا علاها اذا
اعطاه اي الشيخ الطالب مؤلفا له او نسخة من سموعاته مثلا
او فرعا مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك له بهبة او بيع
او غير ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في
الكتاب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك وكذا

الرابع المناولة

اولى

ومنه ابن الصلاح كون هذه الصورة على لكنه قد ها كالقاضي
ياض في تذكرة ومن منها ثم عبر بذلك عارة اي ولها بالاجازة
له من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة والاجازة قال لاله مع
ناس فانسخه ثم قابل به او فقابل به نسخة الى التي نسختها او نحو ذلك
مرادة الى وقد قيل لها تحضر اجابة بالكاف التي هو اصل الشيخ او
نحوه اقابل به انه اي الشيخ من شاء العرض عليه وقيل للتمييز
من عرض السماع السابق في صحة فيقال عرض عليه تناوله كما ذكره بقوله
وعلى وضع تناوله الشيخ حضر الطالب بالكاف الشيخ والحالة ان الشيخ
ذو معرفة وثقة فيسمى مصححا مثلا له يعلم صحته و
فيقابله اصله او لم يكن عارفا ثم تناوله الشيخ كالحضرة له وقوله
له عن من حديثي ونحوه فارو عني وحدث به عني ونحو ذلك ويضبط
بخطه وتناوله بالعطف على حضر وصححوا اي جماعة من المحدثين
منهم المالكي عن مالك رحمه الله وتحكى عن ائمة المدنيين والمكيين
والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة
قادرة اما اذا ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم
على السامع ولا يسمع ولكن قال المفتون جمع . فيثبت من اتى في الحلال
بالحرام اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها
عليه حيث منعوا من القول به اصلا فلا بد من المفتون سكاف
بن راهويه وسفيان الثوري بالمسألة والاسكان لما مر نسبة لثور
رضي من تميم سمع بالفي الائمة ابي حنيفة النعمان والشافعي بالاسكان

ابي عرفات

واحمد ابن حنبل الشيباني نسبة الشيبان ابن ثعلبة وعبد الله بن مالك
وغيره كالبوطي والمزني حيث قالوا القول بانها اعلى من السماع وصححه
ابن الصلاح ثلاث وقال حكوه اي جماعة منهم القاضي عياض عن جماعة
اي اهل النقل على القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة
معتمدة بفتح الميم وكما قال الناظم تمييزا اي صحيحة اعتمادا والحاصل
انهم حكوا الاجماع فيها وان كان بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما
ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازة
له به واستردادا ذلك منه في الوقت وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه
عنه واذا اراد المجاز له روايته اي اما من نسخة قد وقفا عليها المجاز به
بمقابلتها او باخبار ثقة بموافقتها له ونحو ذلك امن مرويه الذي استرده
منه ان ظن به وغلب على ظنه سلامته من التغيير فهم بالاولى ذلك
الصورة مع انها دون الصورة المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مرويه
او غيبته عنه بيد استطاعة على الكتاب الذي يمكن في الاجازة المجردة عن المناولة
عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين
حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته لكن ما اي
جعل له مزية على ذلك ما يحكيه اخر وطلى حديثا وقديما كما لو لم يمسك
مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ناول الشيخ
ثم نظر ما حضره له طالب وقال له هذا مرويك فاروه عني واخبرني
روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له واعتمد في ذلك من حضره
الكتاب وهي بحضرة معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة على الشيخ
على الطالب وله اي وان لم يكن بحضرة ثقة بقل كل من المناولة والا

استيفاء نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما
قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لزوال ما كان يخشى من علم ثقة المخبر واما
ان يقل المحضر ولو غير ثقة اجوبته لك ان كانا ذا اي ان كان المجاز به
من حديثي او من رقي او نحوه مع تراخي من الخط والوهم فهو فعل حسن
فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غيره لتبين بخبر ثقة انه
انه من مروي الشيخ فكذلك تبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعد
حيث وقع التبين المنوع الثاني مما ذكره بقوله وان خلص في الثاني كان ناوله
مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي ونحوه قيل صح بجوز
الرواية به وفيه نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي في السابع كيف يقول من
يروي بالمناولة والاجازة المتقدمين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيره في ما يقول
من روى مناولة اي مناولة مصحبة بالاجازة وان شاء جعلها طلاقا اي الرواية
اخبرنا اي واخبرنا شيوخ وهو اي طلاقها لا يبقى بمذهب من يرى
التعرض في المناولة للسماع اي كعرضه كما مر في حمله بل اجازة اي اطلاقها
بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين فيه طلق اي الرواية بمطلق
الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
بضم الزاي واسكان الباء نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم
الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند الجمهور المنع من
اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا
من حمله على غير المراد تغليبا بما يبين الواقع كبقية التحمل من سماع او اجازة
او مناولة بحيث يميز كل من غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة
او مناولة اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه

او اجازة

اجازني او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحوها مما يبين كيفية التحمل
مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له طلاقه
حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم
قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم
لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ توهم غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه
شفاها او بكتابه كاخبرنا فلان شافهه او شافهني فلان وكاخبرنا فلان
كتابة او مكاتبة او في كتابته او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها
بعض الناخرين فما سلم من استعمالها من الايهام وطرق مزايدة ليس
المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي وعلم اي تخبر الشيخ
ابو عمرو الاوزاعي فيها اي في الاجازة واخبرنا في الشهاب وعلم ايضا بالفتح
لان معناهما لغة واصطلاحا واحد ونطقا بالفتح اختاره وحكاه الخطابي
فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال
وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له ما رواه ذو اقتراب اي قرب
فان في ان اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا
التعليل يجري في غير ما قاله وبعضهم يتجوز في الاجازة فقط ابانا كصاحب الجواز
في نحو الاجازة وهو الجائز الوليد ابن بكير ابن خالد الغمري بفتح المعجمة
واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه باذن في روايته بعد عرضه له عرض مناوله
مشافهة بالغيب بشافهه مالكه وفيه عبارات اكثر مشايخي وابه عصري

واستحسنوا لبيه على الاسكان لما مر مصطلحا ويوا بانا اجازة فصرحا بقيد
انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراى في ذلك المصطلح
المتاخرين وبعض من اخرين المحدثين استعمال كثير اللفظ عن في بما سمعه
من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قراءة عليه فلان عن فلان وهذا مردود
وان نقل مرفي العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يثبت الاتصال
عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يثبت عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن فرسيه وقوله
استعمالا لا السن اي لشيخ سماعه من شيخه فيه اشتراك مع تيقن اجازته منه وحق العبارة
من بينهما اي السماع والاجازة تشتركان اي صادق بهما واحتلت الفاظ تجزي على
راي الاخفش لا الكسائي كما رايع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله
قالت لي فلان فجعله حجة لهم اي المحدثين وهو الجلة المهملة ابو جعفر احمد
ابن حمدان النيسابوري الحيري المعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض
والمناولة وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقر عليه شيخا
انما يستعملها في حديث امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان
كان له حكم الرفع ويكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانما تستعمل غالبا في
المذاكرة الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ
الذي يؤدي به من تحمل بها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه او نظمه
وارساله الى الطالب مع ثقته بعد تجويز تكون بخط الشيخ هو او على اذنه
لثقة في الكتابة عنه لغائب منه ويغني عنه قوله ولو كتابة فيعنده بلده وهي
على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه واذنه مرفقها اي الكتابة بشيء يذكر
كاجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهو النوع الاول المسمى الكتابة

المقرونة

المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة المقرونة بالاجازة
او مجردها اي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني مع على الصحيح والمشهور عند
المحدثين كما في النوع الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنها
معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال
ايوب السختياني منصور المعتمر والليث ابن سعد وكثير من المتقدمين
والمتاخرين وابو المظفر السمعاني يجد فرقا لا نسبة منه وقد اجازه اي الكتاب
المجرد بل وعلى منع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي قوي من الاجازة
المجردة وبعضهم اي العلماء صحح ذلك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة
وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي بالمنع قطعا وذكر نحوه ابن القطان
وينبغي في الرواية بالكتابة ان يعرفها المكتوب له خط الذي وان لم تقم به بينة كاتبه
توسعهم في الرواية وبطلة اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا
البينة بروايته وهو يكتب او اقراره بانه خطه لانه خطاه في الخطوط كما في
نظيره من المكاتبات الحكمية من قاضي الى خو لكن رد هذا وقال ابن الصلاح وفيه
انه غير مرضي لندرة التلبيس بضم النون والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه
بغيره وفارقت الرواية ما مر من الشهادة توسعهم فيها كما مر حيث ذكر ما يحمله
بالكتابة اي لفظ يؤدي به فالليث منصور قتيبة الى اجازة اطلاقا جميعا
وحدثنا وقوله جيز اكتبه لكن الجمهور منعوا الاطلاق بحمل التقيد
بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي يليق
بالنزاهة اي بمذاهب اهل التحري والنزاهة اي البعد عما يوهم اللبس قال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب
اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس

السادس

من اقسام التحمل سماع الشيخ الطالب لفظا شيئا من مرويه او غيره مجردا عن الاجازة
وهل من علم الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما صريحا مما ذكر المرويه
ولا يجوز بما منعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم
انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز
رواية عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وغيره وعدة من ائمة المحدثين وغيرهم كثيرون كابن جريج عبد الملك صار وفي
الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
وابن بكر الوليد نصره واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره اي
ذكرنا على سبيل الجزم لم نراه بعضهم وهو ان امهر مرى فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه لعلمه علامه بما ذكر كقوله لا تروه
عني او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه
من التحديث بما قد سمعه لا لعلة وريبة في المروي لكنه هنا ايضا قد حدثه
اي جملا وهو شيء لا يرجع فيه كما من قبيل الاجازة ولكن رد اي القول بالجواز
كما سيتوعلم اي كما في استرعاء الشاهد ان يحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها
اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي علانيته او سماعه لها في غير مجلس الحكم وبذلك
السبب لا بد له ان ياذن له في ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله
لجواز ان يمتنع من ان اداءها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا
مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره
لكن اذا صح عن احد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل
بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم
تكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة السابع من اقسام

التحمل

التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بكتاب او نحوه وصحح
كابن حنبل وغيره جواز الوصية كما بخبر او نحوه ولو بكتبه كلها وبه نائية
من تناوله بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وفاته
اجله وهو جزء به اي ما اوصى به حين مات او توجه لسفر
اراده اي واراد سفرا وهو يرويه لان في ذلك نوعا من الاذن وشبهها
من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بحجة
ولا اعلام بمروي كالبيع على ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد
وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وبمنزلة عالم ما لم يجز فاسله
الوجادة الآتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام
والمناولة فان المجوز فيهما مستند لذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا
وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى وتبعه شيخنا الثامن
من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو ثم يلي بامر الوجادة تلك اي الوجادة اي
لفظها صلة وجد مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن
فيما اخذ من الدفتر من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقل بالعرب
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة لتظهر
تعاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قال ابن
الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان الكل
مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد
فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره

السادس

من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه او غيره بجزء عن الاجازة
وهل من علمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر له يرويه
ولا يجوز بل يمنعه ابو حامد الطوسي مرايه الشافعية والظاهرية قال الناظم
انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز
رواية عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع هو الحق كما قال ابن الصلاح
وغيره وعدة من ائمة المحدثين وغيرهم كثيرون كابن جريج عبد الملك صاروه
الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
وابن بكر الوليد نصره واختاره وابن صباح صاحب الشامل جزما ذكره
ذكره على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الذي اظهر ترى فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه لعلمه علامه بما ذكر كقوله لا ترويه
عني او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه
من التحديث بما قد سمعه لا لعلة وريبة في المروي اي هنا ايضا قد حدثه
اي اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد اي القول بالجواز
كما سيتوعد اي كما في استرعاء الشاهد من تحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها
اي من تحمله الشهادة حيث لا يكفي علامه بها او سماعه لها في غير مجلس الحكم وبين
السبب بل لا بد له ان ياذن له في ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله
لجواز ان يمتنع من ان اداها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح هذا
مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره
لكن اذا صح عن احد ما حصل الاعلام به من الحديث وعلم العمل
بمضمونه وان لم تجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم
تكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة السابع من اقسام

التحمل

الوجادة من الوجدان

التحمل الوجادة من الراوي عند موته او سفره للطالب بكتاب او نحوه وعلمهم
كابن سيرين وغيره اجاز للموصى له بنحوه او نحوه ولو تكتبه كلما وصية بارثه
من تناوله بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد قضى
اجله وهو يرويه اي ما اوصى به حين مات او توجه لسفر
اراده اي واراد سفرا وهو يرويه لان في ذلك نوعا من الاذن ومشبها
من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بحجة
ولا اعلام بمروي كالبيع على ان سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد
وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وبمنزلة عالم بالمسائل يقاس له
الوجادة الآتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام
والمناولة فان لهذين مزيتهما مستقلة ذكرناها لا يقرب مثله ولا قريب منه هنا
وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فيما ولي تنويه شيخها الثامن
من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو وشرعا هي ما من الوجادة وتلك اي الوجادة اي
لفظها مصدر وجد تقول وجدا اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن
فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فيظهر
تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قال ابن
الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ولا فالمنقول ان كل
مما ذكر مصادر مشتركة وعبر مشتركة الا في الحب فمصدره وجد
فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره

واما وجد بالكسر بمعنى تيقن فمصدره وجدا كما في الحب وذلك اي فهم
الوجادة نوعان احدهما ان يجد اثبات بخط من عاصر لقيه ام لم يلقه او
قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصره
اي شيخا لم يحدثه به ولم يجزه روايته فقال بخطه اي فلان
وجدت بخطه او نحوه كقرات بخطه قال اخبرنا فلان ثم يتوثق سنده
ومتنه او ما وجدته بخطه وحينئذ لا بد من الجزم ان لم تكن بالخط الذي
وجدته بل قال وجدت عنه او بلغني عنه واذكر انه وجدت بخط قبل
انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان
ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا جاز له روايته فله
ان يقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح وكذا اي المروي
بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء وثقت بانه خط فلان ام لا
منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما
هي حكاية عما وجده في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه
قد شبه وصلا بوصل سا لزيادة القوة بالوثوق بالخط وهل هو لاي جماعة
من المحدثين قصة اي في ذا ما يجدونه بخط فلان فانوا بعين فلان او
نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة كقال مكان وجدت قال
ابن الصلاح وهذا ذلك من الواجد تقبح الايهام بان كان معاصرا له ان نفسه
اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم
ذلك وبعض جاز في حيث ذي ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا
ورد ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض
لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك وكل من عد معلقا لسنده لكونه
منقطعا

منقطعا وقيل في العمل بما تضمنه من المنقطعات من المحدثين والفقهاء
قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل به حيث شاع جزما
اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول
الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعتقاد
التاخره لعضوره الهم فيما من الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي
انه الصحيح ولان ادريس الامام الشافعي لجوازت هو اي جماعة من اصحابه
قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب
التحقيق في العمل به لانه اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان يجد
ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله ولكن ما تجده من ذلك بخط
وثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل وبفرع مقابل به كما مر
فقال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يحصل الوثوق
باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فعل واسكان
ها خطه اجرا للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا يجزم
بذلك بل قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن يجزم في مثله برجحان الظن
العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اجمل عن
جهته من غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك
مما يأتي واختلف النحاة بكسر الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة والاتباع
في كتبه بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهم كابن عمر
وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي بحجة بخبر مسلم
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني

الصحيح الوجوب عند حصول الثقة

قوله الشيخ ابو عمرو تبع فيه المصنف والذي في كتاب ابن الصلاح عمرو وهو الذي حكاه الشيخ محب الدين الطبري في شرحه

سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية ايما شاء
النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منهم
كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم وكفاطمة وعمر بن
عبد العزيز وقال جماعة منهم قيدوا العلم بالكتابة ولكن الاجماع
منعقد على انه لا يجب اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي بجزم بانه
بحيث لا يحل ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا
لابي شاه اي الخطبة التي تمتمها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب
الشيخ من زيادته اي وكتب عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمي نسبة
لسهم بن عمرو بن عصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو
يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني
لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له ويحمل
النهي على خشية نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يمكن من الحفظ
او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن
مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه
فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه ولا يدل على خلاف ذلك في الجميع
وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي ندبا تحليه اي نقطه ليستخرج نزل نقطه
بحيث يصير فيه عجمه بحيث تتميز الفا من الياء والحاء من الخاء وينبغي ايضا
شكلها بشكل اعرابه وهيئته من المتون والاسماء في الكتاب لنزول الاشكال به

لا يفهم

لا يفهم بالنقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب لا فائدة
وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملبس وربما يحمل
للكتاب الظلام وقيل ينبغي الاعجام والشكل المكتوب كالمشكل وغيره
وصوبه القاضي عياض لينبلي بتدا اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف
المشكل من غيره وكانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند
آخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما
يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث زكاة
الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون
زكاته تاء على ترفيع ذكاة امه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية
وغيرهم كالحنفية يوجبونها تاء على نصب ذلك على التشبيه اي يذكى مثل زكاة
امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالسني يرفع صدقة بالخبرية
لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزا ويجعل ما تركناه مفعولا
ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا اي العلماء
ملتبس اي ضبط ملتبس لاسماه اذ لا بد خلها قياس ولا قبلها ولا بعدها
شيء يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش قال لانه لان الجمع بينهما
ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش ثابتا
مع تقطيعه اي الكلمات الحروف من المشكل فهو انفع وفائدة تقطيعها
ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية
بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها ويكره
تنزيه الخط الرقيق لفوات الانتفاع او كتابة لمن ضعف نظره وربما ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قاله الامام احمد بن حنبل لابنه

حنبل بن اسحاق ابن حنبل وراه يكتب خطا رقيقا لا تفعل فانه يحوجك احوج
ما تكون اليه الا ان تكون ترقته اضيق زق بفتح الزاي وهو جلد رقيق ابيض
يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان يعجز عنهما او عن ثمنهما او لئلا يحتاج في طلب
العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل ثم الكراهة لعذرة والقضية
المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم بالاولى وشقوة
اي الخط الدقيق وهو خط الحروف التي ينبغي تقريبها المشق بفتح الميم
وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه شؤم القوة اذا زايدة
عليه بالمعجمة اي اسرع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه انه قال شؤم الكتابة
المشق وشؤم القراءة الهذرمة في جودة الخط بينه وتنقيط الحرف المهمل كالدال
والراء الحا بالقصر الكوما فوق الحرف المعجم المشاكل له اخلاء اي اسفل المهمل
وانما لم تنقط الحا كذلك لئلا تلتبس بالهاء وكم يعترض ابن الصلاح كالقاضي
باستثنائها للعلم بما من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم
بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله وعلامته كتب ذلك
الحرف المهمل تحته اي تحت الحرف لغة في مثل يكتب وله واسكان ثانيه
اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا
عمل بعض اهل المشرق والاندلس ويكتب فوقه علامة اي صورة هلال
كعلامة الظفر مضجعة على قفاها لكون فرجتها الى فوق قوائم ثلاثة
ثابتة معروفة وهي مع ما بقي خمسة اقوال اربعة كما ستراه وقعيبة
اولها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين
المهملة كالاثافي وعليه فالانسب ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين
الاخيرتين والبعض من سلك نقط السين يكون خفا تحتها قالوا
وانما

وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم ورسمها
يلتبس وبعضهم يخط فوق المهملة خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك
موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثير ويراه بخطوطه وعلم
شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوان اي بفتح الراء وهو ليس
الا علامة الاهمال وبعضهم كالهمزة تحت اي تحت الحرف المهمل يجعل نقله ابن
الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله
عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل ويعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن
الكاف المطلقة كاف صغيرة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة
ل وان اتى راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سيأتي بيانه برمز
راو وبعض حروف اسمه مبينا مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او آخره
كان روى البخاري مثلا من رواية الفربري وابراهيم بن معقل النسفي وحماد
بن شاكر النسائي فيجعل راويه في كتابه الفربري ف والنسفي ن وحماد ح
وهذا لا بأس به كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فاختير ان لا يرمز
اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله لان
الرمز اما في اول الكتاب او آخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع
في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة
في فهم مراده وينبغي ندبا في اتمام الضبط الدائرة وهي حلقة فصلا اي
للفصل بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني
او بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدائرة
بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤس المسائل وارتضى

تدبا اغفالها اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر لها الحافظ الخطيب
حتى اي الى ان يعترضا اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث
فوق من عرضه ينقط في الدائرة التي يليه نقطة او يخط في وسطها خطا لئلا
يشك بعده هل عارضه او لا وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه فيه فيبين
قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك
او في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل مضاف اليه منه كعبد الله
الله او بعبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد
او رسول في آخر سطر والله والرحمن مع ما بعده في اول سطر اخر احترازا
من فتح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله
شيخنا على التاكيد للمنع ويقتضي بذلك كما قال الناظم اما النبي صلى الله عليه وسلم
واما الصحابة رضي الله عنهم كقوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم كما فرد قوله
قاتل بن صفية لعني الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سالت او قاتل في
اخر سطر وما بعده في اول آخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين
بغيرهما مما يستهجن به الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتمثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به
فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في اول آخر هكذا ان بناء الفصل
بالاسماء كما في الامثلة المذكورة فان لم يناف كان اسم الله مثلا اخر
الكتاب او الحديث او يكون بعده ما يليه بمعنى قوله في آخر البخاري
سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى
بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر لكونه بمنزلة اسم
واحد

واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر وكذا
تدبا شاء الله والتسليما تعالى كما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى
واكتب كذلك التسليما مع الصلاة للنبي اسكان البا صلى الله عليه وسلم
كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا لها وان يكتب كل من الثلاثة اسقط في
الاصل اي اصل جماعة او سماع الشيخ فلا يتقيد باسقاط بعض منها بل تكتب
واكتبه لانه شيء وعاشتبه لا كلام تزيده ولا تسام من تكريره عند تكرره
اجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان
اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر
صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بعض سقوط الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب تنبيه اسم
النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالضبي وابن الحديثي
كما سيأتي قال ابن الصلاح وعلله اي دليل الامام احمد فيكاد يقتضي
استقاطها بالرواية لا لعدم اثباتها فلم يزد فيها ما ليس منها نوع ما كتبه
وعدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع نطقه
بها اذا قرأ ولو كتب كما مر والمحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل
اسنادها فقد قال الخطيب ويقتضي انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
نطقا وجرى على التقييد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال فاذكر الصلاة
لفظا من غير ان تكون في الاصل ينبغي ان يقيدها قرينة تدل على ذلك
لكونه يرفع رائحة من النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا
من غيره وعليه فمن كتبها ولم يكن في الرواية فيه على ذلك ايضا بر منزلة
كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو بكر بن اليونيني في نسخته التي جمع فيها بين

من الروايات التي وقفت عليه وعباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر
نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم وعلي ابن المديني بالاسكان نسبة
للمدينة النبوية نصا في كتابيهما لها اي للصلاة احيانا لا عجالا اي للعجلة
وعادا عوضا بكتابة ما تركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما
يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فنبتدئ في الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه
وتسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليهم وسلم
كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم على
الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب ان الرمز لها اي للصلاة
مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابناء العجم
وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى قال
الناظم انه مكروه وقال ان اول من رمز لها بصلعم قد عدت سابه
واجتنب ايضا الحذف فاكتبني منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم
صلاة او سلاما اي حذف احدهما فتكفي وما اهمك من ترديدك كما
ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما نقله النووي وقال حمزة
الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد
ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم المقابلة وما معها مما يأتي ويقال
لها المعارضة يقال قابلنا الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلتما فيه
مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب من روايته بخطه او بخط غيره
عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل
شيخه

شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به
وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة
بلفظ غيره مع شيخه او ثقة بلفظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خير
العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه
اذ اي حين يسمع منه او عليه ويقرأ لما في ذلك من الاحتياط التام وقال
ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع وقيل اي وقال
الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ
على يقين من مطابقة الكتابين ولهذا اشترط بعض ائمة هذا الفن ان يعرض
عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلط قابله فقال ابن الصلاح انه صحيح
والاول اولى وفيه متعلق بغلط وليتنظر السامع ندبا حين تطلبه اي يسمع
في نسخته او لمن حضر فيوجد بيان يفهم معه ما يسمع وقال محمد بن سيرين
بل يجب النظر فيها فقد سئل من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ
ايجوز ان يحدث بذلك عنه فقال ما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا
قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراط
صحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة ثم ما مر من انه يشترط في
صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم ابن عساكر حيث قال لا تحل الرواية
من كتاب لا يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يخطئ بل
وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان يروي الراوي كتابا سمعه غير مقابل
وعزي الجواز ايضا للخطيب لكن بان يبين عند الرواية انه لم يقابل وكان
النسخ لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك حماد

مقتصرين على الشرط الاول ويزيد شرط ثالث هو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب
بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط قال الشيخ ابن الصلاح وقد شرطه اي ما ذكر
من صحة النقل ثم اعتبرت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل بدرج
الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك وله لكن انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط
والاتقان مهور اكمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة
اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بعلة مبالاة قاله الجوهري وغيره

تخريج الساقط

تخريج الساقط وهو اي الساقط المكتوب بالحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح
اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او من سطوره لكن الاول
اولى لسلامته من تقليص ما يقرا لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له
الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر
فان خرج له الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار
ايضا اشتبه محل السقطين بمحل الاخر والى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في
صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار لامن حينئذ من نقص يجده فيه وليكن متصلا
بالاصل بغير ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتحليد خرج
الى جهة اليمين وليكن كتب الساقط من اي جهة كان التخريج ما عدا الفوق
الى اعلا الورقة لامان لا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا
يجد له محلا سفليا وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فلكن

السطور

السطور هذا الطرف نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن
الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا اسطوره من جانب الكتابة بحيث
تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب
الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف الامران فكس الحال فان انتهى
الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحيث يكون
من الجهتين محسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول اثبت اي فهذا
الصنيع محسن ممن يفعله وخرجت الساقط للسقط اي الساقط من حيث سقطه
خطا متاعدا الى تحت السطر الذي فوقه متعطفا بيسرة اي الساقط اي
بجهته من الحاشية ليكون اثبت له وقيل لا يكتفى بالانعطاف بل يصل بين الخط
واول الساقط بخط تمديدها قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وذلك
القاضي عياض انه تشويه للكتاب وتسويد له لا سيما ان يكثر التخريج لغير ان
لم يكن ما يقابل محل السقط خاليا واضطر لكتابته بمحل اخر بعد حينئذ الخط
الى اول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني او يحق الذي
رمز وغيره مما يزيل ولبه اللبس ذكره الناظم قال وقد ترايت في خط غير
واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط من مقابل محل السقوط وهو
جيد حسن انتهى وبعده اي وبعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها معترضة
آخر ما يرجعا بالمطلق فنضرب على رجع كما قاله شيخنا او على انتهى الحق كما قاله
القاضي عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي تقع من الاصل وهي العالية
للساقط بان تكتبها عقبه بالهامش معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس
بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس فربما كتبه في الكلام مرتين او
ثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان توافق ما تكرر حقيقة او بالمثل

امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل مما يكتب من شرح او
تنبيه على غلط او اختلاف برواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط
باسكان السين اي باعلاه وسط كلمة المحل الذي كتبت الحاشية لاجلها لا بين
الكلمتين ليتميز بذلك عن نحو يحاذي الساقط من الاصل ولكن تعارض نحو خروج
تلك الكلمة بل صيب عليها او صحح اي اكتب عليها صح نحو ودخول البيت فيه
ظن انه من الاصل وقد اي هذا اي صح لان الاعلام بذلك يغاير الاعلام بها
من قلا البيت وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال تصحيح وهو كتابة
صح على ما ياتي والتمريض وهو التضبيب على ما ياتي وضبطوا اي المحدثون وغيرهم
صح على قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر للشك او الخلاف
فيه لتكرر او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى ما تنتهي ما صح عليه اشارة الى انه
قد ضبط وصح ولا يبادر الواقف عليه ممن لم يتامل الى تخطيئه وقد يكتب
بدل صح في الحاشية عند الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ومرضوا
ايضا تضبيبا ما رضوه مادا مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة
من ضبيبة ثم قال هكذا ص فوق الذي صح من حرف او اكثر ورقة في
الرواية ولكنه فسد معنى ولفظا او خطا كان يكون مطحونا او شاذا او مصحفا او
ناقصا من غير التقائها بالممرض لئلا يظن ضربا واشارة والكتابتها
نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته وتنبيه الناظر
فيه على انه متثبت في نقله غير غافل فلا تظن انه غلط فتصلحه وقد ياتي
بعض من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة
العرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغيرها الصواب ابقاؤه وتغيير
تلك الصورة اسم الكتبة لشبهها بضبة الابل التي يعلم بها غلة يجامع ان كلا
منهما

منهما جعل على ما فيه خللا ريضبه الباء لكون المحل يقف لها لا يتجه قوله كما ان
الضبة يقفل بها وبما قررته علم ان المراد بقوله وضبطوا الفاء المعنوي
لا التضبيب ليتضح او يحسن عطف ضبطوا عليه والا فقد علم ان التمريض
هو التضبيب ونسبوا ايضا في محل القطع والازالة لهيئة الناظر في
ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان في الاعصار الخوالي يكتب قال
عند عطف الاسماء بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان فتوهم
الصادر لا خبرة له كونها تضبيبا اي ضبة وليست بضبة كما قال ابن الصلاح
علامة وصل فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل مكان
الواو وكذلك اذا اي حيث ما زائدة يختصر التصحيح اي كتابة صح بعض من
المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد يوهم ايضا كونها كضبة وليست بضبة ولو
يوهم ايضا ح لا فتلم عنه بكذلك وما يميزه بنحو اوله في هذه والتي
قبلها من بعضهم ويتقن الكشط والمحو والخبر وما مهما ياتي وما
يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه يشبه كشطا
كشطا اي بكشط وهو بالكاف وبالقاف سطح الورق بسكين ونحوها ويعبر
عنه بالبشر وبالحك وامثالهما اي بمحو وهو الازالة بغير سطح ان امكن بان
تكون الكتابة في لوح او ترق او ورق صقيل جلد في حال طراوة المكتوب
وامن نفوذ الحبر وتنوع طرقه فقد يكون بدمع او بخرقة او نحوها وقد
روي من شيخون من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء لم لعقه واما يصوب
عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك ريبة
وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس
السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى فلا

بسم الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى
الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر
التي بعلامة الآخر عليه بصحته وفي نسخة الضرب خمسة اقوال بينها بقوله
ومده اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان
تخط عليها خطا فخطا مضروب بحذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الهاء
وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجيز الضرب بان لا تطمس
الحروف قبل ان تخط من فوقها خطا بينا يدل على ابطالها ولا يمنع قراءتها من تحته
او لا تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب
عليه بحيث يكون كالبنا المعلوم مثاله هكذا او كتب اي ويتحد ذلك ايضا
بكتب لا في اوله ثم اي في آخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وهو
هذا احسن فيما صح في روايته وسقط من اخرى مثاله هكذا وان شئت
كتبت بدل لا من او وسيجوبي نصف دائرة كالهلال مثاله هكذا والا
اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا والمعنى وسيجوبي صفر وهو
دائرة صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليها من الصحة كتسمية الحساب
لما بذلك لخلو موضعها من عدد مثاله هكذا ثم اذا اشير للزائد بنصف
دائرة او بصفر فليكن في كل جانب كما مر آنفا فان ضاق المحل جعل ذلك من
اعلى كل جانب وعلم انه للزائد بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطرا
سطرا اذا ما زاده كثرت سطوره اي الزائد بان تكرر تلك العلامة في
اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكررها
بل اكتب بها في طرفي الزائد وان كثرت السطور وان حرف والثاني
تكرره غلطا فاتوك بانا هو اول سطر واضرب على الآخر سواء كانا في اول

اما احدهما في اخره والآخر اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم ان كانا في
آخره فاتبعهما هو آخر سطر صونا لآخر السطور وانما لم ينص
آخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى ثم ان كانا في آخر السطر فاتبع السطر الذي
ساقطا منهما لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو
اولى بالابطال او استجاز اي بين اجودهما صورة وادلهما على قراءته وهذا
قول ان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لاول السطور واخرها
ويحلهما عند ابن الصلاح كغيره سالم مصنف المكرر او بوصف او نحوهما
بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالقرينة للمنفصل
من الصفة والموصوف او من المبتدأ والخبر بان تضرب على المتطرف من
المنكر لا على المتوسط لئلا يفصل بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة
للاول او الاخير والاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تجنب الصور
في الخط العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وليس من انها اي
يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية واحدة
كتابة ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وقد هذا المحسن
الغناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف
بين الروايتين من زيادة او نقص وابدال لفظ باخر ونحوها بكتب في الهامش
الهامش او غيره مع كتب راء سمعيا اي الراوي اي كتبه باسمه او مما يعني عنه
او نحو مرويه رمزا اي مما يرمز في كتابة الحديث وضبطه او بالدرج بكتبها اي الرواية
الاخرى مقتنيا به كحمزة او غيرها من الالوان المتباينة للون الحبر
المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي بناطبه الرواية شيئا
خوفه اي جعل على اوله دائرة وعلى آخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه

بحمزة او غيرها مما مر وان شاء علم على الزاي انه ليس من رواية فلان بها
او بالرمز اليه و يجلو اي يوضح مراده بالرمز او الحمزة او نحوها في اول
الكتاب او آخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسيها اصطلح عليه
لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابته عن الاسماع به بوقوعه
في حيرة من رموزه الاشارة بالرمز بعض حروف صيغ الاداء او بها
معها مما يأتي واختصروا اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يختصرها على ثنا بطرحها الثاني وهو المشهور
او على نا الضمير وقيل على ثنا باسقاط الحاء كما رآه ابن الصلاح في خط الحاكم
وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يختصر
منها على انا بالالف والضمير وهو المشهور او على ربنا بحذف الخاء والباء وضمير
البيهقي وطائفة على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وهذا ليس بحسن
ومن رموزها حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانباني قلت
ومن رموزك الواقعة اسناد اي في الاسناد بين رواته يرد في بعض الكتب
المعتمدة فا مفردة هكذا في ثا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا فثنا
يعني قال حدثنا قاله الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن
الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطأ حتى انهم يجدون الان
في مثل عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من
النطق بها حال القراءة اي التمييز بين كلام المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه
ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وانما خطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم
واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه
وكذا اعهد حدثني قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان ويسمى القارئ كما

قال

قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اي بقيل له قال ووقع في بعض الكتب قرئ على
فلان ثنا فلان فهذا نطق فيه بقال اي لا بقيل له لانه اخصر ولانه اصح
اذ لو قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين
اسناد حديث واسانيده عند انتقال من سند لغيره ح بالفصل بينهما
مفردة واختلفوا هل هي من الحائل ومن الحديث او من التحويل او مع وهل
ينطق بها حالا وبما رمز به عند المرور بها في القراءة او لا وقد اختلف في بيان ذلك
فقال وانطقن بها كما كتبت وفي قرائته واختاره ابن الصلاح وغيره وقد
تراءى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي تبعه الرهاوي بالضم
الحنبلي بان اي لا تقرأ اي لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حا
ئل حائل تحول بين الشيئين لانها حالت بين الاسانيد وقد تراءى بعض
علماء اولي الغرب بان ايضا بقوله من يمنى بها مكانها الحديث قط اي تقط
وقيل انها ليست من الحائل ولا من الحديث بل هي حا تحول من اسناد الى اخر
واختاره النووي وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بدلا منها صح منه
حا بالفصل بينهما انتهى اي اختير في اختصار فهي رمز لها قال ابن الصلاح وحسن
اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حد يشهد الاسناد سقط ولئلا يركب
الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع
المسمى بالطبقة وما مع ذلك فيما يأتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه
او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلتحق باسم الشيخ من نسبه وكنيته
وغيرهما مما يعرف به مع تباين سنده بالمروي الى مصنفه بعد البسملة كان
يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان
ابن فلان الفلاني الى آخره وان سمع معه غيره كتب اسماء السامعين بها

كلمة التسميع

قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه
قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ثم ذكر خاذلك
بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه وكتبها جنبها اي البسملة في
الورقة الاولى من الكتاب بالطرة اي في الحاشية المتسعة او كتبها اخر الجزء
مثلا والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فكتبها ظهرا اي في ظهر الجزء وان كتبها
فيما هو كالوقاية له ولكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بخط عرفاه
بين المحدثين ولو كان التسميع بخطه نفسه مع اتصافه بذلك كي كما فعله
الثقات وليتحر كاتب التسميع في كتابة الاقوال والسامع والمسمع والمسموع
بعبارة بينة وكتابة واضحة وليس الكل منزلته وليعتمد في السامعين وتمييز
اقوالهم ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا احتمل ما غاب عنه من ثقة ضابط
ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع اولا اعتمادا
على الغالب الثقة وليعتن من ثبت في كتابه الاسماء بخطه او خط غيره كتابة الطالب
المسمى باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب ان يستعيره ليكتب منه او يقابل
به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة وان
يكن بخط مالك شطر فقد تري القاضيان حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي
من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل ابن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية
وكذا ابو عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بالاسكان لما مر نسبة للزبير
جد من اجداده من ائمة الشافعية فرضيا اي الاعارة اذا اي حين يطلبوا كحمد
السين واسكان التاء المثناة فوقها من البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد
طلبها منه الزم بها اذ خطه على الرضى بها اي باثبات الاسم دال على انه قد تحمل
له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا اداء تحمل

وان

وان كان فيه بذل نفسه بالسعي في مجامل الحكم لاداءها ولان هذا من المصالح
العامة المحتاج اليها مع وجود علقه بينهما تنتفي الالزام بذلك قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته
اياه وتبعه النووي في تقريبه وليجتنب المعارة تطويلا اي من التطويل بما
استعار على مالكه لا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلو الكتب
قيل وما غلو الكتب قال حبسها على صحابها وليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار
او شيابه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات
سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا يغتر احد به قبلها ما لم يبين ثم اولا
وفتح ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة صفة
رواية الحديث واداءه غير ما مر ولو الراوي من كتابه المقابل المصول معتمدا
عليه وان عزي اي خلا من حفظه لاحاديثه عند تحديثه فذلك جائز لاكثر
من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية على غلبة الظن وروي عن الامام
ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي المنع من ذلك وله لا جهة الا بما رواه
الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام مالك هو ابن انس وواحد
ائمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني الاسكاف المروزي واذا رأى المحدث سماعه
في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة
نعمان المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد
ابن الحسن مع شيخه وترفقه القاضي ابو يوسف ثم الاكثرون من
اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع وان يعتن كتابه منه ولو غيبة طويلة ما عارة او غيرها
ثم حضر وغلب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جاز له ان يحدث به

جمهور شيوخ المحدثين روايته لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا
الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير
في الغيبة كذلك الحكم في رواية الاعمى والاخرس الذي لا يكتب لذات انه لا يحفظ ما في
حديثهما من قرن حديثهما بصحيح روايتهما عند الجمهور حيث يضبطهما المرء
الثقة بما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو ثقة غيره بحيث يغلب
على الظن سلامته من التغيير الى تهيأ الادلة ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال
ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى واولى منه
في البصير لخفة المحذور فيه وحكى الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما يسمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فانه يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل
او الفرع المقابل به وما سمعه هما بانفسهما ولم يرو الراوي اذا رام اداءه بما تحمله
من اصل تحمله منه او من الفرع المقابل به مع ثقته ولا يجوز الاداء بالتساهل
بان يروي سماعا اي عن شيخه من ثقة ولو سلمت نفسه الى صحته لدى اي عند الجمهور
من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زائد ليست في
نسخة سماعه ولكن اجاز ذلك اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن
بكر البرساني تبعا للوجادة وحذف يا النسبة تسهيلا لقلة من الاروا
قد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح مع
الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي سماعه لاعتنائها
في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادات لا اجازة
بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب مع
مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه فينبغي ان يجيد
في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه

قال

قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا
وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف
المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من المحدث او من القراءة عليه فقد ترك اي
المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وثبت في حفظه
فان كان مع شك او نسيان حفظه فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا كالخلاف اي كالمخالفة له من تحسين الحفظ في ابه
يحسن منه بيان الاسرار فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك
الرواية بالمعنى
الرواية بالمعنى وما معهما يأتي ويجوز وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع
بها لا بمعانيها من تحملها ولا يعلم مدلولها وتفاصيلها اذ لو روى بالمعنى لم
يؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه
والاصول اجازوا له الرواية بالمعنى ولو في الخبر وحفظ اللفظ او اتى بلفظ غير
مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال
الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ
مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا
وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث
عزي للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ
آخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز له ذلك في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف
اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا
قد حظر في نسخه مطلقا خطرا اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر
لان ما رخصوا فيه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها مستقر في المصنفا

ولانه ان ملك ان الملفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتصنيفه تخصيص المنع بما
اذا روينا التصنيف ونسخاه اما اذا نقلناه منه الى جزئنا ونجاز بجنا
فلا ذا التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا قال
ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على انه لا تغير
الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء اثرويناها فيها ام نقلناها منها
ووافقه الناظم على ذلك لكن مثل شيخنا الجواز اذا قرن بما يدل عليه لقوله نحو
وينقل الراوي لنا عقب ايراده للحديث بمعنى اي بالمعنى وكما قال ونحوه
لقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا لشك من المحدث او القارئ في لفظ
فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح ويقولون في مثله
لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان
له انه ما ضبطه لشك وهو تكملة وايضاح لا اقتصار على بعض الحديث وحذف
بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فانه
مطلقا لان برواية الحديث تقطيعه وتفريقه من وجهه واجزه مطلقا ان
ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف واجزه ان اتم بفهم اولى
ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليومن بذلك من تفوت حكم او نحو
والا فلا وان جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم
عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال وسره
اي ميزة القول الرابع وهو ما عليه الجمهور من البقية بوصفه بالصحيح ان يكن
بما اختصرته بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي قد ذكره
منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذاك بمنزلة خبرين منفصلين
اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه
وسلم

الاقتصار على بعض الحديث

العاشر
٩١ بع

وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر
وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة قال شيخنا يحتمل ان يكون قوله لا تقربوا بل يجعل شرطا
لمن اجاز فانه منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله في غير
المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما لذي اي صاحب خوف من تطرق
تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء رواه ثابتا لنا قصا امرا ما لانه
ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالغلط ثم
بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة عن نفسه فان
الحاي خالف ورواه ناقصا فقط فجاز لهذا الغدر اي خوف اتهام الزيادة
ان لا يكمله بعد ذلك ويتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداؤه لانه اذا رواه ناقصا
اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداريين ان لا يرويه اصلا فيضيع امرا
وبين ان يرويه متما بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على
بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام
في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة منه وهو الى الجواز وقرب
اي قرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان ينفعا قال ابن الصلاح
ولا يخلوا من كراهية التسميع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة الكحان
والمصحف والمحرف مع الحث على تحليم النحو على الاخطاء من افواه الشيوخ واللحن
الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كالدال والراي في البخاري
والتحريف الخطا فيها بالشكل كقوله جعفر بحرك اوله وثانيه بتحريك اوله
واسكان ثانيه ويحذر الشيخ الطالب الكحان اي كثير اللحن في الاحاد والصحفا

التسميع بقراءة القارئ والمصحف

والصرف فيها أي يحترز منهم على بعض في حديثه وهذا [illegible]
بان يحرفا أي بسبب تحريفه مثلا يدخلا أي الشيخ [illegible] الطالب أو الشيخ
المعنوي من الطالب بالأولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما
أروي منه وكذبت عليه فحق النحو واللغة أي واجب تعلمهما على من طلبا
في الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخوته وتعرفهما لان
ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة قال الشعبي
النحو في طلب العلم كالملح في الطعام لا يستغنى عنه وعن حماد بن سلمة مثل
الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والا
الالفاظ من أفواههم أي العلماء بها لا من الكتب من غير تدريب المشايخ دفع
للتصحيف واخوته فاسمع مني الشواذ أي جد وانتبه في أخذ من
المتقين المتقنين أصلاح اللحن والخطأ الواقعين في الرواية مع بيان
وان أتى في الامثال ونحوه نحو في اعراب وخطأ بتصحيف وتحريف فقد أخذ
في كيفية روايته فقيل انه يروى كيف جاء غلطا بنصبه تمييزا وحالا أي كيف
جاء غلطه بلحن وغيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه مثلا واختاره ابن
عبد السلام لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان أورده
عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه
لا يتقيد الفاسد لان الشارع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه
ويذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب من غير الامر
وظاهره انه لا فرق بين المغير المعنى وغيره وهو أي الاصلاح الارجح أبلاد
واللحن الذي لا يختلف المعنى به أما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح

وهذا لما ذهب اليه ابن الصلاح ومحمد بن يحيى وابو عمر عبد الله ابن حمزة فان ابن الصلاح وهذا طيب مذهب الشيخ الطاهر الخ من لم يأت بالمعنى

صلاح اللحن والخطأ

عند المحصلين جزما وان لم يكن الاولى عندهم اصلاحه والكافي وقوله
في شرحه وقد صوبوا أي اكثر الشيوخ الا بقاء الذي في الكتاب من غير اصلاح
مع بالاسكان تضبيبه أي التضبيب عليه على المعتمد بالعلامة المنبهة
على خطأه ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر جانبا أي بجانب اللفظ المخطأ
على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا كالقاضي عياض مصححا هذا
ما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال
ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة أي لما فيه من الجمع
بين الامرين ونفي التسويد عن الكتاب قال والاولى سد باب التغيير
والاصلاح لئلا يجترئ على ذلك من لا يحسن وهو اعلم مع البحث فيذكر ذلك
عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والسند وبالصواب أي بقوله ثم
التنبيه على ما وقع في الرواية أولى واتئد بالهمزة الجائز من تبدل الخطأ
بالمذكور آنفا كما لا يتحول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح
أي احسن بالعمل عليه في الاصلاح ان يكون [illegible]
[illegible] آخر ورد من طريق اخرى بذلك آمن من ان يكون [illegible] عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطأ اللحن وتصحيف الخطأ
يستقبل بين فيه ما ذكره بقوله وليات الطاري في الاصل او نحوه رواية
والحاقا بما لا يكثر ما هو معروف المحدثين كابن وابي فابن جريج
وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه من سقط
حرف حيث لا يتغير معه المعنى فلا بأس بروايته [illegible]
[illegible] على سقوطه كما يعول عليه الا بامكان سالك واحد [illegible]
والسقط أي لما قبله من الفعل لما خرج من المرو [illegible]

اي من فوقه من الرواة اتى به بزاد ايضا في الاصل ونحوه لكن يعلم لفظ يعني
حالة كونه مثبتا كتابه كما فعله جماعة منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر ابن مهدي من المحاملي
بسنده الى عروة عن عمرة فقال يعني عن عائشة وبه يعلم ان ذكر عائشة لم يكن
في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه الحقه ولكونه شيخه لم يقل
زاد يعني وكذا صححوا اي المحدثون استدراك اي جواز استدراك الراوي ما درس
في كتابه بنحو تقطيع او بدل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته اي ذلك الكتاب
بان وثق بصاحبه كان اخذه من شيخه وبوثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث
كان الساقط من بعض متن وسند فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز
يجوز فيما اذا شك الراوي في شيء وتثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من
حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا اي المحدثون فيهما
للراوي البيان لذلك الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقوله يزيد ابن هارون اخبرنا
عاصم وتنحى فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس قال
احمد اعفني رجل اسناده وكقول ابي داود في سننه عقب حديث بتنبي في شيء منه
بعض اصحابنا وهذا كالمستشكل لما من غريب العربية او غيرها وجدها في
اصله غير مقيده فليسأل اي فانه يسال منها العالمين بها ويروى على ما اخبروا
به كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كان
والمعنى واحد وقليلا في القسم الاول وانفال وحيث يروي اكثر من شيخ اثنين فاكثر
سمع اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا
فيه فيقنع حين ورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمعه الكل حملا الالفاظ غير
على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة

ابن
ابو شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان فصح ذلك عند مجوزي
النقل بمعنى اي الجمهور كما مر سواء بين ذلك اولا ومن ذهب حماد بن سلمة ولكن
رجح عندهم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان
يقول في المثال السابق واللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية
بالمعنى وبيانه ذلك يكون مع افراد قال ومع اسكان العين فيهما فالواو
للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان
قالوا او قالا حدثنا فلان او فلان وفلان واللفظ لفلان قالوا او قالا حدثنا فلان
او للتنويع وهو الاحسن في مقام بيان ما ذكر فيقول قالا ان اخذه من شيخ كما في المثال
المذكور او قالا ان اخذه من شيخين او قالوا ان اخذه من اكثر كان يقول حدثنا
فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قالوا حدثنا فلان او واللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر ابن
ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
قال ابن الصلاح فافاده كتابا ذكر احدهما خاصة فيما اشتركا بان اللفظ المذكور
له قال الناظم ويحتمل انه اراد بما عاونه بيان بالتصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم
يصرح به وساق فيه الراوي بعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا اي
الاخر مما اتحد فيه بالمعنى وقال اي وقال الراوي اقتربا اي الشيخان او تقاربا
في اللفظ او قال والمعنى واحد ونحو ذلك او لم يقل شيئا من ذلك مع اتحاد
اي لم يجري النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري وغيره فيما
قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال والكاتب باسكان الالف المسموعه
للراوي من شيخين فاكثر ان تفاوتا شيخا فضل شيخ واحد من شيوخه دون من
سواه فهل تسمى باسكان السين عند روايته لكتابها لكتب الجميع اي جميع شيوخه

عيب حب
لان قدر دعلى بن عبد
البخاري بان ذلك يحدث
لا يوجب استقاطا اذا كان
فاعله يستحضر الرواية
بالمعنى سخاوي

مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول
وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه
لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه
على موافقة المعنى الزيادة على الرواية في نسب شيخ حيث لم تقع فيها اصلا ووقعت
في اول المروي فقط وبدأ بالقسم الاول فقال والشيخ ان بات في حديثه لك بعض
نسبت من فوقه من شيخه وغيره فلا تزدادن على ما حدثك به شيخك واكد ذلك
بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ نحو هو ابن فلان
او وابن فلان او يعني بن فلان او حتى للفصل بات بتشديد المثلثة والنون
بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى علي بن المديني
قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان فهو فلا تنسبه واجتنبت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلانا ابن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن ارادة كلمة ابن الصلاح
بهو او يعني ويلي منه بات لانهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار
بان الزيادة ليست في كلام شيخه ولان ان استعملها قوم في الاجازة كما مر ثنى
بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك انزر النسبا لسيخه او من فوقه في اول الجزء
او الكتاب اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه
وذهبا الاكثرون من العلماء بجواز ان يتبعه ما بعده اي بعد الاول سواء فصل
بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا على ما ذكر اولا ولكن الفصل من تركه لما فيه من
الافصاح بصورة الحال وانم لجمعه بين الامرين والفصل بهو او يعني ولا وانم
منه ثلث لما مر كالرواية من ثلثة النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي
متونها باسناد واحد اي واحد كنسخة هما من تنبيه عن ابي هريرة رواية عبد
الرزاق عنه بحديث كذا اي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجبه بعضهم
ولكن

ولكن الاغلب من صنيع المحدثين ابدا الاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها
ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبه اي وبالاسناد والسانواد
نحوه والاكثر وجوز ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لا خذ كذا
اي جوزه لك لمن سمعها لذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو مثل ان يجمع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذلك بان يجمع المحدث بقول في
اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فيقال
في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال الغزالي لا باس به
والاول كالاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك
ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بالاسناد المهملة
الى فوقه واحسن كما يفعله كثيرون منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم
في الجنة ان يقول له تمن الحديث ومن يعد سند الكتاب او الجزء مع معنى ما خر
فقد اخطا لما فيه من التاكيد ولكن خلفا ابي الخلاف في قراءة كل حديث بالسند
مما رفع لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقديم
المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه بعض
سنده كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويتوفى سنده ابي عمرو ولا يمنع ابي بينه في ذلك
الوصل الاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدئ الراوي ويعمل عن شيخه
كذا اي مثل ذلك يستعمل ولو اخر المتن على العادة المعروفة فهو جائز

تقديم المتن على السند

بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل معناه والخلاف في
النقل بالمعنى يتجه مجيئه في ذا الفرع كبعض المتن اذا نقل منه على بعض فيه
ذا الخلاف بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي
مجيء الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع
وذكر مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله ونحوه وقوله اي الشيخ الراوي
مع حذف متن اورده بسند مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند
اخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند الثاني المحذوف
اختلف فيه فالاظهر المنع من ان بالدرج بكمله بسند الثاني اي بالسند
الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك
له اي لمن سمع كذلك كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك
ان عرف الراوي بالتحفظ من الغلط والتمييز للملفوظ اي اللفظ وعدد
الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعله قولين
والمنع من ذلك في نحو بالثوري اي نحوه فقط اي دون مثله قد حكيا عملا بالظاهر
اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول بعدم
جواز النقل بمعنى اي بالمعنى بلفظ اما من اجازه فيستوي بين اللفظين
واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب في روايه مثله الذان يقول مثله او
نحوه او معنى متن ذكر قبل ومثله كذا ويبقى المتن الاول على السند الثاني لما في
ذلك من الاحتياط بالتنقيح وازالة الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر
محله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اي الراوي اذ معنى حيث اذا بعض متن
لم يسق بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث او نحوه كقوله الحديث
او ذكر الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة
احق

احق منه في الثاني فيما لان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل باسناد اخر وفي
هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على المقدر المثبت منه فقط لامن البيان
الا بتبيانه وقيل بجوز ذلك مطلقا وقيل يمنعه وقال ابو بكر الاسماعيلي
انه يعرف كلاهما اي المحدث والقارئ ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز اي
والبيان مع ذلك بان يقتصر القارئ على ما ذكره المحدث ثم يقول وقال وذكر الحديث
ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكاية
ذلك ان يخرجه من رواية بالاجازة فيما طوى اي لما لم يذكر من الخبر والتحقيق
قال لكنها اجازة اسناد قوية من جهة عديدة اي لانها اجازة متعين لمعين
وفي المسموع ما يدل على الجواز مع المعرفة به فانه درج فيه واغتفروا اي فاغتفر
اقرانه اي عدم اقرانه عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا اي السمع
فيما سمع من غير اقرانه بلفظ الاجازة فابدال الرجل بالنبي وعكسه فانه رسول
اي لفظ رسول الله الى فاقرئ الرواية بنبي اي بالنبي بكسر وقت التحمل او الكتابة او الاداء
فالظاهر المنع منه كعكسه فولا بان يبدل لفظا لفظ رسول الله وان جاز
الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما تراه الكتاب وحمله الخطيب على المبتدئ
في اتباع المحدث في لفظه وقيله يجي جوازه الامام احمد بن حنبل والامام
النووي منوه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا يمنعه
اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الثاني
باب تغيير اللفظ وما استدل به للمنع في حديث البراء بن عازب في تعليم
ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ورسوله الذي
ارسلت بقوله لا ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الظاهر الاذكار
توقيفية وربما كان في الغرض سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن

المجاز

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

السماع على نوعه

او باسناد وتعدد فيه الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيما بينه بحكاية الواقع كان يقول حدثنا
ولابن منده في المذاكرة لا نعمل بتشاهلون فيها والحفظ حتوان فيها نوع وهن
وظاهر كلامه كما مله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح
به الخطيب وفعله بعضهم بجانه فيل واحد من متقدمي الائمة كنوع اي كنوعه
فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر خامره اي خالطه كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه يحدث او يرسل وينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه
بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر اي في ترك البيان نوع ذلك
والمنن عن شخصين وفي نسخة شخصين من شيوخه او من فوقهم واحد منهما مجروح
والاخر وثق كحديث لا تسر يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان ابي عياش
لا يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي للمجروح وهو ابان والا فتعار
على ثابت لاحتمال ان يكون فيه شيء من ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز نعمت هو مسلم عنه اي عن المجروح
كما حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول واخر كذلك عن المجروح فلم يرفع
مسلم بالخروج عن عهدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة وهذا الفعل فايدتان
الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند الملمة رفية وان قال
الخطيب انه لا فايدة له واما الحذف لاحد الراويين حيث وثقا فهو اخف مما
قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الروايتين
وان يكن مجموع الحديث عن رواة ملتقطا بان كان من كل راو منهم
قطعة منه اجزاء لا تبين اي تتميزا بحمل كل منهم منه بخلاف اي اجزاء مجموعة مختلطة

لا تتميز لكن مع ابان الملك ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله ابن عتبة كلهم عن عايشة وقال الزهري وكل حدثني طايفة من حديثها
وبعضهم احفظ له من بعض وجرح بعض من المروي منهم ان اتفق في حديث
من غير بيان تقتضي الترك بجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجايز ان
تكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحسن الرواة المجمع عليهم في الاداء
في الصورتين الثانية كلهم والمجروح بعضهم اي امتنع حذف ما ذكر للازدياد
اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما البين من حديثهم ان لم يجد فيه شيء
والجواز حذف ما اختص به بعض الباقين آداب السامع المحدث مع تمامات
وصحات الرواية المبنية في التحديث بان تقدمها عليه وتخلص فيه لله تعالى
بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات واجر مع ذلك على
تفرغ للحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا
عني ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها بشم
اذا اردت نشره بالية العصبة توضأ وضوءك للصلاة واغتسل لنسالك
الجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا وبخورا فلا تلوثا
وتبرجا الشعر بحيث ورائك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال
تحديثك زينا اي تهر المعتلي صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته
عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب وهيبة اي مهابة
واجلالا لمصدر مجلس تحدث فيه بل وعلى فراش تختصك او منبر وكل ذلك

على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يخلص
النية طالب فقهي والحسب واعلم ان الطالب لم يخلص النية بقرائن دلت
على ذلك فلا يمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم ندبا فعن النووي انه قال
ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر ابن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولا
تحدث ندبا عجلا اي في حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك
ولانه قد يفضي الى الخدشة المنهي عنها او ان تقرأ او في حال قيامك
او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم
ثم بعد شامر حيث احتيج لك في شيء من الحديث ان رؤه وجوبا كما
قاله الخطيب بخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم ناقم فكتمه جاء يوم
القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى
ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال
ابن الناظم والذي اقوله ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده
واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن خلاد
الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديث بالسن فصرح بانه
اي الحديث يحسن لمن استناه عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي
من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال ولا باس
به لاثر بعينه عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء
ومنتهى الكمال ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا
لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين

لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر ابن
عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا
ابراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل
ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع وابن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت
ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي فاخذ عنه العلم في سن
الحداثة واستصب لذلك في خريف من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن
الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محل صحيح حيث يعبر الباع اي
الفائق لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد
محمول على انه قاله فيمن يتصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم
تحصل له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن
المذكور فانه سن الاحتياج الى ما عنده لا كمالك والشافعي وسابرين
ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعتهم
في العلم تقدمت ظهرهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولانهم
سئلوا ذلك اما بتصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث
دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينبغي اليه فقد اختلف فيه
ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك عن التحديث اذ
اي وقت كونه يخشى الهرم المفضي غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث
يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل
فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين لي باحيته الاكثر
عن التحديث بعدها ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا تناهى

العمر بالحديث فاحب الي ان يمسك في الثمانين فانه محل الهرم والتسبيح والذكر
وتلاوة اولي بابتداء الثمانين قال فان يكن ثابت عقل وتراه يعرف حديثه
ويقوم به لم يسئل اي لم يسال بذلك بل ترجون له خيرا كانس بن مالك
ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القاسم عبد الله بن محمد
البغوي وابو اسحاق ابراهيم الحربي نسبة لحربي بن عمرو وقيه اي جماعة
غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب
ممن بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يقطن له الا بعد ان يخرف ويخلط وينبغي
ندبا ايضا امساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان يخاف ان يدخل عليه في
حديثه ما ليس منه وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن
سئل في ان يحدث بخبر او نحوه وقد عرف رجحان مراده من مجالسته فيه ملكونه
اعلى سنا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات
ان يدل السائل عليه ليأخذه عنه فهو اي ارشاده بالدلالة على
ذلك حق ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه وقد فعله غير
واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح ابو هانئ سألت عائشة رضي الله عنها
عن المسح يعني على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي للمحدث
ايضا ترك التحديث بحضرة الاحق اي من هو احق منه بالتحديث
فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء ويعجبه
كره الاخذ عنه بسلف وفيه من هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد
قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالحديث منه احمق
وانا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب الحيتي ان تحلق ولا تقم

لانه كان اسن منه

ولا تقم ندبا اذا كنت تجلس للتحديث ولا القاري ايضا لاحد كراما للحديث وعن
الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تخص
احدا من تحدثهم بما قال عليه بل اقبل عليهم بكليتك جميعا ندبا لقول
حبيب ابن ابي ثابت انه من السنة والحديث ترتيل ندبا ولا تسرد
سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقولها انه حسن صحيح
ولا تطول المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سآمة السامع وملله الا ان
علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد ذكر الزهري وغيره اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل مع سلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لمن يليق بالحال في كل مجلس وبه
ختمه سقا فكل ذلك مندوب كان تقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين
والملائكة وسائر الصالحين نهاية ما ينتهي اليه وسعه السائلون اللهم انا
نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم واعفنا من الذنوب ان كنت محدثا عارفا بالاملاء بالدرج والعصر
الموزن في الحديث بحثا من حفظك وكتابك والحفظ اشرف فذلك اي الاملاء

من ارفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث ولا اخذه بالمطالبة بل هو ارفعها
كما من يلقنه في ولك اقسام التحمل ومن فوائده اعتنا الراوي بطرق الحديث
وشواهده ومتابعاته لتمرن ، تكثر جموع من الحاضرين فانحط وجو
مستملياً ، يلقن منك الاحتياج اليه بخلافه ما اذا قلت محتملا اذا
يقظة باسكان القاف اي متيقظا في الفن قد اباثمة الحديث كمالك وشعبة وكيع
وابي عاصم وروى ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى يوم النحر يرفع الضحى على بغلة
شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يلقى واحد فرد
بحسب الحاجة فقد اصلى ابو مسلم الجمي في رحبة عسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل واحد منهم مناجه الذي يليه وخرج بالمتيقظ
المغفل كمستملي يزيد ابن هارون حيث قال له يريد حدثنا عليه فقال له
ابن من قال له يزيد عدة بن فقدتك ويندب ان يكون جهوري الصوت
مستويا اي جالسا بمكان عال كمنبر وبالدرج فقايما على قدميه كان عليه
مجلس مالك وآدم ابن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك
ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير
مثل فايدة ذلك من لم يبلغه لفظ المملي وصفهما به من بلغه على بعد ولم يسمعه
فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم
يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تصدى للاملاء والتحديث
الباك اي الاستاذ وبجلسه بقاري تلا اي بقراءة قاري من المستملي والمملي
او غيرهما من الحاضرين شيا من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
اذا قتدوا يتذاكرون في العلم بامر ورجلان يقرأ سورة واختار شيخا
شيعا

تبعا للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك فلا تنسى وبعده اي
الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي والمملي وغيرهما ان احتيج للاستماع
اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع
استنصت الناس ثم بعد انصاتهم يستملاه اي المستملي اي قال بسم الله
الرحمن الرحيم اولا فاحمد الله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
وسلم لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية والصلاة على فهو اقطع فنفي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات
الثلاث ثم بعد ذلك قل اي المستملي على المملي يقول اي قايلا له من
ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وانما
اي دعا له مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك او غفر الله لك ونحوه
واذا انتهى سمعا المملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى
وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة
رضي الله عنهم ترضى عنه او دعاه صوته بذلك فان كان ذلك الصحابي
ابوه صحابيا وابوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال ترضى الله عنهم او عنهم
ويندب ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال القاري للربيع ابن سليمان
حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولاحرمني حبي
رضي الله عنه والشيخ المملي ترحم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض
اوصافهم الجميلة ودعاء لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم باؤه
والدين وهو مامور بالدعاء لهم وبتركهم وذكر مشايخهم والثناء عليهم كان
يقول حدثني الثقة او الامين ابو الحسن او الحافظ فلان او حدثني
فلان وكان من معادن الحديث ثم يسوق سنده وما ذكر او

معروف بشيء من لقب اشتهر به كالمنا لمحمد ابن جعفر وغيره ممن يأتي في باب الألقاب
او من وصف نقص كالحول لعاصم والشلل لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن
هرمز او من نسب لأمه كابن مكرم وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولأن ذلك انما يذكر
للبيان والتمييز فهذا مما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن
علية والاصم فصن نفسك عن ارتكابه لأنه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا
تنابزوا بالألقاب ولأن الإمام احمد بن حنبل نهى يحيى بن معين ان يقول حدثنا
اسماعيل ابن علية حيث قال قال اسماعيل ابن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان
ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال
الناظم هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقوى من
الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن لم يعرف بغير ذلك والا فلا
تحريم ولا كراهة بل صرح به الامام احمد وآخر وندبا في الاملاء بالدرج والعصر
عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لئلا تتهم بالتقليد اكثر فائدة
وقدم منهم اولاهم سنا او علوا سنادا ونحوه وانفعه اي المروي بالاملاء ايضا اي اكثر
فائدة بحيث يكون انفع واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث المغربة
وافهم اثناء اي بين ندبا للسامعين ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب
او علة مما تمليه ويندب ان ينبه على فضل ما يرويه وعلى طول سنده وثقة
راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لابي عبد الاعلى ولا تردد في املاء
عن كل شيخ من شيوخك فوق ستين واحدا فانها عم منفعة واعتمد فيما يرويه
عالي اسناد قصير مغني لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املائك المشكل الاحاد
التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
واثبات

واثبات الجوارح والأعضاء لا تربي القلب من خوف الفتن بفتح القاف وتسكن
اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله معانيها يحملها على ظاهرها
او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث
فيسمعه من لا يبلغ عقله فيفهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام
مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستفيض واما ما يعزى حدثوا عن بني
اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا
حال كونه لا حرج في التحديث عنهم واستحسن السبكي الانشاد المباح
المرقق للقلوب في الاواخر من مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة
مع النوادر الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك سائر
على عادة الائمة من الصحابة وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب واتبعوا
لها طرائف الحكمة ومن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي مشتهي للحمض
الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل الحمض وهو ما ملح وامر من النبات
كالاثل والطرفاء لانها اذا ملت الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض
فتحول اليه ثم ما من محله في الراوي العارف غير الفاجر وان يخرج للرو
الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك
لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متقن من حفاظ
وتمهم مجالس الاملاء الذين يريد ويسالها قبل يوم مجالسهم ما يسوال
منهم له او يشك فهو حسن وقد كان جماعة يستفتون ممن يخرج لهم
وليس بالاملاء حين يكمل اي يتقضي غني عن العرض والمقابلة لتزيغ

اي لاصلاح ما يحصل من فساد ربع القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء لكن
مع الشيخ من حفظه لا على صورته كذا حصره الناظم وفيه نظر اذ يبقى
وفي نسخة اداب طالب الحديث فيرا مرو واخلص النية لله تعالى
وطلبك الحديث اذ النفع به بل وسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه
والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما مما يراد
به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وجد بكسر الواو
ومنه اي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف وتأخير فمن
جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن
ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا ينال هذا العلم من
طلبه بالتمام وفي رواية بالملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلماء فلح واذا تعوا في شيوخ مصرهم اي بالاخذ
منهم والزم الكلف عليهم حتى تتوثق منهم في ايمانهم اي بما يهم بعضهم البالغ من
ذلك كما روي انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم
اضر بالمهم وان استوى جماعة في الاسناد واردت الاقتصار على احدهم
فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة
به فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف وذو الانساب منهم فان تساووا
في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذتا بمعرفتك من مرويه
شيوخها شد الرحلة اي مثل واركب البعير حيث سنطت في طلب

السلامة

السلامة لغيره اي لغير مصر كامن البلدان وغيرها للجمع بين علو الاسناد
وعلو الطائفتين ولخبر من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله ابن انيس رضي الله عنهما مسيرة
شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك تا سلكته في معترك من الابتداء
بالاهم فالاهم ولا تتساهل بفتح التاء حملا اي ولا تتساهل في التحمل والسماع
بحيث تخلي بما يليك ولا تشتغل في الغربة الا بما تسهل لاجله الرحلة فشمول الجمع
كما قال الخطيب لا تنتهي والهمة من الطلبة تقتضي العلم كالبحار المتعذر
كيلها والمعادن التي لا تنقطع نيلها واعمل بما صح معه من كتب وغيرها من
الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد روي ان رجلا قال
يا رسول الله ما ينفي عني جهة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني جهة العلم قال العمل
وقال ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به قال
الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
حين احتجمت وعن عمرو ابن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو
مرة فكن من اهله والشيخ بجلالها اي عظمه واحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تتثاقل عليه بتطويل اي بالتطويل بحيث يضجر اي
يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يقطع الفهم ويمحق
الاخلاق ويجلب الطباع ويغشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم
الانتفاع ولا تكن انت متكبرا لا مستحيا بحيث يمنعك التكبر والحياء بالتنزه
عن طلب ما تحتاجه من حديث وفهم فقد قال البخاري قال مجاهد لا ينال العلم
مستحي ولا مستكبر ومن عمر وابنه من رق وجهه في علمه وهذا لا يناسب
شيخ

وغيره

كون الحياء من الايمان لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام للكاتب
وهو محمود والذي هنا ليس شرعي بل يبث لتركه وهو مذموم واجتنب
انت كتم السماع الذي ظهرت به وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجا
الانفراد به عنهم فهو اي الكتم لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم
على الناس سماعهم لم يفلح، وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له
الكتم على من لم يره اهلا ويكون ممن يقبل الفتوى اذا ارشد اليه ونحو ذلك عن
الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تروين علي معجب خطأ
يستفيد منك علما ويحدث عنك واكتب بالسند عن لقيته ولو دونك
ما تستفيده من حديث ونحوه عاليا وناز له فالفائدة منالة المومن حيث
ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن
صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم منزلته
على ابي بن كعب فعله لتأنيس غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن دونه
مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال
وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن فوقه وعمن هو مثله
ولكن همة الطالب تحصيل الفائدة اما تكثيرهم لشيوخه والحديث فلا بأس
ومن يفعل كابي حاتم الرازي اذا كتب قمش اي جمع من هاهنا ومن هاهنا
ايجاد ولو عمن لا كمال له ثم اذا راجعه فتش فيه من شاء لاستنكار
العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يسر هذا به بذلك وكانه
اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخرها للحتى تنظر فيمن حدثك لهو هل

ان

ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او معرفتك فاذا كان وقت
الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فقط على حينئذ قال ويحتمل انه استنبطها
الكتاب المسموع وترك انتخابه واستيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل اذا كان
وقت الرواية او العمل بطرفه وبامثله والكتاب او الجزء وتمم انت سماعه وكتابه
ولا تنتخبه بان تختار منه ما تريده فقط لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية
شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على الرقط
الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني منتخبي خير قط وعن ابن معين سيندم
المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه متاجر لا انتخاب
يندم وصاحب الشيخ لا يندم ولكن ان تضيق كما افاده الخطيب حال الاي
الوقت على استيعابه اي الكتاب او الجزء لغير الشيخ ولكون الشيخ او الطالب واثقا
غير متيقظ او نحوها ووقع ذلك العارف بجودة الانتخاب تجري واجادة في
انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب استعان في انتخاب
ما يريده ذا اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ من لا اي الانتخاب
يعلمه اي يهتدي له بحيث يتصدى لفعله كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم
ابن اورمة الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون
على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلى اي المنتخبون في الاصل
المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسير معارفته ما اخبروا الامثال الشيخ
اصلا يعلو للتحديث منه او لكتابة فرع اخر منه يتعلق بذلك الفرع الاصول
واختيارهم في كيفية الكتابة تختلف ولا حجر فيها فقد اطلقوا لها خطا
اي بحمرة ثم منهم من يجعله عريضا ومنهم من يجعله صغيرا في
اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين وقلوا

بصورة همزتين يجوز في الحاشية اليمنى كابي الفضل بن الفلكي او بصاد مهملة وزاء معجمة
في الحاشية اليسرى كعلي بن احمد المعيطي وبطاء مهملة ممدودة كذلك كابي محمد
الطلال او تحتانية احدها بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النخالي ويعبر
ذلك ولا تكن ان مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبته بفتح الكاف والنصب
عطفا على محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه
من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع ولا لكنت كما
قال ابن الصلاح فلا تعبت نفقتك موغيرا تظفر بطائل ولا تحمل نفسك في
عداد اهل الحديث الا سائل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية
رياسة ذل له قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عنده على سنه
فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال وليكن
في الاقتصار على سماع الحديث وتجريده الدعة في دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا بتقييد ما تمر له الفائدة
من سلك تلك الطريقة بالجثوة لوجب على الطالب الا تفاتك نفسه ودفع ذلك عنه
وعن آباء جلسه واقرا ولو تفهما عند شروعك في طلبك الحديث كتابا في علوم
الاكثر اي الحديث المعروف به مصطلح الحديث هلة كابن اي كتاب علوم الحديث لابي
حديثان تحصيله العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ
والاعتناء بسماع الامهات من كتب الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم
منها ان كان بحوزك التوكيد لحفظه وابدا بارجها لشدة اعتنائه باستنباط
الاحكام ثم بعدها بكتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا وابدأ منها
لسنن ابي داود لكثرة احكام الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتحريه في كيفية المشي
في

في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما
وابدأ بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم بسنن بما اي بسماع ما اقتضته حاجتك
اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي
وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب واكثر فيها غير المسند كمصنف
ابن ابي شيبة والموطأ المهذب للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
ويجب الابتداء به على غيره وابدأ بعد ما ذكرنا اقتضته حاجة من كتب العلل
للامام احمد والمديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وخيرها العلل لاحمد
ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على المسانيد وكذا
بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ المهملة المشتملة على حكايات الرواة
كابن معين وابي حسان الذي غلب على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة
للاوسط والصغير للبخاري قال الخطيب ثم بما يزيد على هذه الكتب كلها
ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم
وكذا بما اقتضته حاجة من كتب المؤلف والمختلف النوع المشهور بالمعرفة
الا في مع غيره في محله والاكمل منها الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله
بن علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظه على الحديث بالتدريج قليلا قليلا
مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعلم نسيانه ولا تخدعنا الانفة تجز
حذو امر العمل ما تطيقون وعن الثوري قال كنت في الاعمش وصنوا فاجتمع
اربعة احاديث خمسة ثم انصرف فكراهية ان تكثر وتملك وعن الزهري ذلك
طلب جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي

الحفظ فيما تطفر به ثم بعد حفظه ذاكره به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على ملك
ذا المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا
الحديث لا تفعلوا لا تدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياة مذاكره
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك
والاتقان بالدرج وبالتصنيف صحيحين مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي
قال الحفظ الاتقان وبادر اذا تاهلت لمعرفة التاليف التاليف وهو لكونه مطلق
الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل مصنف على حدته ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاج
من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج المحدث لاحاديث من بطون الكتب وسياقها
من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منهما على الثاني
وباعتنائك بالتاليف تتمهر في الحديث وتقف على غوامضه وتذكر بذلك بين العلما
الى اخر الدهور وهذا التاليف الواقع في التصنيف في الحديث شطر يشتهر معروفا بين العلما الاول جمعه اي التصنيف ابوابا على حسب الابواب في الاحكام الفقهية
او غيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد وانما اختلفت انواع الحديث كمسند
الامام احمد وغيره مما مر وتقدم عبد الله بن موسى العبسي وابي بكر بن ابي
شيبة وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من رتب اسما الصحابة على حروف
المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من رتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من رتب على المسابقة في الاسلام
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الامثل فالامثل كالسائب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء وبدأ
منهن بامهات المؤمنين ثم الخطيب وهي حبيبة النساء وقال ابن الصلاح انها احسن
والاولى اسهل اي لهذه الثانية ثم جمعه اي الحديث في الطريقتين على الابواب اي على العلل بان
يجمع

يجمع في كل حديث شطريه واخذ الاقل الرواة فيه بحيث يتخير ان يكون متصلا
او وقفا ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما مر في بابه ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم
وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب ابن شيبة السدوسي على ابي جمعه
على العلل في الطريقتين الى مرتبة فيها بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع
الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب من ان
اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولكن مستند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم
قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابي هريرة
وعمار وعبد الله ابن عمرو وابن عمر وابي سعيد الخدري قال الازهري وجمعت الشيوخ يعقوب
انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب
مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها منفردا بالتاليف ككتاب الرفع
اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر للاجري
او جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث
الاعمش والنسائي في حديث الفضل بن عباس او في الشرح جمعوا جماعة مخصوصة
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا
طرق الحديث واحد كطرق حديث فقه العلم للطوسي وغيره وطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقد اراد العلما كراهة الجمع اي الكتابة
لذهبي اي لصاحب تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت الحديث سالي
ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه بالفلم
ولذا ان الاخراج بالدرج لما صنف اي لو كراهة اخراجه للناس بلا تحرير
وتقديب وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا الرد ما وتغيير او ذما القائل والتارك

من السلف وما معها مما يأتي الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو
في الاسناد وقدم سماع الراوي او وفاته سنة عمن سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو
سنة صحيحة محضا في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام ابن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب
لانكر عليه صلى الله عليه وسلم حواله عما اخبره به رسوله عنه ولامره بالاقتصار
على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق
رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وفيه فضل بعض من اهل النظر
اي طلبه على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد
في احوال رواة الناقل فكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود
لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وابدى الناظم
بانه بمثابة من يفضل المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا
وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وقبول الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال
الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم للهم الا ان يكون رجال السند الثاني
اوثق واحفظ او افقه او نحو ذلك كما سيأتي آخر الباب وقد عده اي عد
طائفة من المحدثين كابي المفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة
وان

وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول الى علو مسافة
والاخيران الى علو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه
قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لتكاثر الاسانيد او الاسناد
اخرا فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم افضل والاجدر ان صح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها
علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن
جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها
علو نسبي ايضا لكن مقيد بنسبته للكتب الستة مثلا الصحيحين والكتب الاربعة
اذ ينزل منزلة من طريقها الخ اي نقل اذ لو روينا الحديث من طريق كتاب
من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا
مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا ان موسى عليه السلام كان قليله
جبه صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة من خلف بن خليفة يكون
اعلا مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه
علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق
وسمي بن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وبه تقع الموافقة والابدال والمصافحات
كما قال فان يكن ابي المخرج في شيخه ابي شيخ احد الائمة الستة
قد وافقه الحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر فهو يعم الثلاثة الموافقة
لانهما قد اتفقا في الانصاري او ان يكون قد وافقه في شيخ شيخه كذلك

اي مع علو درجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق هو البدل لوقوعه من طريق
راو بدل الراوي الذي روى عنه لجمع السنة وقد يسمونه موافقة مقيدة
بقال. وموافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل
بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان علا قبل موافقة
عالية او بدل عالٍ نبه على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج سنا واة اي احد السنة
عدا قد حصلا اي من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين المخرج وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع والصحابي ومن قبله في غيره الى شيخ احد
السنة كابن احد السنة واحد من ذكر من العدد في متن مسنا واة لكنها
مفقودة الان بحيث لا تحصل الا صالي علا سند احد السنة بالواحد
اي براو واحد على سند المخرج هو مصافحة له بمعنى ان المخرج كالمصافح
احد السنة ومصافحة بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساو والمشيخة
فان كانت المساواة لشيخ شيخه ويسمى ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها
بين الملاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل تقدم الوفاة لاحد
رواته بالنسبة لراوي آخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية من شيخه لمن سمع
سنن ابي داود على التركي عبد العظيم على من سمعه على خطيب المزة
والمخرج البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد وبين
من طبر ذلك تقدم وفاة التركي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقيمته
ذلك انه يكون اعلا اسنادا سواء تقدم سماعه ام تاخر لان ضعفه
الوفاة بغير وجود الراوي عنه بالنظر لمتاخرها فترجح في تحصيل مروياته لكن
الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاخر السماع اخذا مما يأتي في
القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء في الشيخ

شيخ ابي شيخ اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التقائه لآخر
بالصرف للوزن ابي شيخ آخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخمسين من السنين
مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته سنينا اي لمن السنين
ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة
لراو آخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول
اعلى وان تقدمت وفاة الثاني وهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم
الذي قبله بحيث جعلهما ابن ظاهر قسما واحدا ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد
ابن الساقط العلو في البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل
ابن ظاهر هذا قسمين احدهما علو في البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم
وابي زرعة وثانيهما علو في كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
قال وكل حديث عزي لمصنف ولم يجده عاليا فلابد له من ايراده في
تصنيف او احتجاج به بنزيد وجه اورده فهو عال بعزيه ومنه اي العلو
النزول فتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذكر النزول كقول ابن المديني في
انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو ما لم يجتمع بصفة مرجحة
فان جمعها كزيادة الثقة في رجاله على العالي وكونه حافظا الى ضبط
او فقه او كونه متصلا بالسماع وقد العالي حضورا او اجازة او مناولة
او تناول من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا
مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والتنازل حينئذ سو العالي
في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول
هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عند اخذه فقد اجتمعوا

ملوسوري تكيفه عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور
وسابه اي برواية مطلقا من التقييد بما لم يجمع حديثه الراوي
انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث انما الولاء لمن اعتق فانه
لم يجمع الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث
زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين
او ببعض اسناده كحديث ام زرع اذا المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس
وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه
فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه او ابو عبد الله ابن منده
يحدث بالانفراد من كل احد برواية شيء مما ذكر عن اسامة يجمع حديثه
اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكابن منده يسمى الغريب فردا فان عليه اي المروي من طريق اسامة لم يجمع
حديثه يسلك من واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة فهو
العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي
بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا يوجد جملة
فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فمسلم واما صورة العزيز التي
جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ويتبع
راويه عن ذلك الاثنين من رواه فوق اي فوق الاثنين كثلاثة مما يرتفع
حال التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض
لانتشاره

لانتشاره وشيوعه في الناس ويفصله عن غاية ما يراه المستفيض يكون من
ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول
عن الواحد فعلم من كلامه ان الشامل لما وقع في سنده راو واحد فقط
او اثنان او ثلاثة فصاعدا وفوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث غريبا
مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو غريب من السبق
صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه حديثه ابو هريرة ومشهور عن ابي
هريرة روى عنه شعبة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام طلحة سالم وعبد الاعلى جماعة وكل من
الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد يراد بالحديث
من الصحيح الشامل للحسن والضعيف وان لم يصرح ابن الصلاح
بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا لم يجمع على الاربعة
تتبع الغريب ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا
او شيخا كحديث انفرد بروايته راو واحد او اسنادا بالدرج اي
او يغرب اسنادا فقط اي فقط فقد يكون باسم هو فقد برواية جماعة
الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب
مع ان متنه مشهور قال ابن الصلاح ومن ذلك الشهر الجميع في
اسانيده التوبة الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه قال ولا اعرف هذا النوع بمعنى غرابة الاسناد
فقط بل قد يكون اذا اشتهر الحديث المفرد عن انفراده به فرد عنه عدد
كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر
الى احد طرق الاسناد فان اسناده الاول مشهور في طرفه الاخير حديث

انما الاعتبار بالقيد لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم
من كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن منده قسمان مطلق ونسبي وعلم
وزان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن
قال ابن الصلاح وليس كل ما يقال من انواع الفرد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره من ان غرابة الاسناد
لا ينعكس وبالنظر الى الوجود والا فالقسمة تقتضي العكس ومن ثم قال
ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب قسمان غريب سنده ومتنا
ومتنا لا سنده وحده لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن
ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا الغ
الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرته مطلقة بين المحدثين وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور
المقصور شهرته على المحدثين من مشهور صفته اي من نحو حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز
ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر عن المحدثين بانه حديث التيمي عن ابي مجلز
لكون الغالب على روايته عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز وقسم ابن الصلاح باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله
ومنه اي من المشهور متواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس والاعلى
المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون لمشتهرا اي متتبعا في جميع طبقاته
بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا منفية محصورة
بل بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب كذا اي

التيمي عن ابي

كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد استقى جمع طرقه
جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا باثنين رووه بل وفوق السبعين
والبحث بان اي من ابن من روايته للعشرة مع الامر بدخولهم بالجنة
وانه خص بالامرين اجتماع نزيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم لم يخص بالامرين معه
غيره قلت بلى قد خص بهما معه مسح الخفاف اي حديثه فقد تواتر جمع فوق
ستين صحابيا منهم العشرة بل روي من طريق الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فابو
القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرين نفسا اسكان الشين العجمة
رفع اليدين اي حديثه نسبا بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي
متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر وروده من الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح
حيث قال ابو موسى المديني انهم نحو المائة بل وثنيوا اي زادوا ثنايا بنهم
باثنين في حديث من كذب بالاطلاق غريب الفاظ الحديث
هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وشاذ الغاية به لمن يروي
بالمعنى والنضر ابن شميل المازني وابو عبيدة معمر عنع صرفه للوزن
ابن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف في الاسلام الغريب فيما تولوا
اي رواة الاخبار فجزم الحاكم بالاول وغيره بالثاني ثم اثر صنف فيه عبد الملك
ابن قريب الاصمعي بصري معمر ثقة جميع ابو عبيد القاسم بن سلام
بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبة الدينوري القتبي نسبة بجده فزاد عليه مواضع وتبعه
في مواضع ومنه فيه ابنا جماعة كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي

غريب الفاظ الحديث

ثم بعد هذا ابو سليمان محمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي متنفا كلامه فراد
على القتبي وفيه على غالب الظن وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت
جزم المنذري وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد
احمد بن محمد الهروي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله في عنايتك
حفظا وتدبرا ولا تخض بالظن فقد قال الامام احمد بن حنبل عن
الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وقال الاصمعي عن حديث الدجال حتى يتقبه فقال انا
لا اقرا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني اطلب غريبه تفسير الشعب
اللوقي ولا تقاله خبر اهل الفن اي الغرب في النقل عنه وخبر تا فسرته
بالوارد في الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
الغريب كالدخ بضم الدال الاشهر من فتحها بالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى
ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في
القصة المشهورة لابن صياد ايضا اخرج
الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيا فقال هو
قال هو الدخ كذا اي يكون معناه الدخان ثبت عند الترمذي
بالاسكان وصححه وكذا عند ابي داود فالاولى ان يعني النبي صلى الله
عليه وسلم له يوم رآه في المنام بدخان مبين وجلي ابو نعيم المدينة لذلك
في امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة يقتل الدجال
بجبل الدخان كما في رواية الامام احمد فاراد الغوص له بذلك
لانه كان يظن انه الدجال والحاشر فصوا الجماع اي به وهو كما قال
الاية واهم في ذلك ولفظه سالت الحكما عن تفسير الدخ فقال بدخان حمار حمقا
اي

السرقسطي

ابي يجامعها وظهر فيه انصا المشقا فذو بالهيكون منه بين الخبل وقال
لا يعني الدخان هنا الا ان يريد بخبات اضمرت
المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة والا تابعة يطلق الحديث
ما تواتر اي تشارك فيه الرواة له واحد فواحد كالاتي في كل
حال لهم قولها كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
فقل دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من رواته اني اخذت فقال او فعلها كقول ابي هريرة
شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت الحديث مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من روى عنه وقد يكون
كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ نحوه فانه مسلسل بقبض كل منهم
لحيته مع قوله امنت الخ او وصفا اي او ما تواتر به رواته على وصف لهم
قوليا كان الوصف وهو مجاز بالحمل القولي بل مما شمل كالمسلسل بقرا
سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالتكرار او بالحنا او بالفقه او بالمحبة
ورواية الابناء عن الاباء او وصفا سندا بالمدح اي او ما تواتر دوافيه
رواته على وصف سندا بما يرجع الى الفعل اما في صيغ الاداء كقول كل منهم
اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا او اخبرنا فلان فانه يحدثنا وقع
منهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون
الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بقال
بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن

المسلسل

الاكثر الى اختصاصه بالمتواتر في صيغه واحدة واما في باعتبار زمن
الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار يوم الخميس او بمكانها كالمسلسل باجابة
الدعا في الملتزم او بتاريخها كون الراوي آخر من يروي عن شيخه الى غير
ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه ابي وقسم
المسلسل الى نوع ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثال له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه
ابن الصلاح عنه وكلامه موذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال
ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على تزيد الضبط من الرواة قال وخير
المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن
قلما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف يجعل في وصفه لا في اصله
المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه الى آخره
كاولية اي كحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان ابن عيينة والقطع فيمن
فوقه وبعض من الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا ومع
ذلك يروى في المدينة المسلسل بقراءة سورة الصف انتهى والمنسوخ
من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم
السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين
لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع نحو
الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر
المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق منا احكامه رفع
الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون
ولا حق بها الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لا قوا العدو غدا والفطر اقوى لكم
فافطروا

النسخ والمنسوخ

فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وللنقض
وفيه بعد مضي اليوم المامور بافطاره وهو اي النسخ قمن بكسر الميم وفتحها
والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتنى به لجلالته وغموضه وكان الامام
الشافعي رحمه الله ذا اي متاحب عليه اتقانا واستبحارا وترتيبا وفيه
قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم يتصل الشارع
صلى الله عليه وسلم حتى نسخ احد الخبرين بالآخر كقوله هذا ناسخ لهذا
وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او ينص صاحب الشريعة
عليه كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار او بان يعرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما
عن الآخر ويعذر في الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم
والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متابعة فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان
اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر الثاني اي ظهر بكل من هذه
المذكورات نسخ الحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي
بان هذا ناسخ او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز
ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون
اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق

المحدثين انتهى والرابع ليس على اطلاقه فان الاجماع ناسخ بل رأى جمهور
المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه
يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم رأوا النسخ به لانه
لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ
ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في قتل شارب
الخمر في مرة رابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في اخر تجامعه الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على انه خلاف الظاهر اذ لا يقدح
في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل
مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما
بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على
نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة
ابن ذويب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل
قد شرب فيها فضربه ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه
وهو فن مهم وابو احمد العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن
الدارقطني باسكان ياءيهما لما مر صنفا فيما له بعض الرواة صحفا والتصحيف
يقع تارة في المتن كما وقع لابي بكر الصوفي فانه لما املى حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من الشوال غيره ذلك شيئا بمعجمة وشاة تحتية وكقول يحيى
موسى محمد ابن المثنى وشاه بنحو بالنون وانما هو بالتاء الفوقية او في الاسناد
كابي لعبة ابن الشذب بنون ومهملة مشددة حيث صحف فيه ابن
جرير الطبري فقال بالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة ونقطها
اي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم بزاي ومهملة

وانما

وانما هو بمراجم وجيم وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما
ظهر اي على ما ظهر من حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط
فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني بن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر
بابدال الراء بما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد ابن ابي عروة
عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وبالمعجمة
ابو زرعة الرازي واستبعده ونكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم
وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيقابل
الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه
فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا وامسل حيث ابدل اسمه
بعاصم وابدل الاحدب بقتيبة ايضا باحول بصرية للوزن لقب عاصم وذلك
ان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث
شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم
حيث ابدل بعاصم الاحول وعكسه بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل
بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم والكنية او الاسم والاسم
لمؤتلفين اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا
او احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب بلقبوا سمع في المتن
او الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط
تصحيفا لقبوه بتصحيف السمع لتأثره هو تصحيف في اللفظ وقد صحف
المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة
عنزة

حيث ظن القبيل من خم القبيلة بحديث العنزة اي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها فقال يوما نحن اقوام لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
اليها ذكره الدارقطني فصحف ابن المنذر لفظ العنزة وبعضهم صحف معنا
ولفظه مقاحيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فاخطا
وخاب في ظنونه اذ الصواب عنز بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه
ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث
انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذر بن سعيد
انه لما خلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد تحليق الناس
حلقا تحلقا الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة
الجامعون من الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة
ومحمد ابن جرير الطبري وغيرهما والمتن انه متن الحديث الصالح للحجة
ان تنافى ظاهرا متن اخر مثله ولا يمكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاة
فلا يتباقر اي منافاة بينهما بل يتقابلان اليه ويعمل بهما فيتواردان من اهمال
احدهما المتن لا يورد بكسر الراء اي يعرض على مصح المساوي لمتن فرض
المجذوم فراره من الاسد المشار اليه بعد مع متن لا عدوى ولا
طيرة اذا الثالث ناف للاولين فزعم جماعة تستخفهما به والحق الجمع
بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي كما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي
بطبعها وبهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتدأه
في الغابر كما ابتدأه في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد وفر عدواه
اي

اي سر بعاكابة من فرارك من الاسد المخوف من المخالطة التي جعلها الله
سببا عاديا للاعدا وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية
وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتاثر به ويجدنا من
احترز من ذلك الاحتراز الممكن واخذ به ومرض في الحديث من مرض
الرجل اذا اصاب ماشيته مرض ومصح من امصح اذا اصاب ماشيته مرض
ثم صحت منه ولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بان يظهر فاعمل
به اي بمقتضاه او لا اي وان لم يمكن نسخ فرجح احد المتنين بوجه من
وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده بكون احد متنا تاما او
الاخر كتابة او وجادة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم واعملن
بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم تجد مرجحا فتوقف
عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في الاصول كالاصل
مع زيادة ما هو اقعد مما ذكر هنا في هذه المسئلة حتى الارسال
والمنزل الذي تصل الاسناد هذا من اهم الانواع وليس هنا بالارسال
اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع
وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يمكن
ارساله باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يثبت
لقيهما ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله
وعدم السماع على راوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقا بينهما
وقد نفاه صريحا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم بانه لم يلقه
او تلاقيا بيد وبه اي يظهر كل من عدم السماع وعدم اللقا الارسال

ذو الخفا ولكن يظهره زيادة اسم راو في السند بين راويين يظن
الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان
حذفه منها بعن او قال ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في
السند الناقص مردود فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزائد
لان الزيادة من الثقة مقبولة ويسمى هذا النوع بالخفي لخفائه على
اكثر الاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه برواية المدلسين
وان كان حذف الزائد من السند الناقص بعد بث او اخبار او سماع
او نحوهما فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه حينئذ زيادة وهي
اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد
والزيادة حينئذ غلط من راويها او سهو اذا لم يدل في ذلك على غلبة الظن
مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع
من ان يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر ايضا بالدرج حتى ما يزيد
هذا الراوي الا ان توجد قرينة تدل على ان من يزيد في هذه الرواية
وقع وهما من زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا
وان لم يات بتحديث او نحوه وفي ذين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسانيد الخطيب قد جمع تصنيفين مفردين سمى الاول المتفصل
المبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم
وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من
التفصيل بين ان يوتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان يوتى
فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة هي فن مهم وفائدته تمييز المرسل
والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب
غيره

غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله هو اي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا ولو بالحالة وكالة
وانسانا او جنيا ذو صحبة له اكتفاء بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
ينطبع اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى شيخنا ابن الصلاح
في التعبير بالرؤية على الغالب والا فلا ولي كما قال التعبير بلقي في النبي اي ليدخل
نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة الشاملة من الاعتراض ان يقال الصحابي من
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد وان
كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد
ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كعزة بن هبيرة
والاشعث ابن قيس ذلك شيخنا والصحيح دخوله فيهم اطباق المحدثين على
عد الاشعث ابن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد
الله ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال
الناظم وقولهم من راى النبي هل المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر
ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته من راه بعدها والمسلم الكافر
ولو اسلم ولو المميز غيره وان راه كعبد الله بن عبد الله بن الخيار الذي احضره غير
مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة
وهذا القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يقو
عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه
وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب سعيد
بكسر السين وفتحها وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يقول الفتح

وقول سعيد بن المسيب عن أبي بن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الشارح
ولا يصح عنه فإن الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
وقيل الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولو لحظة فلا وقيل من أدرك زمنه وهو مسلم وان لم
يره ثم ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما باشتهارها تواترا عن
التواتر ويسمى استفاضة على رأي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
أو بالتزكية كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وقول عدل اخبار صاحب
اخر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد
ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة بعد مدة وهو قبل دعواه ابانها
عدل قبلا قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان
يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر بالوادعاه بعد مضي مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة
منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يليها لنفسه تزيينا لنفسه
قال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان
دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي

فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد
آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه رواه الترمذي وابن حبان في
صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت من جهة قتل
عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها لان لكل الفريقين فاسق وقيل يقبل كل
فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق
ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن
عداهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة
على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تأويل
صحيح وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها
سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم نبوت
عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول روايتهم ثم من المكثرين منهم رواية
وفتوى فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف سنة
وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق
والبحر عبد الله بن عباس حبر الامة علمه وجابر وابن عبد الله ابو هريرة
وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة حديث
وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روى
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفين وستمائة وستين ثم جابر لانه
روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه
روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول
الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده
ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود

ولابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعايشة والبحر ابن عباس في الجفيفة
اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب
وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب ثم من العادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر
عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قد جرى عليهم
بالشهرة العادلة وليس من جرى عليه ذلك معهم ابن مسعود عبد الله فقد جرى عليهم
سوية عليهم ولا من شاكلهم في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت الاربعة على شيء
قيل هذا قول العادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان لهم
من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يرون
في علمهم وفتياهم قولهم شرين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقد
وقال مسروق ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة اي
اكابرهم الى ستة هو ابن ثابت وابي الدرداء وعمر مع ابي بن كعب وعلي
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة
الذين اي الى علي وابن مسعود كما رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض من
رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء ابا العصر
الوزن بدل ابا الوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي
وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع يمنع انتهاء
علم شخص الى اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا لان علم ابن
مسعود كان مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما يعني ان عمدة اهل
الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين علم اصحابهم فقال والعلم

لا يحصر

لا يحصر هم تفرقهم بالبلدان والنواحي فقد صح قول كعب ابن مالك في قصة تبوك
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهره
يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه الذي سبعون الفا
بتبوك قال وحضر مع الجيش اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن
اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو ساية
الف وعشرون الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا
تنفض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة اي تنتشر يقال خلط نفض بدون
اي تنتشر حكاه الجوهري والنفض والناس حقيقة في النفض واستعير للصحابة
لرواجهم في النقل وسلامتهم من الزيف بعدالتهم قال الناظم واسقطت
الناس اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى وبعض اسقاطها تشبيها
للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار
الدراهم جاز وتعقبه الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الالف عني
هذه الدراهم لجاز شرين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا وهم
باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة عطف على ان يرد
تعلق بكثرة اي عدها قبل اي قال الحافظ في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقة
فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار
الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر
الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح

باب

الثانية عشر صبيان واطفال رآهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع
وغيرهما وتنزيله اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال
ان سعد بلغهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما من هاجر
منهم الى الحبشة وشهد واحدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما
بعدها الرابعة سنة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز
والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة
ايضا ويعلله اي عمر اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة
فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اي قبل عثمان خلافا لي حكي والى قول الاكثر ذهب الشافعي واحمد بن حنبل
كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة ابو قطن على الدليل وطنه
فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف عن
احد الاخرين على الاخر حاكما بالقصر للوزن عن ثالث لكن حكى عنه القاضي قولا
بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وقد
انه المشهور عنه ثم يلي الخلفاء الاربعة الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد
الرحمن ابن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فيليهم الطائفة البدرية اي الذين
شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيليهم اهل احد الذين شهدوها
وكانوا الفا فيليهم البيعة المرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل

فيها

فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا واربعمائة قال ابن الصلاح
فيعلم السابقين الاولين من المهاجرين والانصار قلت ورد في القرآن بقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون الاية وقد اختلف فيهم
فقيل اي فقال الشعبي وغيره هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل
اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقيل اي وقال
ابو موسى الاشعري وغيره كل اهل الدرجة الفضلتين الذين صلوا اليهما
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقي من اولهم اسلاما فقال واختلف فيهم
بضم الميم اسلم قيل اي قبل الفتح فمن سلف فاهل الخلف اي واختلف فيهم
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اولا اسلاما قيل اي فقال ابن
عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي لست
اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وابن عنبة لما سأله
من معك على هذا الامر قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا وقد اسلم
وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب
لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وبنى على جماعة اي
لاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح
وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة
ودعي حالة كونه وفاقا اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحاق بعض الشيعة
على ام المؤمنين خديجة في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعى
قال الشيعي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال
النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحاق اول

من امن خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهروا اسلامه ودعى الى
الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة وكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس الى الاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال
بخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح الجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول
من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكي هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة
اقوال اخر ثم بين من آخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغير خلاف
بكسر الميم اشهر من ضمها اي هلك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام
مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض رجل رآه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع او عشر ومائة وكان
مولده بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا مقبلا بالنواحي قبله اي قبل ابي الطفيل
اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية وسهل بها وهو ابن سهل الانصاري
او بالدرج بجابر وهو ابن عبد الله اي فهو اخرهم موتا كذا بقيا او بالدرج
بمكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتضى ابن الصلاح
على ان اخرهم موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود
ابن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما ومحمود بن لبيد الاشهلي
وتوفي سنة خمس وستين وتسعين وقيل الاخر بالدرج موتا بها اي بمكة ابن
عمر عبد الله وكل منه ومن جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم
موتا بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطفيل فيها فيه الكن المعتمد انه قبله والمراد
مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين او اثنتين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين اقوال وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
وجابر

وجابر سنة اثنتين وثلاثين او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين والمشهور
ثانيهما وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها
وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين ورجح النووي وغيره
اخرها وانه الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر وقيل اخرهم موتا بالكوفة
سنة سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا في الشام فهو ابو امامة صدي بن عجلان
بضم الموحدة
ثم بسين مهملة عبد الله الباهلي الباهلي او بالمدرج ابو امامة صدي بن عجلان
ذو باهلة بالباهلي خلف اي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان
وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة ثمان وتسعين والثاني سنة احدى وست وثمانين
ثم اشار الى طريقة سلكها ابو زكريا بن منده في آخرهم موتا بقوله من
الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان آخرهم
موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص وانه ثمانين الاسقع وتوفي سنة
ثلاث او خمس وستين وثمانين وان في حمص ابن بشر السابق قبضا آخرهم
وان في الجزيرة التي بين دجلة والفرات العرس بضم العين ابن عميرة بفتحها
الكندي قبضا آخرهم وقيل آخرهم موتا بها واثلة بن مسقع وان آخرهم
موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء
الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس وهو الذي يقال له بيت المقدس بغير عبد الله ويقال له بيت المقدس
واسمه به فضيل بضم فاء قيس وقيل ابن كعب وقيل انما مات بدمشق
واما اخرهم موتا في مصر فابن الحارث عبد الله بن جزء بالهمزة ثم اسكان
الموحدة فانه حزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بفسطاط مصر
وتغرب الجزء بفسطاط ابي تراب بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة

عشرة وستة وسبع وثمان وتسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض الحرمان
بكسر الحاء ابن زياد البلوي آخرهم بالبادية عن عكرمة ابن عمار انه لبضع سنة
اثنتين ومائة فهو اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان آخرهم
موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث او سبع وخمسين
ويقع هو ابن ثابت الانصاري ببرقة بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل
قبض في ام بقية بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض
بانطابلس وقيل بالشام وقبض سنة ابن عمر وانما الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين
وقيل اربع وستين بالمدينة اي بالبادية فهو آخرهم موتا بها او بطيبة اي المدينة
المنورة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم وآخرهم موتا
بخراسان بزيد بن الحصيب وبالزنج اي بزا مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم
مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان الهيثم ابن خالد ابن هبيرة
وبأصبهان النابغة الجعدي وبالطائف عبد الله بن عباس معرفة التابعين
والتابع الاكثر اسمعا لان التابعي هو اللاقي ولو غير مميز لمن قد صحبا
اي الصحابي ولو كانا اعميين واحدا كان الصحابي واكثر سمع منه اللاقي
وللخطيب حالة اي التابعي يصحب الصحابي فلا تكفي اللقي والاول اصح وممن
صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين اتفاق وهم فقال وهم طبقات لان
كما في الطبقات لمسلم وكما فيها لابن سعد وربما بلغتها اربعا وقيل اي وقال
الحاكم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي
عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة
واولهم من رأى العشرة المشهود لهم بالجنة الذين سمعوا منهم وقيل هو
ابن ابي حازم الفرضي اي انفرد منهم بالاكثر منه اي برواية من كلهم كانس بن عبد

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل اي قال ابو داود وغيره
انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احد هو وانما قول من عكرمة قيل
فيمن سمع من العشرة سعيد هو ابن المسيب وهو الحاكم فعلى هذا لان سعيد
انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد وابن الزبير
وفاس منط تكملة وتأكيد هو بين الخلاف في فضل التابعين فقال
لكن اي سعيد بن المسيب الافضل من سائر التابعين عند الامام احمد
وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول آخر ان افضلهم
قيس الحارث وسواه اي في غيره وهو ابو عثمان النهدي ومسروق وقال ابن
حزم اراد الاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل القرني
بفتح القاف والراء وسكون الياء وبالنون اهل الكوفة بالدرج وفضل عبيد بن
السباق اهل المدينة وهذا التفصيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن حنبل
واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة محمد
مسلم عن ابن الخطاب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة
ان خير التابعين يقال له اويس الحبشي قال فيه الحبشي قاطع النزاع
واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لما بلغه الحديث ولم يصح عنده
او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية اي عند اهل الحكم
ذكر التابعين واما الحكم في نسا التابعين فيقال فيها لا يقال باسكان
التابعي ولحقت في التفضيل عند ابن سعد حفصة بنت سيرين
وحلسها وعند ابن ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن
ومع ثالثة البقشة كما اقر الدمياطي الصغرى واسمها جسيمة وقال جسيمة

ويقال جهينة الكبرى فتلك صحابية واسمها خبر وفي الكبار أي كبار التابعين
الفقهاء السبعة من أهل المدينة النبوية الذين كانوا يفتون في زمنهم وأيامهم
الأول خارجة بن زيد الأنصاري والثاني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي
والخامس عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب
والسابع ذر وأشتاه فهو أبو سلمة بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن بن
عوف وقيل الأكثر أو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أو أبو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه فأيهم يعني فوجه أي قوي
وبلغ بهم يحيى بن سعيد إلى عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة إلى عشر
سعيد بن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد
الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان ابن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب
وخارجة واسما حيل أبا زيد بن ثابت وأما المدركون جاهلية أي ما قبل البعثة
مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فيهم مع كونهم تابعين مخضرمين
بالمعجمتين وبفتح الراء أشهر من كسرها وما حكاه الحاكم من بعض شارحيه
من أن اشتقاقه من أن أهل الجاهلية من أسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون
آذان الإبل أي يقطعونها لتكون علامة لإسلامهم أن أغير عليهم أو جوز بأن
يحتمل هما فالفتح من أجل أنهم خضرموا آذان الإبل فعرفا علون وقال
صاحب المحكم رجل مخضرم إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الإسلام وشاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وقال ابن حبان الرجل
إذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الإسلام ستون سنة فهو مخضرم وشبه بأبي مخضرم
تمام ما اشترطهما في الصحيح أن حكيم بن حزام وشبه مخضرم وليس كذلك

في الاصطلاح لأن المخضرم والمتوسط بين الطبقتين لا يدري من أيتهما
هو وهذا مدلول المخضرم لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص
الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف أبواه وقيل من أبوه أبيض وأمه أسود وقيل
من ولدته السراري وقال هو أيضا والجوبري مخضرم لا يدري من أكرم أو
أنثى وكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة والمخضرمين والتابعين
لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفلة في مخضرمي جماعات كأبي عمرو
ابن أبي الشعثاء وشريح ابن هانئ وبشير وأسير بن عمرو وابن جابر وعمرو
ابن ميمون الأودي والأسود بن يزيد النخعي والأحوص بن هلال المحاربي
وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي أراد منتهاه وقد لم يعد في
الطبقة التابع في تابعي أي في تابعي التابعين أذ يكون التابع أي يكون
الغالب عليه والتابع منه الحمل عنهم أي عن التابعين كأبي الزناد أذ عبد
الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة فإنهم تابعيون مع أنهم
معدودون عند كثير الناس في أتباع التابعين والعكس جائز أيضا وهو عد
بعض أصحاب الطبقات في التابعين بعض تابعي التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي
وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن المصري وزاد قوله وهو أي العكس
دون نسادي يعني شدة أنا من الذي قبله ويمكن تنزيل كلامه بما يشمل
القسمين فإن يقال وهو أي ما ذكر من التسمية فساد وفي البعد في الطبقات
أيضا تابعيا صاحبا أن يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا أو لكون
الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في أن روايته أو تحملها عن الصحابة
فالأول كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فإنهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الإخوة والأخوات مع أن الحاكم عدهما

والاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادتنا كمن يقارن التابعين في
طبقتهم لاجل روايته او لحمله عن الصحابة كما تقدم فقد عد مسلم وابن سعد
في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام وصحبوه بل ولد وحنكه ايضا وعد
بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن عسكر الاشعري فقد عد
محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فائدة قال البلقيني والثالث
موتا ابو نريد معبد بن زيد قيل بخراسان وقيل بكابل سنة ثلاثين
واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة الاكابر عن الاصاغر
وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة عن
تميم الداري كما في مسلم وذلك على ضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد تروي
الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة
وسنا وهما مثلان زمان غالبا اي ما ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في
الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن
سليمان الاعمش ومالك ابن انس وكرواية ابي القسم عبيد الله بن احمد الازهر
عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالعكس روى عن
اصغر منه في الطبقة دون السن كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله
ابن دينار واشباهه او روى عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن الملازم
للطبقة غالبا كما مر كرواية اكثر من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني
ابن سعيد عن محمد بن المنذر وسنه اي من الضرب الثالث من رواية
الاكابر عن الاصاغر اسناد صحيح اي الصحابة عن تابع لهم كرواية علقمة

منهم فيهم العادلة الاربعة عمر وعلي وانس ومعوية وابو هريرة
عن كعب الاحبار رواية الاقران الاقران من هو في الشخص من قرنه وهي نوع
لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والاقران بالقصر
للوزن من استووا ولو تقريبا في السن يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي
الموت لكن غالبا اذ قد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن
وقسمين احد ذاك واعلم رواية الاقران قسمين واليك تفصيلهما مدرجا
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره جيم وهو اذا كان من القرينين اخذ عن
آخر يصرفه للوزن اي من الآخر بالعكس الخلطة بيانا جيئ الوجه وهما
الخلطة الثنا وبها وتقابلهما وغيره بالنصب عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير
مدبج وهو انفراد كل بنفاوذ الآخر اي انفراد كل القرينين بالرواية من الآخر
وسواء كان المدبج بواسطة ام بدونها مثاله بالاول ما اشار اليه بقوله ان يروي
الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
ومثاله بدونه الرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الآخر ومثال غير المدبج رواية
الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة
كرواية الامام احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن
ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة عن عائشة كن ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يا خذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة كما قال
الخطيب قرابة الاخوة والاخوات من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع
لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط وظن من ليس باخ انه اخ للاشتراك في
اسم الاب كاحمد بن شكاب وعلي بن شكاب ومحمد بن شكاب واورد
ابن ايمة الحديث كابن المديني ومسلم وابي داود الاخوة من الرواة

المؤلف

طالعلما بالتصنيف ثوله اسئلة في الاثنين فاكثر فقد وثلاثة من الصحابة سهل وعثمان
وعثمان بنو حنيف بالتصغير وذو وأربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح
وعبد الله الملك عيانا ابو هريرة وكان ابو صالح السماك ويقال له الزيات وذو
خمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة واجلهم علما
سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا له
فقد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة بجر على
وكريمة بنت سيرين على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة واجتمع
ثلاثة بالنسب بالحالة اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء
الستة في اسناد حديث واحد يرويه او يروي بعضهم عن بعض وذلك
فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح
وهذه غريبة بل قال ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين هذا الحديث
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في
اسناد واحد وهذه اغرب وذو سبعة النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو سنان المزني وهم صحابيون
مهاجرون البس فيهم اي في الصحابة من كان هذه المكرمة من الاخوة عدهم
اي سبعة وعلى هو لا سبعة المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة
والاخوان من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة مذكورة بالصرف لمناسبة
القافية اخي عبد الله ابن مسعود وهما ذو صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
وكعبي وعبد الله بنو بسر المازني والعشرة ثمانون

وهو

وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطوله بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة
اليه في غرضنا هنا قال الناظم واكثر ما يتبين الاخوة الذكور المشهور بن عشرة
ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله
ابن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة ومنهم بنو اسماعيل
القسم وعبيد وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم
ومنهم بنو يعمر وجارة قال ابن تيمية وكلهم جهل عينه العلم رواية الا ما عن
الابناء وكذا فيما نوعان مهمان ونحن نوابه معرفة اولهما الاسم من ظن
تحريف نقاته كون الابن ابا وبدأ بالاول فقال وصفوا ابا بما الحديث كالخطيب
فيما عن ابن الخذاء اب اي فعل الخذاء الاب عن ابنه اي ابنه سواء العباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل الحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة
وكرواية ايضا عن ابيه عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا واحدا
روى وقال بغير تنوين بن ذو دهن بكر بغير تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث
منها في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ماز وابي بكر ابنه عن الزهري عن انس
ابا النبي صلى الله عليه وسلم اوصى على نفسه بسوق وتمر وكذا روى سليمان
ابن طرخان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية
معتمر قال حدثني ابي قال حدثني انت عن ابي ايوب عن الحسن انه قال وعكرمة
رحمه قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا اي وبه الا ما عن الاناث
والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم
آخرين رووا عن ابائهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا
ابن ابي زائدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن اسحاق روى عن ابنه

اسرائيل حدثنا قال ابن الصلاح وانما تروينا لابن من ابنه ما رويناه في كتاب
الخطيب من ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص
ستة عشر حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عن الحسن المعروف بالمعروف
بالحسن الفقيه لا ام الموسيين عائشة بالصرف الموزن في الحبة السوداء شفاء
من كل داء فانه لابن بلا ام الابتلا ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وخالة الواصف له بالصدق ابو عائشة مع
ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق ما روى عنها حديثين وان ام رومان انما
روت عنها حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية
الابناء عن الآباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي نسبة لبكر بن وائل
كتابا وهو اي هذا النوع معال اي مفاعل الجمع اي ولد الابن الناقل رواية
عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر بن السمعاني عن ابيه عن
عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفاسي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد الخلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن
جدي من المعالي وسماهم اي هذا النوع اذا ابهماه الاب كما لم يسم
او سمي وابهم جدا وذلك النوع بحسب هذا قسمان احدهما ما كان
الرواية فيه عن الاب فقط اي دون جد نحو رواية ابي العشراء بالقصر الموزن
الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو العشراء لم يسم في طرق الحديث
ولم يسمها اي ابا العشراء وابيه على الشهر من الاقوال فاطلق اسامة
ابن مالك بن قهطم وقيل جاهلية بن شاه وهو بكسر القاف والطاء وبينهما
ويفتح الاول وكسر الثاني وهلة وقيل قهاجهما عطارد بن برز بن اساكة وقيل
مفتوحة وقيل بدهما اسامة وقيل سلمة بن بلزن بن مسعود وغير ذلك
والقسم

والقسم الثاني جد فاما ان يزيد الراوي فيه اي في السند بعد اي بعد الاب
كبيرا او عمرو بالدرج اما اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب في البيت
كما قال الناظم لف ونشر ومقلوب اخر تغيير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب
كابي كبير بن حكيم او جد اكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص
ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وصغيرة وقد اختلف في
الاحتجاج بكل منهما فالاكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو جدا له اي الجد
في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى على الراجح وهو عبد الله دون ابنه محمد
قال شعبة ما اظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل
وعلي المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين فاتت البخاري ممن
الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي بن معين واحمد وابو خيثمة وزهير
من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه جيد
آخرون وضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده
الله وبعضهم فصل بين ان يثبت عنه ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن محمد ابن عبد الله ابن عمرو عن ابيه فيرجحه وان لم يصرح
على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما الضعف من قبل
ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان
جده محمدا لا صحبة له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم
هذا النوع قد نقل فيه الاثار فلسلسل كتابه عليه بقوله وسلسل الآثار
بالقصر الموزن عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث
بن سليمان بن الاسود بن سفيان ابن عبد الله بن الحسين بن عبد الله التميمي

الحنبلي فعد من جملة ما رواه روايته عن شيخه كل منهم روى عن ابيه
فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابا الحسن عبيد الله ابن
العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين
يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل
على من اعرض عنه والمنان الذي يبتدئ بالنوال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح
على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر بابا وباربعة
عشر ومثل الاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز
بسنده السابق الى ابي اكيمة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب بسلخ
من ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه
عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فانك تجد بلحمي
برواية الوصل عن ابيه عن جده ورواية المرأة عن امها عن جدتها
ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام
حبوب بنت تميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر
بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له السابق واللاحق
معرفة من استراب في الرواية عنه لداء بان سماعه ومنها خرجت
يكون

يكون بين وفاتيهما اسنة بعيدة وطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط
شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وتسفوا اي
ايمة الحديث كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع
اشتراك راويين سابق مرتبا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق
ذي تدارك للسابق كابن دريد بالياء مهملتين زكريا الكندي فانهما
رويا عن مالك ابن انس وسبع وثلاثون سنة وقرن اي مائة سنة واتى بالياء
هو تاكيد اخراج ابن دريد اخرت وفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين
سنة واكثر فانه توفي سنة تيف وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة
اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي
بابن دريد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث ولعل
ان آخر الرواة عن مالك كما قال المزي احمد بن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ
المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين و
فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر مجلس العرض على مالك
وكالمحمدين اسماعيل البخاري وابي حاتم لعمل الخفاف او جهلهما بما
رويا عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج وبين وفاتيهما
وثلاثون واكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين
والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث واربع وخمسين
وثلاثمائة من ابي معرفة من لم يروعنه من الصحابة فمن بعدهم الا رواية
مسلم صنف في المنفردات وابو حاتم وهو من انفرد عنه بالرواية
راو واحد لا ثاني له تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالدرج كوهب

ابن خنبش بمعجمة اوله ومعجمة اخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان
ومدارهما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل
الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وعلّه ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث ترجما
جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع
اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حتى
في الصحيح البخاري ومسلم اخرجا للسائب بن حزن وهو صحابي كابيه اي اخرجا
حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابن
الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن تغلب نعم التابعي المشاة
الفوقية وكسر الهاء وهو صحابي واسمه عمرو وحديث ابي لاعلى الرجل
والذي ادعاه الحاكم مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله
مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعلق
ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الصحيح بالسقيم
وعلمه واعتنى اي جعل من غيابتك اهتمامك بان تعرفه بالتلبيس
فيه الامر كثيرا لاسيما على غير ذوي المعرفة والحفظ من خلة بفتح المعجمة
اي خصلة يعني بفتح التاء وقد تفتح اي يهتم بها المدلس من الرتبة اي
التي يقع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس
وبين الخلة بقوله بنعوت من اسماء او كنى والقاب او انساب حيث يكون في
ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن والفاعل له مقلا من الشيوخ كل من
قسم تلك ليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه كل
منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما فعل من جمع
في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى ايهما الامر فيه على كثير اي ما فعل
بالكلبي

من نعوت راو واحد بنعوت

بالكلبي محمد بن السائب ابن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء ويكنى
سماه حماد ابدل محمد ابو النضر حماد بن سابه في روايته عنه وابي النضر
بمعجمة ابن اسحق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة
وذكره في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة
العوفي بالاسكان نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه
عنه في التفسير مع انه ليس بكنية له حتى ان الخطيب روى من طريق
سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كلم في عطية ابا سعيد قال لي فتى
الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال
الناظم وما دلس به على الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام كان
له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه

افراد العلم

افراد العلم معرفة افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
من اسم وكنية ولقب واعني بجعل عنايتك اهتمامك بالافراد اي الاحاد
التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها شما بتثليث الشين لغات
والاسم وهو ما وضع علما على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة المسمى و
ضعته او كنية وهو ما صدر باب او ام او ابا هم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب
والكنى فمن افراد الاسماء نحو حنين بلام ونون مصغرا بوزن ابي بن كعب
ابن بالهاء وموحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي من بني سليم وابو
قرصافة ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مثل لقب لابن علي العمري
واسمه عمرو وكسر نضر الميم اي وبضم على كسر ميمه قال ابن الصلاح
وبقولنا كبير انتهى فاراد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه
الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة

وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة واسمه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي
وبما تقرر علم ما في كلامه بمعنى لو والاسما والكنى اي معرفتهما وعن
اي اجعل من عنايتك بالاسما بالدرج وبالقصر لما مر والكنى اي معرفة
الاسما الذي الكنى وذلك نوع مهم ومن فوايده الامن من ظن تعدد الراوي
الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم ويتصفون من جهله وقد قسم الشيخ
الشيخ ابن الصلاح ذا النوع الى تسعة من الاقسام يقسم من عرف باسمه دون كنيته
الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشرة اي اقسام بافراد كل من هذين
بقسم القسم الاول من العشرة فيما احد هما من اسمه كنيته انفرادا اي ليس له
غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال سمي وكنيتي واحد وكذا قال
ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا
ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة
وجوى عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيها ما ذكره بقوله او بالدرج قد تراد
على الكنية التي هي اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
فلكنى ابا محمد يخلف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه
كنيته وهو ابو بكر فاطمة بضم الطاء المهملة الخلاف والقسم الثاني من العشرة من
يكنى ولا اشعار له تدري اي ولا تدري كنيته اسمه كالاول وله اسم ولم يعرف
نحو ابي شيبة وهو الخدري بدال مهملة لخو ابي سعيد الشهير صحابي قال ابو
زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار السقط بطيبة ودفن هناك والقسم
الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم يكنى الالقاب بان شهرت بها في ترفعه المسمى
او ضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع يكنى لتعدد ذلك بان يتعدد
كنيته

كنيته كالثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر
الاصبهاني ابي محمد وتنحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بابي الوليد وابي خالد يكنى
بالتشديد كل من شاركه المتعدد الاول لتعدد الكنى الملقب باحدها والثاني
لتعددها فقط على ان ذلك تكملة ثم الخامس ذو المختلف كنى بالنصب على التمييز
اي من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر وعلما
بالدال الاطلاق اسما وهم كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة
او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في
اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في كنيته بها واختلف في
اسمه واسمائه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن
ابن صخر وهو اولى من كني بما روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولاد هرة
وحشية فحملتها في كمي فقيل لماذا هذه فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة قيل وكان
يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم كصحابي
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه مهران
او صالح او مهران او مهران وغير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وابو
البختري قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة
المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد والتاسع ذو اشتهار بضم السين لغة في الاسم غير لغة المصدر
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كالطبري
له كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله

الالقاب

ابو النعيم وفي نسخة والعكس كابي النعيم كنية لمسلم ابن مسيح بضم المهملة الالقاب
اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة
القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم قريبا جعل الواحد اثنين حيث يجيء
باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي من معرفتها عطل اي خلا لظنه الالقاب سلبي
وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني فقرن ابن عبد الله
بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد
باخ لعبد الله بل هو ولده وذلك نحو ضعيف لقبه عبد الله ابن يحيى الطرقي
اي ضعيف بحقيقته اي فيه لا في حديثه كما قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري
وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب
به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان
اشقر ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقبه الضال اي ضل
من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان
لزمهما الزمان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه وقد يجوز رجل الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف
الا به كما مر في باب المحدث روى الحاكم وغيره خبر ما من رجل ربي رجل بكلمة
يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان
لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها اسباب كقندر بفتح الدال
محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين
قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال
له ابن جريج اسكت يا قندر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم قندرا واهل
الحجاز يسمون المشغب قندرا كابن علي صالح هو بن محمد بن عمر والبغدادي

قال ابن ماكولا النهبا
بالاسكان بضم الشين

الملك خزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحتان المشتهر بالحفظ والضبط والثقة تعالى
لكونه حكي عن نفسه انه صحف بلك خزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث
عبد الله بن بشر انه كان يرقي بخزرة اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو
ابن زرارة من اين سمعت فقال من حديث الجزري وكان في حلقته ال
تبقيت على المؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع
معرفة التصحيف واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته
من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا ولفظه
مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا تبله ولا تعده شيء يدل عليه والكتب
فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا
وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته
وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحبان وحبان وحيان وحيان ثانيهما
ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس هم
فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا
بان يقال ليس هم في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين نحو
سلام وكله فقيل اي لانه لا اي الا عبد الله بن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة
افصح من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو مخفف لان والا
المعتزلي ابا علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو المخفف
اي مخفف الجيم اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام ابي اي والد محمد
ابن سلام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام
البخاري ويقابل الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن
سلام نفسه والا لا نافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالقاف فهو بالتصغير

المؤتلف والمختلف

على خلاف فيه والاسلام بن شكيم بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في
الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر
المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا الكفيري بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب بتخفيفه وشاع في اشعارنا فان قلت تخفيفه في الاشعار
للضرورة قلت خلاف الاصل لاسيما مع تكثره واما سلام بن محمد بن ناهض
المقدسي فخفاي فيخفف بلا خلاف ولا هاء فيه او زدها ليفي سلامة فكذا
فيه اختلاف بين الاخذين عنه فقاله بالهاء الطبراني ودونها ابو طالب احمد
ابن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد
واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليها الناظم ثلاثة بقوله ثلث وللجبير
وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام خفيف لامه ايضا كذلك
اي مثل سلام في التخفيف سلام جاء سعد بن جعفر بن سلام السهمي بفتح
المهملة نسبة للسيدة اخت المستحمد لانه كان وكيلها وكذا بتخفيف سلام جد
ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام الشيخ بفتح
النون نسبة لمن تخفف بكثرتها وفتحت المنسب كالتمري كذا قال الناظم وغيره وكلام
القاموس يعطي فتح نون نسف فلا تغتر في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله
عين ابي بالتصغير من عمارة الصحابي اكثر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها
قال ومن علله بالضم قطعا قال الناظم ورد عليه عمارة بالفتح والتشديد
وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع
بن عمر الجمحي ومن الرجال كبزيد وعبد الله وبجاث بني ثعلبة ابن خزيمة بن
اصرم بن غنم بن عمارة معدودون في الصحابة وعد جماعة من الفريقين
ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن في خزاعة كريز كطلحة بن عبد الله

بن كريز وعبد الله وبجاث بن ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو ابن عنان في
معدودون في الصحابة وقد عد جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز كله مصغر
تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ايضا حزام بكسر المهملة وبالزاي
وفتح حاء ابلغ في الانتصار بالدرج بزا بالقصر للوزن فقل حزام والمراد
كما قال الناظم ضبط ما في هذين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام
بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حزام بالزاء
في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل لهم حزام بضم المعجمة وتشديد
الزاء وحزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات
ومن ذلك عتبة كالذي في الشام عتبة بن نوح بن شرحبيل نسبة لعتبة حي
من اليمن كعمير ابو هانئ تابعي وعتبة بالموحدة بالقصر في كوفي بالصر
نسبة في الاكثر لعتبة عطفان كعبد الله بن موسى وعتبة بالشين
المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة لعائشة بنت طلحة احد العشرة
لعبد الله محمد بن جعفر زوج عائشة بنت طلحة لعبد الرحمن بن المبارك
على ابي الغالب ان الثالث الذي بالشين المعجمة وبصرة بالصر للوزن
على ان ما ذكر في كل من الشلم والكوفة غلب ايضا كما بينه كلام ابن الصلاح ومن
ذلك ابو عبيدة وكله مصغرا بالضم كما قال وما لهم اي وليس لمن طرح من
اكتنى بابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السفر بفاء ساكنة في عمري
ومفتوحة في الكنى كما قال والكنى في السفر بالفتح للفا قال ابن الصلاح ومن
المغاربة من سكنها في ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما حكاه
الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم هم في الاسماء والكنى سفر بفاء
ساكنة لسفر بن جبيا الفتوى وكابي السفر كحيي بن برداد وهم ايضا سفر

بفتح المعجمة والفاء حي من تميم ينتسب اليهم الشعراء ومنه ذلك عسل كما قال السلمي
وما لهم اي وليس للرواة مسل بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخباري والبصري
واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجبل بضم الجيم وفتح الميم اي وكثير من ذلك
غنام كما قال والعامري الكوفي بن علي بالاسكان لما مر واسمه عثام بمهملة
ثم مثلثة مشددة وكذا حفيده المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام بن علي بن عثام
بن علي كما شمله كلام الناظم واما غيره اي غير من ذكر فلم يأت من الصحابي وعبيد
بن غنام الكوفي فالنون المشددة والاعجام للعين واجبان فيه ومن ذلك فيتر
كما قال وزوج مشروف هو ابن الاجدع اسمها ميسر بكسر المثناة تحت
وضعف واي المحدثون سواه فما اي ضم اوله او حاله كونهما اي مضموما
اوله كوهب بن محمد بن قيس الشامي وقوله فما ايضا اي اصفر وذلك مسور
كما قال وهم مسور بضم الميم فمهملة مفتوحة فراء ومشددة مفتوحة
اثنان احدهما ابن يزيد اليربوعي وما سوى ذين الرجلين فمسور بكسر الميم
ثم مهملة ساكنة فيما حكى عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك سجال كما قال ووصفوا
سجال بسين مهملة ثم جيم مشددة اي به في الرواة للحديث هشام وابن عبد الله بن مرزوق
البغدادي كان يزازا ثم تزهد وهما يحمل الشيء بالاجرة ويأكل منها فسمي لذلك
حمالا والبغدادي وغيرهما وبجيم بدل السين الثاني كمحمد بن مهران ابي جعفر
الرازي واسيد بن زيد بن يحيى الهاشمي ومن ذلك الخياط كما قال
ووصفوا خياطا بمهملة ثم تحتية والدرج خياطا بمعجمة ثم مهملة ابي بكر
منها يستبل بدا ابي عيسى ومسلما ابن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما بخياط بمعجمة
ثم تحتية اي فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيط
والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي بفتح السين ولام ابي

في الانصار بالدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت
في النسب كثمري وصدي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين
قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيش في مشتبهه
النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة من عمل حماة ومن لم يكسر لامه
ابي السلمي وهم اكثر المحدثين كاصابة المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره ضابط
لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله
بالسلمي بضم السين وفتح الميم نسبة الى بني سليم كعبد الله بن مرداس والسلمي بفتح
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك الناظم
ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني فقال وما لمالك في موطاه وهما اي البخاري
ومسلم في صحيحيهما من التراجم فيهما بشار كما قال بشار بموحدة ثم معجمة افرد
بالدرج اي افرد بهذا الضبط بشار الا اي والد بندار وهما اي البخاري ومسلم
نبلين في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما
وبندار لقب له قال الذهبي وبشار ادرك التابعين معدود في الصحابة وهما
اي البخاري ومسلم بضاشار بمهملة ثم تحتية مشددة اثنان هما ابن
ابي سيبان اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسنان بن سلامة بالصرف للوزن
ابن المنهال الرباحي وما عدا الثلاثة بتاء بالتحتية اي قبل السين المخففة
وهو حتم اي كثير في الكتب لكلامه كسليمان وعطاء بن يسار ومنها بشر كما قال
وابن سعيد المازني سمه بشر بموحدة مضمومة ثم شين معجمة وبمنع
الصرف للوزن مثل بشر ابن ابي بشر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة
فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه

لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان ترقم له المزي علامة مسلم بحيث خلاصة الناظم
هو سهو كتابة عليه شيخنا كالناظم نفسه في نكته ومثل بسر بن عبيد الله الحضرمي
ويقال ابن محجن الديلي وحديثه في الموطا دون الصحيحين وفيه خلاف
فقد قال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة اي الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد نشتبه
هذه الترجمة بابي البشر كعب بن عمرو وبتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه
في صحيح مسلم لكنه لا رسم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها
بشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجمي في راويين فقط بشير ابن
يسار المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير ابن كعب العدوي حديثه
في الصحيحين دون الموطا فاعجمي شين هذين واضم الموحدة منهما كما ذكر به
واما مقاتل بن بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة
وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني
المقدسي وبشر بفتحتين مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر
او ابن كابر كما اختلف في اسمه هو فقيل بسر كما ذكر وبالدرج اشير بهمزة
بدل التحتية والنون بدل التحتية في ابي والد قطن بادغام نونه في نون
ما بعده فاسمه بشير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا الاربعة مما في الكتب
الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير ابن ابي مسعود
وبشير بن نهيك ومنها بريك كما قال وجد علي بالاسكان للوزن ابن هاشم
بريك بفتح الموحدة وكسر الراء مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله
اي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان للاسر واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى وحديثه في الصحيحين وهما
اي

اي البخاري ومسلم من ذلك شيخه بن عروة ابن الزبير الثابي بمهملة به
اسامة بن لؤي البصري فالامير ابو نصر بن ماكولا كسرة اي كسر الموحدة والراء
منه وبعدهما نون ساكنة وحكى فتحها وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة يزيد
بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها البراء كما قال ذو كنية بمعجمة
والعالية اي فابو مهشر يوسف بن يزيد وابو العالية رياح او كلثوم بن قيس
وحديثهما في الصحيحين كل منهما لا شك دراهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاث
فالبراء بالتخفيف كالبراء بن عازب ومنها جارية كما قال وبجيم وتحتية جارية ابن
قدامة بالصرف للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من
البخاري في اثناء قصة قال فيها فلما كان يوم حرة ابن الحضرمي بعث حرقوص جارية
بن قدامة اذ ذاك والد يزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطا
والبخاري قلت وكذلك اثنان الاسود ابن العلاء بن جارية الثقفي وحديثه
في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه
في الصحيحين فجد داود ابي الاشد بن سيار تثنية سيار اي مثلان فاسم كل منهما
جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة
فجارثة بمهملة ومثلثة كزيد بن جارثة الحب وجارية بن وهب الخزاعي ومنها
حازم كما قال محمد بن حازم ابا معوية الضرير لا تهمل اي لا تهمل حاء حازم
وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال ومنها حراش كما قال وابن الدريني
وهو حراش اهمل اي حاء وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحراش بالاعجام كما قال
كشهاب بن خراش وهو خراش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله بن ماكولا في ذلك
وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلتبس قال الناظم فلهذا استدرك على بن
الصلاح ومنها حريز كما قال كذا اي وبحراش في اهمالها كما حريز بفتحها وطاء

اخره وبغير تنوين للوزن ابن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين
وبالاسكان الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري وابو حر بكنيته
لعبد الله ابن الحسين الازدي البصري قد علقت روايته في البخاري وما
عداهما في الكتب الثلاثة حجر بحيم مفتوحة وزاي مهملتين كجرير بن عبد
الله البجلي وجرير بن حازم وغيرهم من قد يشتبه بذلك وهو ابن حذير
بحاء دال مهملتين مصغرا عدة كعمران وحديثه في مسلم وزيد وزياد بن
خذير وهما في المغازي من البخاري ذكرا معا ومنها حصين كما قال رحصين
بالتصغير عجمة بالدرج ابي عجم صاده مع اهمال حاء هو ابن المنذر ابي ابن
الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في
مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله المزي وغيره وفتح ابا ابي حاء ابي حصين بانهما
مع الصاداي بالدرج عثمان ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما
مما في الكتب الثلاثة فحصين باهمال حاء وصاده مصغرا واما والد اسيد بن
حضير بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة
فلا يلتبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذاك حبان بن منقذ بموحدة
مشددة ابي قيس حاء له ذكر في الموطا وفتح ابا بن ولده وهو ابن واسع وحفيده
حبان بن واسع وبن عم حفيده يحيى بن حبان ابن منقذ وحديث الثاني في
مسلم والاخرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكور ابا بن هلال حبان ابا هلال
وحديثه في الصحيحين واكسرن بالنون الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحاء السلمي
له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان بن موسى السلمي المروزي
روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب الى ابيه فيتميز بموحدة
كحبان عن شعبة عن عبد الله بن المبارك ومع من ربي سعد وهو ابن معاذ

الانصاري

الانصاري فاحمل لابي حباب بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة
سعد بن معاذ رمانا رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة بكسر العين وقيل بفتحها
لقبا له لقب بذلك لطيب ريحها واسمها فلابه بنت سعد بضم السين ابيهم
واما اسم ابيه فقيس وابو قيس قال بسبب ربه سعد نوسا اي عدا باشديد
وما عدا المذكورين في الكتب الثلاثة فحبان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة ومشددة وخبار بخاء معجمة مكسورة
ثم تحتية واخوهما آزرا فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبد الله
ابن عدي ابن الخبار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال حبابا بحم
بالدرج ابي بحم خاء مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب
الثلاثة ومثله جده خبيب ابن يساف لانه لا رواية له في الثلاثة واعجم
خاء ايضا ابن علي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم
ابن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي جنب كان لله مصرعي وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كنيته خبير
قوله كان اي كان ابو خبيب كنيته لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولده خبيب
ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عداهما الثلاثة في الكتب الثلاثة خبيب
بفتح المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال ورباح بمنع صرفه للوزن ونصبه
بقوله اكثر بابا القصر اي مع باحتيه ابا زيا التحتي اي اكثر ابا رباح والد
زياد حديثه في مسلم ويكنى ابا رباح باسم ابيه والاثر على ان كنيته ابو قلبس
وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكما عن تاريخ
البخاري حيث ذكر فيه معا مثل ابه بفتح الراء وبموحدة وما عداه في الكتب
الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة كرباح ابن ابي معروف وعطا ابن ابي رباح وزيد

ابن رباح حديث الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري
ومنها حكيم كما قال واضم حكيما اي خاه مصغرا في ابن عبيد الله ابن قيس
بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم فالمبين فيه الضم فقط وسمي الحكم
ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا بضم ثم تحتية بتقديم الراء
ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي كالي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر في
الحدا ايضا انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود في الموطا في قصة وله ذكر في
البخاري في قصة في باب الجمعة في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا لكن هو
عداهما في الكتب الثلاثة حكيم بفتح الحا مكبرا ومنها زبيد كما قال وانفرد من بين
الاسما على المعتمد زبيد بابن تحتيتين بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو
في الموطا واضم واكسر راه ففيه الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة فزبيد
بضم الزاي ثم موحدة ثم تحتية كزبيد اليامي وابو زبيد عبد الله بن زيد الطائي
ومنها سليم كما قال وفي بن حنش بفتح المهملة وتشديد التحتية الهذلي سليم
حديثه في الصحيحين وما عداه مصغرا كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن حضرة
ابن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا اسلما وبالما ولا يشتبه بزيادة الالف
ومنها سريج كما قال وابن ابي سريج واسمه احمد بالدرج ابن عمر بن ابي سريج
الصباح روى عنه البخاري في صحيحه ايشتبي اي له اسوة بمهملة وجيم سريج
والنعمان ابن مروان وسريج ابن يونس بالف الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي
حديث كل منهما في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة فشريح بمعجمة وحا مهملة ومنها سلمة كما قال عمر والعوام
اسلم قومه واختلف في صحبته مع القبيلة وهي الواحدة من قبائل العرب
الذين هم بنوا اب واحد في الانصار وكل من عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام

واحتر

واحتر كلا من كسرها وفتحها بعد الدال في عبد الخالق بن سلمة الشيباني
حديثه في مسلم وساعدا ذلك فيه الفتح فقط ومنها عبيدة كما قال والد عامر
الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو والد ابن
قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو الناسب هنا او فتحها نسبة
الى سلمان بطن من سراة وهو ابن يشكر ابن ناجية بن سراة حديثه في
الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ولد
بالاسكان بنية الوقف سفيان بن الحوت الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم
كلهم بضم الميم اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبرا وما عداهم في الكتب
الثلاثة فمصغر كعبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن نعتل وسعيد
ابن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
منها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما
قال وافتح عبادة ابا الكود والد محمد الواسطي شيخ البخاري وساعداه في الكتب
الثلاثة فيا ضم كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد
كما قال واضم مع التخفيف ابا اي والد قيس عبادا القيسي البصري حديثه
في الصحيحين وانفرد اي وانفرده بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ
ساعداه فيها فالفتح والتشديد كعباد بن قيم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن سعدون بن المرابط في الموطا من عباد بن الوليد
ابن عبادة فقال القاضي عياض انه خطا وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال
وعامر الكوفي البجلي السبيعي بجيلة حي من اليمن وبجالة بالفتح النخعي الحافظ
البصري روى الاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قولهم ان الشيطان ليتمثل
في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث والثاني البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا

لحزة ابن معاوية فجاء كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عبدة كل اى
كل منهما اسمه عبدة بفتحتين وبعض من الحديث بالسكون للباء الاسمين
فيه ويقال في الثاني عبد ايضا وساعدهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون
قطعا كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة فخوسها عقيل بضم العين
وفتح القاف اى بنو عقيل القبيل برخم القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل
ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا اخواه والد يحيى الحراني البصري
روى له مسلم وساعدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف لعقيل بن ابي طالب
له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاف واقد بهما اى لارباب الكتب
الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن زيد
وليس لهم واقد بالفاء وفيها الايلي كما قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
نسبة الى ايلة بن محمد كهرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الايلي
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة فليس
للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان ابن فروخ من
شيوخ مسلم فهو ايلي بالموحدة ومنها البزار كما قال والزاي المهملة آخرا بالنصر
للوزن فاجعل بزازا نسبة للبز يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن
البز ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسرة بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ
البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيح
بالزاي المهملة غيرهما يعني من يتبع منسوبا والا يحيى بن محمد بن السكن احد
شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا كذلك
لكن لم ينفرد البخاري منسوبين وساعد ابن صباح وابن هشام في الصحيحين
فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها الانصري

كما قال

كما قال ثم انسبن بالنون والصاد المهملة سالما وهو ابن عبد الله وعبد الواحد
ابن عبد الله بن كعب ومالك ابن الارس ابن الحدثان اى نسبا كلا منهم
نصريا نسبة الى بني النضر نصر بن معوية بن بكر حيث ما ذكر في الرواية ذكرى
للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وساعداهم في الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي بالاسكان للسر وبالفوقية وتشديد الواو
المفتوحة وبراى نسبة الى توز ويقال توج بالجيم بلدة بنادس هو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وساعداه لبمثلثة وواو ساكنة وراء كابي يعلى
منذر بن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما
في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان ضم جيم نسبة لجرير بن عباد
بضم العين وتحتية الموحدة يأتي في ثانيه فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو
ابن ابي ايوب حديث كل منهما في الصحيحين يرد ثانيهما مستصحبا اليه على النسبة في مسلم
من روايته عن ابي نضرة وعن حيان بن عبيد عنهما واسلم ابن عبد الله ابان بن تغلب
وان نسبا كذلك وروى لهما شيخ مسلم فتحا فحاء وتشديد
مهملة بالنصر يحيى بن بشر هو ابن ثابت [illegible] البخاري
مسلم بالرواية عنه [illegible] الصحيح
[illegible] سورة نسبا
[illegible] من جميعه لم يذكره منسوبا
[illegible] في الكتب الثلاثة
[illegible] ابن عثمان بحيث وقع ذلك
في الكتب الثلاثة [illegible] الصلاح
اسمه في حديث مسلم واختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالزاي والكسر

بكسرها وبالزاي وابن بهاهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني
في ذلك من ينسب الى جد حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن
الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل اسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة
كعروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس وشبهه الحارثي كما قال والحارثي بمهملة
ورا مكسورة ثم مثلثة اسماء في البخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة
الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد بن نوفل ابو
عبد الله الحاري بحم زيا بنسبة بعد الراء نسبة لجده وقيل الجار نزفا الشفن بشط
الدينة بن ازفات السفينة اي قربتها من الشط فذلك الموضع يسمى نزفا وجارا
وسعد هذا اول عمر بن الخطاب وعامله على الجار نزفا الشفن فقط اي ليس لهذه
الحاري غير سعد وحديثه في الطاعون وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الحارني بالحاء المهملة
وبالنون بدل المثناة كعبد الله بن سرة الحارني قد لا يلبس وشبهه همدان كما قال
وفي النسبة الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
وان كان فيها من هو من مدينة همدان بالفتح والاعجام بلاد الجبل الا انه غير منسوب
وهو اي المنسوب الى همدان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة - طلقا عن التقييد
بالكتب الثلاثة قديما اي قديما غلبة على المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما
صرح به ابن ماكولا حيث قال والهمداني في المتقدمين به يكون بالهم اكثر وبفتحها في التابعين
اكثر وهو قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
قال ولا يكاد يستجاب هولاء ولا هولاء ومن خرج عن الغالب وسكن من المشاهير
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن محمد
وعلي بن عبد الصمد السجاوي وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اي سعر فيهم
وهي فن مهم ومن فوايده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر

المتفق والمفترق

في

في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو صحيح او بعكسه وهو اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوها وهو ما اتفق خطه مشتق لكن مستبانة لعدة اي متعددة فهو
بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه
اسره لتعاصر واشتراك في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها اتفق
اسماؤهم واسماء ابايهم نحو ان احمد الجليل سبعة من الرجال على ما ذكر ابن
الصلاح والاقسام اتيا كما قال الناظم وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر
المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن احمد
والثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع
ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة
وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن يحيى الهلالي الشافعي القاضي ذكر
ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن الكفر البكري ومن غيرهما حدث عنه
البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره
الخطيب في تاريخ الاندلس روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني
وغيرهما ومن الزايد على الستة البغدادي روى عن ستار بن حاتم وابو طاهر الخليل
ابن احمد بن علي الجوستي الصرصري روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو القسم
الشاعر روى عنه ابو القسم الطحان وثانيها ان يتفق اسماؤهم واسماء ابايهم واجدادهم
ومنه احمد بن جعفر وجدة حمان وهم اربعة متعاصرون في طبقة واحدة تعدد
اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمان البغدادي يروي عن عبد الله

ابن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي
البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد
ابن جعفر بن حمدان الدينوري روى عن جميع شيوخ عبد الله بن محمد بن سنان
الزهري نسبة شيخه زوج لاكتناه عنه وروى عنه علي بن القسم بن شاذان
الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروي
عن عبد الله بن جابر وغيره فاك الناظم وبن غرابة الاتفاق في ذلك
ابن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر
المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر
ابن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كناسة البغدادي ماتوا
في سنة سبعين وثلثمائة وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره
بقوله وهما اي للمحدثين ما شاركه الجوني بالاسكان وبفتح الجيم ابو عمران
وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر
بكسر الخاء اي والتاخر منهما في الطبقة من بغداد تابعون لغة من بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
ومن اشكلته ايضا ابو عمر الضرير اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم
الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من التفق والمفترق مما هو قريب
مثل الثالث محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن
دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله وما اشتباه فلا اشتراكهما واشتباه
الامر

مرتبهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما
مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم
متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم ورابعها ان يتفق كناهم واسماؤهم
كما ذكره بقوله ثم ابو بكر ابن عياش بتا بمثناة وشين معجمة لهم اي للمحدثين
منه ثلاثة قد تتفق اسماؤهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش
ابن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد مضى في الكنى بيان الخلاف
في اسمه والصحيح سنده والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن
سماك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين
يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم
عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح تابع
مالدرج هم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح الذي مولى التوءمة بنت اسيد
ابن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني
صالح بن ابي ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
يروي عن علي وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران الحنفي الكوفي
يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكرهم الناظم
قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه تاخر الطبقة عن الاربعة
وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح
وسابعها ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسنه
اي من التفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة فقط فتقع
في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره
مما يتميز به عن الشارك له فيما رويه فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه

كتاب يفيد سماه الكمل في بيان المهمل كنحو حماد اذا ساز زايده بمهمل
من ذكر نسبه لوفيرها وبيد ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فان
يك سليمان بن حرب او بالدرج عارم بمهملتين بعدهما تحتين لقب لمحمد بن
الفضل السدوسي شيخ البخاري قده اطلقه فهو حماد ابن زيد اذ لا يرد حماد
مطلقا اما عن ابي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال او عن حدبة
ابن خالد فذاك المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني
تاخره عن ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه وتشبيه ابن
الصلاح ايضا ذلك بما اذا اطلق عبد الله مسلم حكي عن سلمة بن سليمان انه قال
اذا قيل في السند عبد الله بكنية فهو ابن المبارك او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالجزيرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم تعقبه الكرماني
بما يخالف بعض ذلك ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزة محمد وزاد عن ابن عباس
اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلق عن ابن عباس فهو نصر بن
عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن ستة يرددون عن ابن عباس كلهم
بحمله وزاد لانه اذا روى عن احد منهم بينه وتابعها سنده الى من فوق المبين
والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب كنطاو الافتراق فيه في ان ما نسب اليه
احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف جمع
كالحنفي حيث يكون النسبة اليه قبيلا بالرحم ثم قبيلة وهو ابو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان او بالدرج
حيث يكون النسبة اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت
والمنسوب الى هذا كثير وانت فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا ياء قبل الفاء او بالدرج
بالياء

بالياء بالنصر للوزن قبلها صيف اي انسب لتكون مميزا لهذا عن المنسوب
للقبيلة وكالاثلي نسبة الى اثل طبرستان واثل جيحون شهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد الاثلي احد شيوخ البخاري وما ذكره القاضي
عياض من انه منسوب الى اثل طبرستان قلباب الصلاح انه خطا ثم
تلخيص المتشابه من فوايده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا وفهم
اي للمحدثين قسم اخر من النوعين السابقين مركب وهو ما يتفق اللفظين
نطقا وخطا في الاسم ويفترق في الجنس لكن بالتشديد اياه اي بالتفق اسما
اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا
نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا او نحوه اي ما ذكر كان يتفق الاسمان
او الكنيتان نطقا ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف
الاسمان او الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا
سماه تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى
ابن علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو علي الحنفي وابو علي الصداف
وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي محمد البخاري
وصاحب الشارق بالفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه كوهان الضم ويقول
كل منهما لا اجعل قلبه في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت
اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان
اهل الشام يجعلون كل علي عندهم علي لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام
سريج بمهملة وجيم وشرح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول
شيخ البخاري وهو بغدادي واسمه جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثهما

تلخيص المتشابه

محمد بن عبد الله اثنان، احدهما المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء
المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي
بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة
ابن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وروى عنها ابو عمر الشيباني بمعجمة
المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني لذلك لكنه بمهملة ثلاثة
جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما
تابعي مخضرم وخاسها حبان بفتح المهملة والموحدة المخففة وبعد
صرفه للوزن وحسان بفتح المهملة وتشديد المهملة الاسدي كل منهما ٥م
فالاول نسبة لبني اسد ابن شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان
النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الكنود
واسم ابيه حفص حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر
وساد سهما نوابي الرحال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال بفتح الراء
وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه
في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف
ومن نحو ذلك ابن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير قال
الدارقطني متروك المشتبه المقلوب من فوائد الانس من توهم المشتبه المقلوب
القلب وتسمى الحديث المشتبه المقلوب وهو مركب من سبق وتحقيق
بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول
فيتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد
صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كان يزيد الاسود اي
كالاسود

كالاسود بن يزيد النخعي الرباني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين
يخالفه ابو هريرة النخعي وكان الاسود بالدرج يزيد اي وكبر يزيد بن الاسود وهو
اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي وقيل البدري صحابي وحديثه في السنن الاربعة
الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقدم وتاخر في بعض حروف
الاسم المشتبه كايوب بن سيار ويسار بن ايوب ممن نسب الى غير ابيه
من فوائده دفع توهم التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون
الى سوى الاباء وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجده ومن
نسب لجده ومن نسب لمن تبنته وقد بينها فقال اما الاول كبني عفراء
بالصرف للروي وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء اسمها
وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث
من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقيل ثانيهم وثالثهم وتاخر اولهم
الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وبلال بن حمامة فحماسة امه واسم امه رباح
وكاسماعيل بن علية فعلية امه واسم ابيها برهم واما الى جدة دنيا او عليا
نحو يعلى ابن منية صحابي فمنية ام امه وقيل امه وعلية الاكثر واسم ابي يعلى
امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق
واما الى جد ادنى او اعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون وابن ابي ذئب جريج
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد
ابن محمد بن حنبل كما ترى ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب وقول الاعرابي انكم ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص
كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل بالتبني فليس المقداد للاسود
اصلا بابن اي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو

ابن ثعلبة الكندي وكابي الحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار انما
هو زوج واسم ابيه واصل المنسوبون الى خلاف الظاهر ٥
هذا قريب الشبه بما قبله ونسبوا اي الحدثون بعض الرواة لكان
كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما
ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه
تعارض فالاول كالبدري لمن نزل اي سكن بدرا عقبة اي لعقبة بن عمرو
ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها
كما قاله جمع لكن عمدة البخاري في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسمعيل بن
ابي الكي نسبة الى مكة لاكتساب التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها
والثالث كمن ذكره بقوله كذلك التيمي بالاسكان للوزن ابو المعتمر سليمان
ابن طرخان نسب الى بني تيم لانه ترك تيما اي في تيم لا انه منهم وهو مولى لبني
سرة كما قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري
المعروف بالحذاء بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وهذه وبالذال المعجمة بالحذاء
لنسبته الى رجل يحذو النعال حيث جعل حاوسه عنده لا لانه كان حذاء
فانه ساحذا نعلا قط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا
النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره
والسادس جمع منهم بضم بكسر الميم وفتح السين لما لازم مجلس عبد الله
ابن عباس مدة ثم اي وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع
انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات اي معرفة
من اهم ذكره في الحديث او اسناده وفاتها زوال الجهالة التي ترد
بها الحديث بكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره
ومنهم الرواة من الرجال والنساء لم يسمهما اسمي كامراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها في المحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه
الشيخان

المبهمات

الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية اسماء واختلف في نسبها فقيل هي
بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال
الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته محتمل ان تكون القصة جرت
للمراتين في مجلس او مجلسين ولكن رقي سيد ذاك الحي راق اي والراقي
هو ابو وفي نسخ ابي اي سمي بابي سعيد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او
سليم فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث
ومنه اني البهم بخوان فلان كابن بزيع الانصاري بكسر النون وسكون الزاي
وفتح الموحدة ومهملة هو يزيد بن عبد الله او يزيد وسنه بخو عمة اي عم فلان كزياد
ابن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عميه
هو ظهير بن رافع وسنه بخو عمته كحفصة بن يحيى عن عمة له هي اسماء وسنه بخو
زوجته كخرجات امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل بميمة
بالتصغير وقيل شميمة ومنه زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها اولدت
بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه بخوان امه كخبر ام هانئ
فانها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب
وبخو ابن ام كلثوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس او غير ذلك ورجح
البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني ٥

تواريخ الرواة

تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات رواة وهم
بينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به مبادي
ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفايدته معرفة كذب الكذابين والوفيات

جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وجوز كسرها على معنى
انه يستوفي اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة
نقلت عن علي اي يستوفون آجالهم ووضعوا اي المحدثون التاريخ ليخبروا
بدين جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا دوره اي اصحاب الكذب حتى بان
اي ظهر بدكذبهم لما حبسا شيئهم وبين من زعموا انبيتهم ومن ثم قال الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات
جماعات منهم القاضي ابو الحسين عبد الباقي ابن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن زبعة بن زبر البغدادي الدمشقي وقد بدا بسابق
من جماعة سندا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والستة
اي ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش خمسا وستين
سنة وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين
وقيل اثنتين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه
عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف
شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال
لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا وستين وقيل
اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم
ممن بالي فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه وسلم
يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة
احدى عشرة بلسكان العجمة في لغة من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة
ليلة خلت من الشهر وقيل في ستة منه وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل بما عليه
الجمهور

الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر
شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين الا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا تقدر
نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال
ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة
برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة تأخروا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة
واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف
ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة
عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه
اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من
اول النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بحديث عائشة والرابع قبل ساعة
وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء
وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقبض اي مات عام ثلاث عشرة من الهجرة التالي له
صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق الرضي اي المرضي
في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وكفي
ثلاث من السنين من الهجرة بعد عشر سنة منها في اخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق
وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا عمد اي نقض العهد عادا اي متعد
في الظلم قيل انه جبلة ابن الايهم وسودان بن حمران او رهان اليماني او روبان حل
من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك بخنجر بن عفان وقتلها ثاني اثنين وثمانين سنة وقيل
ثالثين وقيل غير ذلك كذاك غدر بعلي بن ابي طالب فقتله عبلة في شهر رمضان
من عام الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقاء الاثيم اي اللئيم

بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خدر النساء لعلي اشتق الناس الذي عقر الناقة
والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى خضب هذه يعني لحيته
وطلحة بالصرف للوزن بن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمعا قتلا في وقعة
الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل
لعشر خلون من جمادى الآخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم
الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وقتل طلحة مروان بن
الحكم بن ابي العاصي وقتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون
سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك
وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك
وعام خمسة وخمسين من الهجرة قضي اي مات سعد هو ابن ابي وقاص
وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون سنة وقيل اربع وسبعون
وقيل غير ذلك وقبله بونا سعيد هو ابن زيد قضى اي فاته مات سنة اثنتين
بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك
وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين وثلاثين
من الهجرة تلي اي تم قضي اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلاثين
وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل
ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اي امين
هذه الامة سبقه اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثماني عشرة
بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة والتصريح بهذا من زيادته
وسنه ثمان وخمسون سنة وهولاء العشرة الذين بين وفياتهم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة بقوله

فقال

فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وكذا
حكيم بن حزام بن خويلد هو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
تقوم اي تتم ستون منها في الاسلام وستون قبلها في الجاهلية ثم حضرت
بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين حلت اي مضت من
الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي
وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير
ابن بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة فلما شيخا ولا يعرف ذلك لغيره وفوق ما
المذكور من ابابه ثلاثة متوالية ثابت والنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فتح وما لغيرهم اي الاربعة
يعرف في العرف مثل ذا متوالية قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة
غير حسان وحكيم فرشون خويلد بن عبد العزى العامري مع ابن زنوع سعيد
تغري اي ينسب هذان مع بالاسكان حمن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح
النون الاولى بلا تنوين للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ومع نحو سلمى بن
نوفل والد اليشور كل من هولاء الاربعة يعزى المدحت حكيم وحسان في كون
كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام
توفي سنة اربع وخمسين فاجمل عددهم ثمن سنة وفي الصحابة اي الصحابة سنة
ايضا قد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم
وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عامر بن عدي ابن الجد العجلاني
صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان والنبيح جد ناجية وناكح ابو سلمان العبدي
والملاح العامري وسعد بن جادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كما ذكر
المعمرين ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظمها البرهان الحلبي في بيت فقال

وسبع ونافع بن عاصم وسعد الجلاح وابن طاهر ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب
الخمسة فقال وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى
ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة
عام احدى من بعد ستين وقرن اي احد وستين ومائة في شعبان بالبصرة عدا
ركلة وهو صفة لستين وقرن اي بعد وان مولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وبعدا اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاء على السين
بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة
وقبر بها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول ومولده
سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل غير ذلك فسنه ست
او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسمائة
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبر بها
وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين فسنه سبعون
وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
بعد قرن اي مائتين مضى اي مات لاربع من السنين بعدها مضى اخر يوم من شهر
رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور بزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
فسنه اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان في
وفاته او مولده خلافا ولا علم بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
ومائة ثم قضى اي مات حالة كونه ساعيا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل في سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا
في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول

وقيل

لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
مولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع
وشهر من عدد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن
بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
شيري ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
بن اسماعيل البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر
وقت صلاة العشاء كذي اي عند سنة ست وخمسين ومائتين
الجمعة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية محمد
قرية من قرى سمرقند ذي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة
الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
فسنه اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين
الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد
شهر رجب من بعد قرنين اي مائتين وسبعين سنة ذهب بالوفاة
سنة خمس وخمسين سنة وقيل ستون وقيل قاربها ويريده الى العرف
سنة اربع ومائتين تعرف يوم الجمعة سادس عشر شوال خمسين سنة
سنة ثلاثين ومائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
تثنيتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب اباداود
اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من
سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقوله
تاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين
نور نيسابور اي النسائي بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يحتج به

ومنهم ونافع مولى عاصم وسعد الجلاح وابن طاوس ثم بقين الناظم وفيات اصحاب الذاهب
الخمسة فقال وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري منسوب الى
ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة
عام احدى من بعد ستين وقرن اي احد وستين ومائة في شعبان بالبصرة عدا
ركلة وهو صفة لستين وقرن اي بعد وان مولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وبعدا اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاء على السين
بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة
وقبر بها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول ومولده
سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل غير ذلك فسنه ست
او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسمائة
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبر بها
وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين فسنه سبعون
وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واسانيدا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
بعد قرنين اي مائتين مضى اي مات لاربع من السنين بعدها بمصر اخر يوم من شهر
رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور بزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
فسنه اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان في
وفاته او مولده خلافا لا اعلم بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
ومائة ثم قضى اي مات حالة كونه ساعيا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل في سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا
في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول

وقيل

وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع
وسبعون سنة وشهر من عدد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن
راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
محمد بن جرير الطبري ثم بقين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر
ليلة السبت وقت صلاة العشاء كذا اي عند سنة ست وخمسين ومائتين
ثلث بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية مخر
ن ساكنة اربع من قرى سمرقند كذا بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة
مولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وسبعين ومائة فسنه اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين
مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد
لخمس بقين من شهر رجب من بعد قرنين اي مائتين وستين سنة ذهب بالوفاة
نيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قاربها ويرده الى العرف
مولده سنة اربع ومائتين توفي يوم الجمعة سادس عشر شوال خمس سنين
بعد سبعين سنة ثلاثين ومائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
مولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب اباداود
الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من
شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقوله
يعقب بتحتية وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين
المهملة من كور نيسابور اي النسائي بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يجتمع به

رابع قرن له ثلاث من السنين دفنا ومات بالرقة سنة ثلاث وثلاث مائة في صفر
يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرقة بكون بالاجل وسبب
وفاته ان اهل دمشق سألوه عن معاوية وما روي من فضائله ليرجموه بها على علة
رضي الله عنهما فاجابهم بقوله الا رضي معاوية راسا برأس حتى يفضل فما زالوا
يرفسونه في خصيتيه الى جانبه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها
مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون
سنة وقيل ان ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكر تعالى الا بالصلاح
وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان
وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذي نصا بنفسه حسنة فقال
ثم خمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع تقريبا اي تم في يوم الاربعاء لثمان
خلون من ذي القعدة مات الدارقطني بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة
سنة ست وثلاث مائة فسنه ست وسبعون سنة تمت لغة في ثم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن في صفر عام خمسة وسبعين اي
عام خمس واربع مائة فتى اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلثمائة وبعده اي الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد
ابن علي الازدي المصري لست خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وسنه سبع
وسبعون سنة فبعده في الثلاثة من السنين بعد الاربع مائة بكرة يوم الاثنين العشرين
من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين
وثلاث مائة ولثمان من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي
البيهقي الحافظ والفقيه من بعد مضي خمسين واربع مائة في عاشر جمادى الاول
سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا

ومولده

ومولده سنة اربع وثمانين وثلاث مائة وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي
مات خطيبهم اي الكوفة ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لما مر وبفتح النون واليم
نسبة الى نمر بكسر اليم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة
فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى واثنتين
وتسعين وثلاث مائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة
الامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة فسنه
خمس وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء
اعني اي اجعل ساعتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة
ونحوهم فانه المرقاة اي محل الرقي للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف
من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر ايها القصدي لذلك من غرض صحيح
يملك على التحاسل والافتراء فذلك شر الامور التي تدخل على القصدي لذلك
الجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما
من شاء وذكر في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه اي عرف
هلاكها والداخل فيه هالك دنيا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله
امر المسلمين خطرة من خطر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس
المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين حق واجب
لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة
محضة نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد احسن الامام
ابن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين جرحتهم خصماءك عند الله يوم القيامة وبسط بفتح اوله اي ووقف
وهو الصواب والنصل من الثوب والعمل بقوله لان يكونوا خصمائي احب

الى من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم أذب بحجة مضمونة اى اسمع
الكذب عن حديثه ثم من المتعنتين لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من يسمح فيه
ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام الجارح مع جلالته واسامته لتحامله
كالنسائي بالاسكان وحذف الالف لما سر في تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري
بقوله ليس بثقة ولا مأمون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو
يعلى الخليلي من اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح
كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون
على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رأيت احدا
يتكلم فيه بحجة كان احمد بن نصير وغيرهما يثنونه وكان يحيى بن معين يقول سلوه
فانه ثبت وسبب تجريح النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على
تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي
جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح الشمومي المصري شيخ بمكة كان يصحح الحديث
ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح قوما كان يخرج يخرج اى يخفض
بزيد به ولكن عمي عليه الشيخ حين يخرج بمهملة فراء مفتوحة اى يضيق صدره
نسب ما قاله لان الفلتات لا تدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى
فلتات لسان لا انهم مع جلالتهم وورودهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه
معرفة من اختلط من الثقات

معرفة من اختلط من الثقات

معرفة من اختلط من الثقات من الرواة من اخر اختلاطه اى من اختلط اخر عمره اى فيسد عقله بان لم تستقم اقواله
وافعاله فما روى المختلط فيه اى في حال اختلاطه او اتهم بالدرج والبناء للفاعل على
ابره اى اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اى ما رواه
ما اعتمد فيه على حفظه خلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان
حدث به ثانيا وتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده
فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض

السامعين

السامعين والمختلط نحو عطاء وهو بضم العين ابن السائب الثقفي الكوفي
احد الثقات وكالجريري مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن اياس
البصري احد الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي عروبة بمهملتين احد الثقات
ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم
مات بقرقبة بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامرأة اسمها قرقش بنت قيس
ابن ثعلبة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين بضم
ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عم منصور بن المعتمر
قال الناظم وقول السلمي بن زياد في وفاته عدم الاشتباه فان في الكوفيين
اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عارم
بمهملتين ورا مهملتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد
الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري
احد الثقات وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا بالقصر للوزن
مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه قبل الاربعين وهو صحيح البصر
فمن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن
ما ليس من حديثه فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به فهو من اختلط في اخر
عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط
وقد وثقه جماعات الا ان ابن سعد قال وثقه قال كانوا يقولون لو صح الرأي
وكذا التيمي بفتح الفوقية وسكون الواو ثم همزة مفتوحة وهو صالح ابن بهان
التابعي احد الثقات ويعرف بابن التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية
وانما سميت بذلك لانها كانت واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة
احد الثقات سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المكي

نسبة لجده احد الثقات واخرا حكوه اى وفى المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط
اخرا العرقى الحفيد ابن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ ابى بكر
محمد بن اسحق بن خزيمة سمع احد الثقات ابى احمد محمد بن احمد بن الحسين بن الشيم
ابن الطريف الجرجانى الخطريفى بغين معجمة مكسورة نسبة لجد جده وسمع
القطيعى بالاسكان للوزن نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابى بكر احمد بن جعفر
ابن حمدان بن مالك المعروف بالثقة والاسانيد فجميع هولاء قد اختلطوا وتركوا
على خلاف فى بعضهم كما بينه الناظم فى شرحه وعلى ما زعمه جماعة فى بضعة الرواى
كما تقرر طبقات الرواة فايدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين
كالمتقدمين فى اسم او كنية ونحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة
طبقات اى مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن
اى باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما التحقوا بالاشتراك
فى اللقى قال ابن الصلاح والناظم فى هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن
اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك ورب راو يكون فى طبقة لمشابهته لها من وجه من
طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة
من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
فى الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين
طباقا كابن سعد وتقدم فى معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم وكم مرة مضيت من
الحفاظ يغلط فيها اى فى الطبقات بسبب اشتباه فى متفقين فيظن احدهما الاخر
او بسبب ان الشايخ روايته عن اهل طبقة ربما روى عن اقدم منها او بغير ذلك
وابن سعد محمد الهاشمى صنفاه فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل كثير
الفوايد وكان ثقة فى نفسه ولكن كم اى كثيرا ما روى فى كتابه الكبير عن الناس ضعفا
كمحمد بن عمر بن واقد الواقدى وهشام بن محمد السايب ونصر بن باب بن سهل الخراسانى
الموالى من العلماء والرواة ثم معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعضهما خلل
فى

طبقات الرواة

فى الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وقضاة النكاح والتوارث
وربما الى القبيل اى القبيلة بنسبة مولى عتاقة كابى العالية رفيع الرياحى كان
مولى لامراة من بنى رياح وابى البخترى سعيد بن فيروز الطائى كان مولى لمراة عتقه
من طيئ وكهول الشامى الهذلى كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق
النسبة بحيث يظن انهم ينتسبون نسبة صليبية اى من ولد الصلب وليس
مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا اى الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر
للاصل فى الانتساب هو الاغلب بالنظر لما ياتى فالمراد بنسبه ولا المولى المنسوب
للقبيلة نسبته لولا العتاقة كما مر او لولا الحلف اى العهد من المعاهدة على
التعاضد والتناصر على دفع الظلوم ونحوه كالتيمى بتشديد اخره مالك هو ابن انس
فانه منتمى صليبية لكن لكون نفره اصح موالى لتيم قريش بالحلف نسب تيميا
اى بالدرج لولا الدين والاسلام كالجعفى بتشديد اخره اى البخارى فانه انتسب
كذلك لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفى وربما ينسب للقبيلة مولى المولى تهاونا اى الجناب سعيد بن ابان
اصلا لا نسبيا الهاشمى نسب لبنى هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن على وقيل
مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بنى النجار وعليها فليس من بنى
هاشم اوطان الرواة وبلدانهم فايدة معرفتها تمييز الراوى الذى له سماع
السند من الارسال وتمييز احد المتفقين فى الاسم ونحوه من الاخر وكانت العرب
تنسب الى الشعوب والقبايل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر فى البلدان المتفرقة ونحوها
الاقاليم والبلدان والقرى ضاعت كثير الانساب فى البلدان المتفرقة ونحوها
فنسبت الاكثر من الناس منهم للاوطان اى محالهم من بلدة او غيرها ولاحد لاهل
الصوفة للنسبة بزين وان عده بعضهم بارج خبيث وان لم يكن فى بلدتين سكنا
ان انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبته اليهما فابدا بالاول بالدرج

اى شديدة قوية

اوطان الرواة وبلدانهم

وسم في الثانية حسنا اي وحسن الانسان فيها ثم فيقال الدمشقي
والمصري وجمعها احسن من الانتصار على احدهما ومن يكن من قرية كذا ارثا
من قرى بلدة كدمشق نسبت جوازا لكل من القريتين البلدة دون الناحية
التي منها القرية والبلدة ويسمى الاقليم كالشام فيقال فيه الداري والدمشقي
والشامي فان جمع بينها فالاولى البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري
الان يكون غيره او صح فالبداءة بالاولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي
المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة
عليه اي الدينة البيوت وتسمى طابة الجبونة اي المباركة بدعائه صلى الله
عليه وسلم لها بالبركة فتزرت اي المنظومة الى الناس بالدينة المنورة
من حذرها بكسر الحاء واهمال الدال اي سترها مصونة من الخنو
حسب الامكان ترتيبا اي بالكتاب المحمود والشكر على انعامه
بذلك اليه متا ترجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام اي الخلق
صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وال شيخنا مولفه تغمده الله بالرحمة والرضوان وكان الفراغ من
تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة عليه
على حكم الاستعجال وتقسم الخاطر والبال وكثرة الحوائج والاشتغال
من نسخة شيخنا شيخ الاسلام المؤلف بالقاهرة المحروسة بدرب ابن
سالة بالرواق المطل على برك الرطلي في يوم عرفة التاسع من شهر ذي
الحجة الحرام عام اثنتين وتسعمائة وكان الفراغ من تكملة هذه النسخة
في يوم الثلاثاء حادي عشر شهر رجب الاصم الاصب سنة ست
واربعين بعد الالف من الهجرة النبوية احسن الله عاقبتها وما بعدها
وذلك

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي بمغفرة
القدير محمد بن علي الشافعي القادري غفر الله له ولوالديه ولشايخه
ولمؤلف هذا الكتاب وللناظر ولمن دعا لهم بالمغفرة والرضوان
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انك قريب مجيب
الدعوات وغافر الذنب وقابل التوبات
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا محمد
سيد السادات وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا الى يوم الدين
آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

الأخيرة من «ظ»